

¹ ABD AL-HAMID

AHKAM AL-MAWARITH

101
311
1943

2262.101.311.1943

'Abd al-Hamid
Ahkam al-mawarith...

DATE	ISSUED TO
------	-----------

MAY 12 1969 BINDER

DATE ISSUED	DATE DUE	DATE ISSUED	DATE DUE
-------------	----------	-------------	----------

~~BUE XY DEC 20 1983~~

JAN 15 1984



a32101



001699279b

الْحُكَمُ الْوَارِثُ

فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

عَلَى مَذَاهِبِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ


تأليف

مُحَمَّدُ مُحَمَّدُ الدِّينُ عَبْدُ الْجَمِيد

الأستاذ في قسم التخصص بكلية اللغة العربية بالجامع الأزهر
 وأستاذ الشريعة الإسلامية بمدرسة الحقوق العليا بالخرطوم

١٣٦٢ هـ - ١٩٤٣ م

« جميع حق الطبع محفوظ للمؤلف »



٧٧٦
Abd al-Hamid, Muhammad Muhyi al-Din

الْحَكَامُ الْمَوَارِثُ

في الشريعة الإسلامية

على مذاهب الأئمة الأربع

Aḥkām al-mawāarith

تأليف


محمد محمد الدين عبد الحميد

الأستاذ في قسم التخصص بكلية اللغة العربية بالجامع الأزهر
 وأستاذ الشريعة الإسلامية بمدرسة الحقوق العليا بالخرطوم

١٣٦٢ هـ - ١٩٤٣ م

«جميع حق الطبع محفوظ للمؤلف»

طبع بطباعة بي بي إس للكتاب المالي وشركته بآخر مصر



طلبة مدرسة الحقوق العُدُّيَا في الخرطوم؛ فإنهم هم الذين أكثروا من الرغبة في كتابة
هذه المباحث ، وقطعوا على سُبُلِ المعاذير ، جزاهم الله أحسن ما يجزى طالباً حريراً
على الإفادة راغباً أو كَدَ الرغبة في تحصيل العلم ! وَنَفْعُهُمْ أَمْتَهُمْ العَظُّوْمَى إلى مَنَاهِلِ
المعرفة !

ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ، ربنا ولا تَحْمِلْ علينا إصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى
الذين من قبلنا ، ربنا ولا تُحْمِلْنَا مَا لَا طاقة لنا به ، واعفْ عننا واغفر لنا وارحنا ما

كتبه المعذَّر بالله تعالى

الخرطوم } ٩ من نوفمبر ١٣٦١
١٩٤٢

محمد محى الدين عبد الحميد

مُفْدَرَّة

فِقْهُ الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّمَةُ بِالْإِرْثِ ، وَمَعْرِفَةُ مَنْ يَكُونُ الْإِنْسَانُ وَارْثًا وَمَنْ يَكُونُ
غَيْرُ وَارْثٍ ، وَمَعْرِفَةُ الْمَقْدَارِ الَّذِي يَسْتَحِقُهُ مِنَ التَّرْكَةِ عَلَى تَقْدِيرِ أَنَّهُ وَارْثٌ ، وَالْعِلْمُ
بِكَيْفِيَّةِ تَقْسِيمِ التَّرْكَةِ عَلَى الْوَارِثَيْنِ وَالْوَارِثَاتِ ، وَمَا يَتَبَعُ ذَلِكَ - يُسَمَّى «عِلْمُ
الْوَارِثَيْنَ» أَوْ «عِلْمُ الْفَرَائِضِ»

وَالْمَوَارِيثُ فِي الْأَصْلِ جَمْعُ مَيْرَاثٍ ، وَلَفْظُ مَيْرَاثٍ يُطَلَّقُ فِي الْلُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ عَلَى
مَعْنَيَيْنِ : أَحَدُهُمَا الْبَقَاءُ ، وَمِنْهُ سُمِّيَ اللَّهُ تَعَالَى «الْوَارِثُ» وَمَعْنَاهُ الْبَاقِي ، وَثَانِيهِمَا اِنْتِقالُ
الشَّيْءِ مِنْ قَوْمٍ إِلَى قَوْمٍ آخَرَيْنَ . وَيُطَلَّقُ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ عَلَى «اسْتِحْقَاقِ
الْإِنْسَانِ شَيْئًا بَعْدِ مَوْتِ مَالِكِهِ بِسَبَبِ مَخْصُوصَةٍ وَشَرْطَ مَخْصُوصَةٍ»

وَالْفَرَائِضُ فِي الْأَصْلِ جَمْعُ فَرَيْضَةٍ ، وَلَفْظُ الْفَرَيْضَةِ فِي الْلُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ بِمَعْنَى الْمَقْدَرَةِ
لَأَنَّهَا فَعِيلَةٌ بِمَعْنَى مَفْعُولَةٍ مُشَتَّتَةٌ مِنَ الْفَرَضِ بِمَعْنَى التَّقْدِيرِ . وَهُوَ فِي الشَّرِيعَةِ عَبَارَةٌ
عَنْ «نَصِيبٍ مُقَدَّرٍ بِالشَّرْعِ لِلْوَارِثِ»

وَعِلْمُ الْمَوَارِيثُ أَوْ عِلْمُ الْفَرَائِضِ هُوَ «عِلْمٌ» مَوَصَّلٌ إِلَى مَعْرِفَةِ قَدْرٍ مَا يَجِبُ لِكُلِّ
ذِي حَقٍّ مِنَ التَّرْكَةِ»

وَأَدَلَّةُ هَذَا الْعِلْمِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَإِجْمَاعُ الْعَالَمِ ، أَمَّا الْكِتَابُ فَآيَاتُ الْمَوَارِيثِ
الَّتِي تَنْلُوْهَا عَلَيْكَ عِنْدِ الْإِسْتِدَالَلِ عَلَى أَنْصِبَائِ الْوَارِثَيْنِ وَالْوَارِثَاتِ ، وَأَمَّا السُّنَّةُ
فَأَحَادِيثُ مِنْهَا خَبَرُ الصَّحِيحَيْنِ : «أَحَقُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا ، فَمَا بَقَ فَلَاؤْلَى رَجُلٍ
مَلَّا ذَكَرَ» وَسَتَجِدُ كَثِيرًا مِنْهَا فِي أَنْتَهَى قِرَاءَةِ هَذَا الْكِتَابِ ، وَأَمَّا الإِجْمَاعُ فَإِنَّكَ سَتَرَى
مَسَائِلَ قَدْ أَجْمَعَ عَلَى حُكْمِهَا عَلَيْهِ هَذِهِ الْأُمَّةُ وَلَيْسَ فِيهَا كِتَابٌ وَلَا وَصْلٌ إِلَيْنَا فِيهَا
سُنْنَةٌ مَعْرُوفَةٌ

وَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَضَرَةِ عَلَى تَعْلُمِ هَذَا الْعِلْمِ وَتَعْلِيمِهِ أَخْبَارُ وَأَحَادِيثُ ، مِنْهَا قَوْلُهُ عَلَيْهِ
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : «تَعْلَمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلَمُوهَا النَّاسُ؟ فَإِنَّمَا مَقْبُوضٌ ، وَإِنَّ هَذَا
الْعِلْمَ سَيِّقْبَصٌ وَتَظَهَرُ الْفِتْنَةُ حَتَّى يَخْتَلِفَ أَنْتَنَ في فَرِيْضَةٍ فَلَا يَجِدُنَّ مَنْ يَقْفَى بِيَنْهَمَا»

ما يتعلّق بمال الميت من الحقوق :

أجمع فقهاء، الحنفية والمالكية والشافعية^(١) على أنه يتعلّق بما يخلفه الميت من ميراث خمسة حقوق بعضها مقدم على بعض ، بحيث لو استقرّ أولها أو ما بعده كلّ ما خلفه لم ينتقل عنه إلى غيره

الأول : كل حق عليه لغيره ، إذا كان هذا الحق متعلّقاً بعين من أعيان المال ، ولذلك أمثلة : المثال الأول الأعيان المرهونة من ماله ؛ فإنّ حق المرهون فيها مقدم على كل شيء . المثال الثاني عبده الذي جنى في حياته جنابه توجب مالاً أو توجب قواداً ولكنه عُفي عنه في مقابل مال ؛ فإنّ حق ولـي القصاص في هذا العبد مقدم على كل ماسواه . المثال الثالث البيع الذي اشتراه ولم يقبضه ولم يؤدّ ثمنه ؛ فإنّ حق البائع في هذا البيع مقدم على كل ماءده . المثال الرابع الأعيان التي أجرّها وقبض أجرّها في حياته وما ت قبل انتهاء مدة إجارتها ؛ فإنّ المستأجر أحق بهذه الأعيان حتى يستوفى ما أعطى من الأجرة ، وإنما كانت هذه الأمثلة ونحوها مقدمة على كل شيء حتى تجهيزه وتكلفته لا تمتّع بعین المال من قبل أن يصير تركها . وجعل الحنابلة هذا الحق مع قضاء الديون حقاً واحداً وقدموه عليه تكفين الميت وتجهيزه ؛ فصارت الحقوق المتعلقة بما يخلفه الميت عندهم أربعة^(٢) .

الثاني : تكفينه وتجهيزه إلى أن يوضع في قبره ، من غير إسراف ولا تقدير ،

(١) انظر في شرح هذا البحث : تكميلة البحر الرائق (٨/٥٥٧) وشرح الزيلعي على الكنز (٦/٢٢٩) وفتح العين للعبي (٣/٥٦٤) وابن عابدين (٥/٦٦٣) والخرشى على مختصر خليل (٨/١٩٧) والزرقاني على المختصر (٨/٢٠٣) والخطاب على المختصر أيضاً (٦/٤٠٥) وشرح البهجة لشيخ الاسلام زكريا الانصارى (٣/٤٢١) وشرح الروض له (٣/٣) ونهاية المحتاج للرملى (٦/٣-٨)

(٢) انظر الاقناع لشرف الدين الحجاوى الجنبي (٣/٨٢)

وقد اختلفت كامنة العلماء في المقياس الذي يعرف به الإسراف والتقتير ؟ فنهم من قال : يعتبر بعد ما يكفن فيه من الثياب ؟ فتكتفين الرجل في أكثر من ثلاثة أثواب إسراف وفي أقل من الثلاثة تقتير ، وتكفين المرأة في أكثر من خمسة أثواب إسراف وفي أقل من الخمسة تقتير ؛ ومنهم من قال : يعتبر بقيمة ما كان يلبسه في حال حياته في أغلب أحابينه ، على معنى أنه لو كان له ثياب يلبسها للتجميل في أوقات خاصة وثياب يلبسها في داره عند التبدل وثياب يلبسها فيما عدا ذينك فإن تكتفيه فيما يساوى لباسه في أوقات التجميل تبذر فيما يساوى لباسه في داره تقتير ، والوسط ما يساوى لباسه فيما بين هاتين الحالتين . وإذا كانت المرأة متزوجة فذهب أبي يوسف - وهو الذي عليه الفتوى في مذهب الحنفية - أن تكتفيها وتجهيزها واجبان على زوجها ؟ فلا يخرج ذلك من مالها الذي تخلفه ، وهو مذهب الشافعية أيضاً^(١) ، ومذهب محمد أن تكتفيها وتجهيزها واجبان في مالها . وظاهر مرارة هذا الخلاف فيما لو ماتت مدينته أو عن وصية . وإنما كان تجهيز الميت وتكتفيه مقدمين على ما بعدها من قضاء الديون وتنفيذ الوصايا لأنهما من حاجاته الأولية بعد وفاته فأأشبها حاجاته الأصلية في حال حياته ، إلا روى أن المدين لا يُبعَّأ ماعليه من الثياب لسداد دينه ، وكذلك مالا بده منه من أداء ومسكن

الثالث : قضاء جميع ماعليه من الديون التي لا تتعلق بعينٍ من أعيان التركة . وإنما كان قضاء ديونه مقدماً على تنفيذ وصياه - مع أن الوصية مذكورة قبل الدين في آيات المواريث من نحو قوله تعالى : (مِنْ بَعْدِ وِصْيَةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ) وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « أَبْدَهُوا إِمَّا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ » - لسبعين : الأول أنه قد ورد النص على تقديم الدين على الوصية في حديث مروي عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه ، قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ بالدين قبل الوصية . والثاني أن

(١) انظر نهاية المحتاج للرملي (٤/٦)

قضاء الدين فرض يُجبر الدين عليه ويُحبس من أجله ، والوصية تطوع وتبصر ،
ولا شك أن التطوع متأخر في رتبته عن الفرض

الرابع : تنفيذ وصاياه التي استوفت شروطها الشرعية . وبيان ذلك أنه إذا كانت
الوصية لبعض الورثة توافت على إجازة الباقين من تأثير أنصباؤهم من التركة بالوصية ،
وإذا كانت الوصية لغير وارث نفذت من ثلث ما يبقى من المال بعد إيفاء جميع الديون ، ولا
توقف في مقدار الثالث على إجازة الورثة ، وأما فيما زاد على الثالث فلا يخلو الحال من أن
يكون للميت وارث يحوز التركة كلها إما بالفرض والرد وإما بالتعصيب ، أو لا يكون له
وارث أصل ، أو يكون له وارث لكنه لا يحوز التركة كلها بأحد الوجهين المذكورين مثل
الزوج إن كان الميت أنثى والزوجة إن كان الميت ذكرا : فإن كان للميت وارث يحوز التركة
كلها بوجه من الوجهين السابقيين فإن النفاذ في القدر الزائد على الثالث يتوقف على إجازة
هذا الوارث ؛ وإن لم يكن للميت وارث أصلاً نفذت وصيته كلها وقدم تنفيذ الوصية على
بيت المال . وإن كان للميت وارث لا يحوز التركة كلها . وكان الميت مع ذلك قد أوصى
لأنجي بأكثرب من الثالث . فإنما نعطي الموصى له ثلثاً المال أولاً ، ثم نعطي الوارث الذي
لا يحوز التركة كلها نصيحته من جميع الباقي بعد إخراج الثالث ، ثم نعود فنكمل الموصى له
مقدار وصيته ؛ فإن بقي شيء بعد ذلك فهو لبيت المال ، على الوجه الذي نبيئه فيما بعد . ولا
يعتبر في تنفيذ الوصية ثلثاً أصل المال بقطع النظر عما يحتاجـه من نفقات لتكفيـنه
وتجمـيزـه وبقطعـ النظر عن قضاءـ ديوـنه ، بلـ المـعتبرـ هوـ ثـلـثـ ماـ يـبـقـيـ بعدـ ذـلـكـ ، وـ وجـهـهـ
أنـ المـالـ الـذـيـ يـنـفـقـ عـلـىـ تـكـفـيـنـهـ وـقـضـاءـ دـيـوـنـهـ بـنـزـلـةـ ماـ يـنـفـقـهـ هوـ عـلـىـ نـفـقـهـ حالـ
حيـاتهـ فـيـ ضـرـوريـاتـهـ الـذـيـ لـابـدـ لـهـ مـنـهـ ؟ـ فـمـاـ بـقـيـ بـعـدـ ذـلـكـ هوـ عـنـ التـحـقـيقـ مـالـهـ الذـيـ
خـلـفـهـ وـرـاءـهـ وـهـوـ الذـيـ يـعـدـ تـرـكـهـ ؟ـ فـهـوـ الذـيـ كـانـ يـجـوزـ لـهـ أـنـ يـوـصـيـ بـشـلـثـهـ لـغـيرـ وـارـثـ
الـخـامـسـ :ـ قـسـيمـ تـرـكـتـهـ .ـ وـهـيـ مـاـ يـبـقـيـ مـنـ المـالـ بـعـدـ ذـلـكـ كـلـهـ .ـ بـيـنـ وـرـثـتـهـ ، عـلـىـ
الـنـظـامـ وـالـتـرـقـيبـ الـذـيـ نـشـرـ حـمـهـ فـيـ بـعـدـ إـنـ شـاءـ اللهـ تـعـالـىـ .ـ

باب في شروط الميراث ، وأسبابه ، وموانعه

للميراث شروط لابد من تتحققها كلها ، بحيث لو اختلَّ واحد منها لم يصح الميراث .
وله أسباب لابد من تتحقق واحد منها ، بحيث لو لم يوجد واحد منها أصلًا لم يصح الميراث . وله موانع لابد من اتفاقها كلها ، بحيث لو وُجد واحد منها - مع وجود جميع الشروط ، ومع وجود السبب المقتضى للميراث - لم يصح الميراث .
وستنكلم على كل نوع من هذه الأنواع كلاما يخصه

شروط الميراث :

فأما الشروط التي يجب أن تكون كلها موجودة لكي يصح الميراث فهي ثلاثة

شروط :

الشرط الأول : موت المورث حقيقة أو حكمًا أو تقديرًا ، فاما مorte حقيقةـةـ فيثبت بالشاهدـةـ أو بقيام البينة المقبولة شرعاً على ذلك ، وأما مorte حكمـاـ فـكـماـ في المفقود - وهو الغائب الذي انقطع عنا خبره ولم تعلم حياته ولا موته - فإنه يجب انتظار عودته مدة معينة في الشريعة الإسلامية ^(١) ومتى انقضت هذه المدة رفع أمره

(١) اختلف علماء الشرعية في تقدير المدة التي يجب انتظار عودة الغائب فيها ، فالحنفية وحدهم أربعة أقوال : أحدها أنه ينتظر إلى أن يتم له مائة وعشرون سنة من يوم مولده ، وتاليها أنه ينتظر إلى أن يتم له من يوم مولده مائة سنة ، وثالثها إلى أن يتم له من يوم مولده سبعون سنة ، وكان عمولا بهذا القول فيمحاكم مصر الشرعية إلى عام ١٩٢٠ الميلادي ، ورابعها ينظر إلى أن يموت أقرانه ، وهذا التحديد يجري على زوجاته وأمواله جميعا (المديا : ١٣٥/٢) ويرى الشافعية انتظاره إلى أن يغاب على الظن أنه مات ، وذلك بموت أقرانه - شرح البهجة : (٤٤٥/٣) وشرح الروض (١٩/٣) وفرق المالكية بين تطبيق زوجاته وتقسيم أمواله ، فأمرروا زوجته بانتظاره أربع سنين ، ثم لها بعد ذلك أن رفع الأمر إلى القاضي فإذا ثبت له ذلك أمرها بالاعتداد عدة الوفاة ، وأما في تقسيم أمواله فأوجبوا انتظاره إلى أن يبلغ سن التعمير ، والمفتي به أن سن التعمير هو خمسة وسبعين عاما (شرح الزرقاني على المختصر : ٤/٢١٦ ثم انظره أيضا : ٨/٢٢٩) وفرق الحنابلة بين أن تكون غيبته مما تغلب فيه

إلى القاضي حكم بموته ، ومتى حكم بموته اعتدلت نساوة عدة الوفاة وقسمت أمواله بين الأحياء من ورثته في وقت الحكم ؟ فنحن لانعلم يوم الحكم علم اليقين بوفاة هذا الذى نقسم أمواله ونأمر نساء بالاعتداد ، ولكننا اكتفيينا بالحكم بأنه قد مات
(انظر مبحث المفقود الآتى)

وأماموته تقديراً فكما لو كانت امرأة حاملاً فضررها إنسان في بطنهما مثلاً فأسقطت حنيناً ميتاً ، فإن حكم الشريعة في ذلك أنه يجب على من ضربها غرفةً – وهذه الغرفة مقدرة بخمسة درهم – ويقدر أن موت الجنين كان بسبب ذلك الضرب فيورث عنه مع أنه من الجائز أن يكون الجنين قد مات قبل الضرب ! (انظر مبحث توريث الحمل والإرث منه)
الشرط الثاني : أن يكون الوارث حياً في الوقت الذي مات فيه المورث ، حياةً حقيقية أو تقديرية ، أما الحياة الحقيقية فثبتت بالمشاهدة أو بالبينة المقبولة شرعاً ، وأما الحياة التقديرية فكما في الحمل يكون في بيان أمه في الوقت الذي يموت فيه أبوه ، حتى ولو كان هذا الحمل في الوقت الذي مات أبوه لا يزال علقةً أو مضغةً لم تدب فيه الحياة (انظر مبحث توريث الحمل والإرث عنه)

الشرط الثالث : العلم بالجهة المقتضية للارث على وجه التفصيل ، كأن نعلم أن فلاناً هذا يرث فلاناً الذي مات ؛ بسبب القرابة لأنه أخيه الشقيق ولا حاجبه له من الورثة . وهذا الشرط خاص بالقضاء .

أسباب الميراث :

للميراث أسباب اتفق عليها أمة الشريعة الإسلامية ، وأسباب أخرى اختلفوا

السلامة وأن تكون مما تغلب فيه الملائكة ، فإن كانت الأولى وجب انتظاره إلى أن يصير سنّه تسعين سنة ، وإن كانت الثانية وجب انتظاره أربع سنين متذبذب (الاقناع للحجاوي : ١٠٩/٣ وزاد المسقونع : ١٨٨/٢) وقد ثبت أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه حكم في امرأة المفقود أنها تترتب من أربع سنين ثم تعدد عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام (معنى الحاجة للشريعي : ٤/٤٠٦) وقد رأت المحاكم مصر الشرعية أن في انتظار المفقود هذه المدة المقدرة في مذهب الحنفية حرجاً وعنتاً ، لذلك جرت على أنه « يحکم بموت المفقود الذي يغلب عليه الاحتمال بعد أربع سنين من تاريخ فقده » (المادة ٢١ من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩) وهو موافق لمذهب الحنابلة

فيها؛ فبعضهم جعلها أسباباً للميراث كالأولى، وبعضهم لم يبال بها واعتبر وجود كل واحد منها كالعدم

أما الأسباب التي اتفق أئمة الشريعة على أن كل واحد منها يقتضي الميراث، مالم يوجد مانع، فهـ ثلاثة أسباب، وهـ: الزوجية، والقرابة، وولاة المعاقة
أما السبب الأول^(١) - وهو الزوجية - فيقصد به عقد الزواج الصحيح شرعاً سواءً دخل الزوج بزوجته بعد العقد أم مات عنها أو ماتت هي قبل الدخول، فأيّهما مات بعد العقد الصحيح ورثه الآخر على النـاظـام الذي نـذـكرـه عند القول على
أنصباء الوارثين

وقولنا «عقد الزواج الصحيح» يخرج به العقد الفاسد، كما يخرج به الدخولُ بسبب شبهـةـ، وكـماـ يـخـرـجـ بـهـ الزـنـاءـ، فـنـ عـقـدـ عـلـىـ اـمـرـأـ عـقـدـ فـاسـدـ - كـأـنـ عـقـدـ عـلـىـهـاـ بـغـيرـ شـهـودـ، أـوـ عـقـدـ عـلـىـهـاـ وـفـيـ عـصـمـتـهـ أـرـبـعـ نـسـاءـ غـيرـهـاـ - وـمـنـ دـخـلـ باـمـرـأـ بـسـبـبـ شـبـهـةـ - أـيـاـ كـانـ نـوـعـ هـذـهـ الشـبـهـةـ - وـمـنـ ذـنـيـ باـمـرـأـ ، كـلـ أـوـلـاـكـ لـاـ يـرـثـونـ المـرـأـةـ إـذـاـ مـاتـ قـبـلـهـمـ ، وـلـاـ تـرـهـمـ المـرـأـةـ إـذـاـ مـاتـواـ قـبـلـهـاـ : أـمـاـ الـزـنـىـ بـهـاـ وـالـدـخـولـ بـهـاـ بـسـبـبـ شـبـهـةـ فـقـدـ انـعـقـدـ إـجـمـاعـ الـأـئـمـةـ الـأـرـبـعـةـ أـبـيـ حـنـيفـةـ وـمـالـكـ وـشـافـعـيـ وـأـمـدـعـيـ وـأـحـمـدـ عـلـىـ أـنـ كـلـ وـاحـدـةـ مـنـهـاـ لـاـرـثـ وـلـاـ ثـورـثـ ، وـأـمـاـ الـمـقـوـدـ عـلـىـهـاـ عـقـدـ فـاسـدـاـ فـاـ قـرـنـاهـ بـشـائـرـهـاـ مـنـ أـسـهـاـ لـاـرـثـ وـلـاـ ثـورـثـ مـعـلـقاـ هوـ مـذـهـبـ أـبـيـ حـنـيفـةـ وـشـافـعـيـ وـأـمـدـعـيـ ، وـذـهـبـ مـالـكـ إـلـىـ أـنـ سـبـبـ فـسـادـ الـعـقـدـ إـمـاـ أـنـ يـكـوـنـ مـتـقـنـاـ عـلـيـهـ بـيـنـ الـأـئـمـةـ الـأـرـبـعـةـ كـأـنـ يـعـقـدـ عـلـىـهـاـ وـفـيـ عـصـمـتـهـ أـرـبـعـ نـسـاءـ غـيرـهـاـ، وـإـمـاـ أـنـ يـكـوـنـ مـخـتـلـفاـ فـيـهـ بـيـنـ الـأـئـمـةـ الـأـرـبـعـةـ كـأـنـ يـعـقـدـ عـلـىـ اـمـرـأـ بـالـغـةـ عـاقـلـةـ بـغـيرـ وـلـيـ بـلـ بـعـاشـرـهـاـ هـيـ ؛ فـانـ أـبـاـ حـنـيفـةـ يـحـوـزـ ذـلـكـ، وـيرـىـ غـيرـهـ مـنـ الـأـئـمـةـ أـنـ

(١) انظر في شرح هذا السبب حاشية الباجوري على الرحيبة (ص ٥٠) وحاشية الحضرى على الرحيبة أيضاً (ص ٥٠) وشرح النفراوى على رسالة ابن أبي زيد القىروانى (ج ٢ ص ٢٧١ و ٢٨١)

مثـل هـذـا العـقـد فـاسـد ، وـعـلـى كـل حـالـ إـمـا أـن يـمـوت أـحـد الزـوـجـيـن قـبـل أـن يـفـسـخـا العـقـد وـإـمـا أـن يـمـوت أـحـد هـمـا بـعـد أـن يـفـسـخـا العـقـد ، فـإـن كـان سـبـب فـسـاد العـقـد مـتـفـقا عـلـيـه بـيـن الـأـئـمـة الـأـرـبـعـة فـلـا تـوارـث بـيـنـهـمـا ، سـوـاء أـمـات أـحـد هـمـا بـقـبـل أـن يـفـسـخـا العـقـد أـم بـعـد أـن يـفـسـخـاه ، فـنـ عـقـد عـلـى خـامـسـة أوـعـلـى مـن تـبـيـن أـنـهـا أـخـتـهـ من الرـضـاعـة أـمـ على أـخـت زـوـجـتـهـ أـو خـالـتـهـ أـو عـمـتـهـ لـم يـرـثـهـ إـن مـاتـ قـبـلـهـ وـلـم يـرـثـهـ إـن مـاتـ قـبـلـهـ ، وـإـن كـان سـبـب فـسـاد العـقـد مـخـتـلـفـا فـيـه بـيـن الـأـئـمـة الـأـرـبـعـة فـإـن مـاتـ أـحـد هـمـا بـقـبـل أـن يـفـسـخـا العـقـد وـرـثـهـ الـآـخـر ، وـإـن مـاتـ أـحـد هـمـا بـعـد أـن يـفـسـخـا العـقـد لـم يـرـثـهـ الـآـخـر ، سـوـاء أـكـان قد دـخـلـ بـهـا قـبـلـ فـسـخـ العـقـد أـمـ لـمـ يـكـنـ قد دـخـلـ بـهـا ، سـوـاء أـمـاتـ الـذـي مـاتـ مـنـهـمـا قـبـلـ اـنـقـضـاءـ الـعـدـةـ أـمـ بـعـدـ اـنـقـضـائـهـ ، فـنـ عـقـد عـلـى اـمـرـأـ بـالـغـةـ عـاقـلـةـ بـغـيرـ وـلـيـ بـلـ يـبـاشـرـهـ هـيـ ، وـمـنـ عـقـدـ زـوـاجـهـ بـغـيرـ شـهـودـ ، شـمـمـاتـ أـحـدـ الزـوـجـيـنـ قـبـلـ أـنـ يـفـسـخـاـ العـقـدـ وـرـثـهـ الـآـخـرـ ، لـأـنـ الـعـقـدـ بـيـاشـرـةـ الـرـأـءـ الـبـالـغـةـ الـمـاـقـلـةـ صـحـيـحـ عـنـدـ أـبـيـ حـنـيفـةـ ، وـالـعـقـدـ بـغـيرـ شـهـودـ صـحـيـحـ عـنـدـ مـالـكـ ، وـإـنـ مـاتـ مـنـهـمـا بـعـدـ أـنـ يـفـسـخـاـ العـقـدـ لـمـ يـرـثـهـ الـآـخـرـ ، وـمـنـ هـذـاـ الـبـيـانـ تـعـلـمـ أـنـ مـالـكـ لـمـ يـخـالـفـ غـيرـهـ مـنـ الـأـئـمـةـ فـيـ المـعـوـدـ عـلـيـهـاـ عـقـدـاـ فـاسـداـ إـلـاـ فـيـ حـالـةـ وـاحـدـةـ ، وـهـيـ أـنـ يـكـونـ سـبـبـ فـسـادـ العـقـدـ غـيرـ مـتـفـقـ عـلـيـهـ وـإـنـ يـمـوتـ أـحـدـ الزـوـجـيـنـ قـبـلـ أـنـ يـفـسـخـاـ العـقـدـ

وـقـدـأـجـمـعـ الـأـئـمـةـ الـأـرـبـعـةـ عـلـىـ أـنـ يـلـحـقـ بـالـزـوـجـةـ الـمـطـلـقـةـ طـلاقـاـ رـجـعـيـاـ ، إـذـاـمـاتـ أـمـ مـاتـ زـوـجـهـاـ قـبـلـ أـنـ تـنـقـضـيـ عـدـمـهـاـ مـنـهـ ، سـوـاءـ أـكـانـ قدـ طـلقـهـاـ وـهـوـ صـحـيـحـ أـمـ كـانـ قدـ طـلقـهـاـ وـهـوـ مـرـيـضـ مـرـضـ الـمـوـتـ ؟ـ لـأـنـ الـمـطـلـقـةـ طـلاقـاـ رـجـعـيـاـ زـوـجـةـ مـنـ جـيـعـ الـوـجـوهـ إـلـاـ أـنـ لـيـحـلـ لـزـوـجـهـاـ أـنـ يـبـاشـرـهـاـ قـبـلـ أـنـ يـرـاجـعـهـاـ

إـمـاـ الـمـطـلـقـةـ طـلاقـاـ بـائـنـاـ فـإـمـاـ أـنـ يـكـونـ زـوـجـهـاـ قدـ طـلقـهـاـ وـهـوـ صـحـيـحـ وـإـمـاـ أـنـ يـكـونـ قدـ طـلقـهـاـ وـهـوـ مـرـيـضـ مـرـضـ الـمـوـتـ ، وـإـذـاـ كـانـ قدـ طـلقـهـاـ وـهـوـ مـرـيـضـ مـرـضـ الـمـوـتـ ، فـإـمـاـ أـنـ يـكـونـ وـقـوعـ الـطـلاقـ بـرـضاـ مـنـهـاـ وـإـمـاـ أـنـ يـكـونـ وـقـوعـ الـطـلاقـ بـغـيرـ رـضاـهـاـ

وعلى كل حال إما أن تموت هي قبله وإما أن يموت هو قبلها : فإن كان قد طلقها وهو صحيح أو كان قد طلقها وهو مريض مرض الموت ولكن وقوع الطلاق قد حصل برضاهما - كأن طلبت منه الطلاق فطلقتها أو كأن يُعلق طلاقها على شيء تستطيع أن تتركه فتفعله وهي عالمة مختارة - فلا توارث بينهما في هاتين الحالتين إجماعاً، سواء أماتت هي قبله أم مات هو قبلها . وإن كان قد طلقها وهو مريض مرض الموت وكان وقوع الطلاق بغير رضاها - وذلك كأن يَدَّت طلاقها في مرض الموت بغير طلب منها - فإن ماتت هي قبله فإنه لا يرثها إجماعاً؛ لأنَّه هو الذي فوتَّ على نفسه الميراث ، وإن مات هو قبلها فذهب أبي حنيفة أنَّ إذا ماتت وهي في العدة ورثته وإن مات بعد انقضاء العدة لم ترثه ، ومذهب أحمد بن حنبل أنه إذا مات قبل أن يتزوج بغيره ورثته سواء أنْقضَتْ عدتها منه أم لم تُنقض ، وإذا مات بعد أن تزوجت بغيره لم ترثه ، ومذهب مالك أنها ترثه بكل حال ، سواء أنْقضَتْ عدتها منه أم لم تُنقض ، وسواء إذا انقضت عدتها منه أتزوَّجت بغيره أم لم تزوج ، ولعلماء الشافعية في هذه الحالة أربعة أقوال : (١) أولاً - وهو الراجح عندهم - أنها لا ترثه بكل حال ، وثانياً أنها ترثه إن ماتت وهي في العدة كذهب أبي حنيفة ، وثالثاً أنها ترثه إن مات قبل أن يتزوج بغيره كذهب أحمد ، ورابعاً أنها ترثه بكل حال كذهب مالك .

والسبب الثاني : القرابة^(٢) والقرابة في أصل المعنى تشمل ثلاثة أنواع : النوع الأول الأبوة ، والنوع الثاني البنوة ، والنوع الثالث الاتصال بالبيت بأحد الأمرين السابقيين الأبوة والبنوة : فاما الأبوة فهي شاملة لأبي الميت وأمه ، وأما البنوة فهي شاملة

(١) انظر المذهب للشيرازى (ج ٢ ص ٢٧)

(٢) انظر في شرح هذا السبب : عون المعبود في شرح سنن أبي داود (٨٢/٣) وبداية المجتهد لابن رشد (٢٨٤/٢) وشرح الزيلعى على السكري (٢٤٢/٦) والباجورى على الرحيبة (٥١)، والاقناع لشرف الدين الحجاوى الحنبلي (١٠٥/٢) وشرح الغراوى على رسالة ابن أبي زيد (٢٧٩/٢) وشرح الروض لشيخ الإسلام زكريا الأنصارى (٤/٣) وشرح الجلال الحلى على النهاج (٣/٢)

لأبناء الميت وبناته ، وأما الاتصال بواسطة الأبوة فيتناول الأجداد والجدات ، سواء
أكان الجد أباً أمّ كان أباً أمّ ، وسواءً كانت الجدة أمّ أمّ أمّ ، وإن
علا الجد أو علت الجدة ، كما أنه يتناول الإخوة والأخوات والأعمام والعمات
والأخوال والحالات ومن ولد كل نوع من هؤلاء ؛ وأما الاتصال بواسطة البنوة
فيتناول أبناء الأبناء وبنات الأبناء وأبناء البنات وبنات البنات ومن ولد كل نوع
من هؤلاء ، وبعبارة مختصرة نقول : إن القرابة في أصل الوضع الكلمة عاممة تشمل
العصبات وغيرهم .

وقد أجمع عامة هذه الشريعة على أربعة أصناف من الأقارب يرثون الميت بسبب
القرابة :

الصنف الأول : فروع الميت المباشرون ، ذكورا كانوا أو إناثا ، وفروع فروعه
بشرط ألا يكون بين أحدهم وبين الميت أئمّة . وهذا الصنف يشمل أبناء الميت وبناته
وأبناء أبنائه وإن سفلوا وبنات أبنائه كذلك ، ولا يشمل أبناء بناته ولا بناته
ولا أبناء بنات أبنائه

الصنف الثاني : أصول الميت المباشرون ، ذكورا كانوا أو إناثا ، وأصول أصوله
كذلك ، ثم إن كان أصل أصله ذكرا اشترط ألا يكون بينه وبين الميت أئمّة مطلقا ،
معنى سواءً كانت الأئمّة التي يصل إلى الميت بواسطتها وارثة أم لم تكن ، وإن كان
أصل أصله أئمّة اشترط ألا يكون بينها وبين الميت ذكر غير وارث . وهذا الصنف يشمل
أبا الميت وأمه ، وجده أبو أبيه وجدهه أم أبيه وجدهه أمّ أمّه ، ولا يشمل جده أبو أمّه ؛
لأن بينه وبين الميت أئمّة ، ولا جدّته أمّ أبي أمّه ؛ لأن بينها وبين الميت ذكرا غير
وارث وهو أبو أمّه

الصنف الثالث : الفروع المشاركة للميت في أصله المباشر ، ذكورا كان هؤلاء
الفروع أو إناثا ، وفروع هؤلاء الفروع بشرطين : الأول أن يكون فرع هذه

الفروع ذكرا ، والثاني ألا يكون بينه وبين الميت أثني مطلقا ، وهذا الصنف يشمل إخوة الميت الأشقاء وإخوه لأب وإخوه لأم ، كما يشمل أخواته الشقيقات وأخواته لأب وأخواته لأم ، ويشمل كذلك أبناء إخوة الميت الأشقاء أو لأب ، ولا يشمل بنات الإخوة ؛ لفقدان الشرط الأول ، كما لا يشمل أبناء الأخوات مطلقا ولا أبناء الإخوة لأم ؛ لفقدان الشرط الثاني

الصنف الرابع : الفروع المشاركة للميت في أصله غير المباشر ، بشرط أن يكون هؤلاء الفروع ذكورا ، وألا يكون بين أحدهم وبين الميت أثني . وهذا الصنف يشمل الأعمام أشقاء أبي الميت والأعمام إخوة أبيه لأب ، كما يشمل أبناء الأعمام الأشقاء وأبناء الأعمام لأب ، ولا يشمل العمات ولا الخلالات ؛ لفقدان الشرط الأول ، ولا يشمل كذلك الأعمام إخوة الأب لأم ولا أبنائهم ولا بناتهم ولا أولاد العمات ولا الأخوال ولا أولادهم ؛ لفقدان الشرط الثاني

وأنت إذا تدبرت في هذه الأصناف الأربع من القرابة التي أجمع علماء الشريعة على أن كل واحد منها يكون سيدا في الميراث وجدت أن الوارثين من الرجال بسبب القرابة ثمانية وأن الوارثات من الإناث بسبب القرابة خمس

فأما الوارثون من الرجال بسبب القرابة فهم : الابن ، وابن الابن وإن سفل ، والأب ، والجد أبو الأب ، والأخ مطلقا ، وابن الأخ الشقيق أو لأبي ، والعم الشقيق أو لأب ، وابن العم الشقيق أو لأب .

وأما الوارثات من النساء بسبب القرابة فهن : البنّ ، وبنت الابن وإن سفلّ ، والأم ، والجدة أمّ الأب وأمّ الأم ، والأخت مطلقا

وسيأتي لنا الاستدلال على ميراث كل واحد من هؤلاء الوارثين والوارثات ، حين يُفضي بنا القول إلى بيان نسبة الوارثين والوارثات

واختلف علماء الشريعة فيمن وراء هذه الأصناف من الأقارب : فرأى بعضهم أنهم يرثون في بعض الأحوال ، ورأى آخرون أنهم لا يرثون أصلاً

و قبل أن نبسط لك القول في شرح آراء الفريقين والاستدلال لوجهه النظر
نبين أن من وراء ماذ كرنا من أصناف القرابة يسمون « ذوى الأرحام » وأنهم
بوجه عام أقارب ليس لأحدتهم نصيب مقدر من الميراث في كتاب الله ولاهم من
عصبة الميت ، وأنهم عند التفصيل أحد عشر نوعاً : أولهم أبناء البنات ، وثانيهم أبناء
الأخوات ، وثالثهم بنات إخوة ، ورابعهم بنات الأعمام ، وخامسهم الأعمام إخوة
الأب لأم ، وسادسهم أبناء الإخوة لأم ، وسابعهم العمات ، وثامنهم الأخوال ،
وتاسعهم الحالات ، وعاشرهم الأجداد الذين ينتمون وبين الميت أئمّة ، والحادي
عشرين الجدات اللاتي يكون بينهن وبين الميت ذكر غير وارث كأم أبي الأم
ثم نقول : الكلام في ميراث ذوى الأرحام من جهتين : الجهة الأولى تتعلق
ببيان أنهم من الوارثين أو من غير الوارثين ، وهى موضع بحثنا الآن ، والجهة الثانية
تتعلق ببيان أنه إذا ثبت أنهم من الوارثين فكيف يرثون ؟ وستتكلم على هذه الجهة
في موضع آخر من هذا الكتاب

أما عن الجهة الأولى فلعلماء الشريعة قولان : أولها قول أبي حنيفة وأصحابه جميعاً
وأحمد بن حنبل وعامة علماء العراق والبصرة والكوفة وجاءة من علماء سائر الأمصار
وبعض علماء الشافعية منهم ابن سريح والمزنى ، وتلخيص هذا القول أنه إذا لم يوجد
للميت قريب صاحب فرض ولا قريب عاصب ، ولم يكن له مع ذلك عاصب سببي ولا
واحد من العصبة النسبية لل العاصب السببي فإن ماله الباقي بعد مؤمن بجيزه وقضاء ديونه
وتتفيد وصاياه إن كانت يعطى ميراثاً لذوى أرحامه ، على الوجه الذى نذكره فيما بعد ،
وهذا الرأى هو مذهب الكثرة من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
واشتهر عن على بن أبي طالب وعمر بن الخطاب وأبي عبيدة بن الجراح وعبد الله بن

مسعود ومعاذ بن جبل وأبي الدرداء ، وهو أصح الروايتين عن عبد الله بن عباس ، كا
أنه مذهب جماعة من التابعين منهم علقة والنخعى وشريح والحسن وابن سيرين
وعطاء ومجاهد ، وبهذا الرأى أفتى المتأخرون من علماء الشافعية مخالفين أصل المذهب ،
غير أن الرافعى من هؤلاء قال : إن المال يعطى لذوى الأرحام من باب رعاية المصلحة
لامن بباب التورىث ^(١) والقول الثاني قول مالك ^(٢) والشافعى وكثير من فقهاء الأنصار ،
وخلاصته أن ذوى الأرحام لا يرثون أصلا ، حتى إنه لو مات إنسان وليس له وارث
صاحب فرض ولا عاصب فإن ماله يكون لبيت مال المسلمين ميراثا . وهذا مذهب
زيد بن ثابت من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويرى عن ابن عباس أيضا .
وقد ذهب إليه جماعة من التابعين منهم سعيد بن المسيب وسعید بن جبیر

فأما مالك والشافعى فقد استدل على صحة مذهبها إليه بما روى عن عطاء بن يسار
أن رجلا من الأنصار جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، رجل هلك
وتركت عمه وخالته ، فقال له النبي صلوات الله وسلامه عليه : «لَا شَيْءٌ لَّهُمَا» وفي رواية
«لَا أَجِدُ لَهُمَا شَيْئًا» قالوا : والفرائض مالا يحال للرأى فيه ، فما لم يثبت في فريضة
منها نص من كتاب أو سنة صححة لم يكن لنا أن نذهب إلى شيء فيها ، فكيف
إذا ثبت النص الناف لـ ما كحديث عطاء هذا ؟

وأما أبو حنيفة وأحمد بن حنبل فقد استدل على صحة مذهبها إليه بالكتاب وبالسنة
وبالعقل من المعنى ؟ أما الكتاب فآياتان : أولاهما قول الله تعالى : (وَأَلُو الأَرْحَامِ)
بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ونائبهما قوله جل شأنه : (لَا رَجُلٌ نَصِيبُ لَهُ مِمَّا
تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ، وَلِلنَّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ،

(١) انظر المنهج وشروحه؛ وشرح الخطيب الشريبي على أبي شعاع (١٤٠/٢)

(٢) انظر شرح الزرقاني على الموطاً (٣٧٦/٢)

مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا وَفَرُوضًا) وَالآيتانِ عَامَتَانِ ؛ إِنَّ الْأُولَى لَمْ تَفْصِلْ بَيْنَ نَوْعِ الْأُولَوِيَّةِ وَنَوْعِ آخَرِ ، فَيَجِبُ أَنْ تَبْقَيِ الْأُولَوِيَّةَ عَامَةً فِيمَا يَكُونُ فِيهِ وَاحِدٌ مِنَ النَّاسِ أُولَى مِنْ وَاحِدٍ ، وَمِنْ ذَلِكَ الْمِيراثُ . وَكَذَلِكَ « أُولُو الْأَرْحَامِ » اسْمُ جَمِيعِ لِكُلِّ ذِي قَرَابَةٍ ، بَلْ هُوَ أَدْنَى إِلَى قَرَابَةِ النِّسَاءِ مِنْ قَرَابَةِ غَيْرِهِنَّ ؟ فَلَا يَحْبُزُ تَخْصِيصُهُ بِالْمُصَبَّاتِ وَنَحْوِهِمْ . وَالآيَةُ الثَّانِيَّةُ عَامَةٌ مِنْ جَهَتَيْنِ : الْأُولَى فِي « لِلرِّجَالِ » وَفِي « لِلنِّسَاءِ » إِنَّ هَذِينَ الْفَظْلَيْنِ يَشْمَلُانِ كُلَّ رَجُلٍ وَكُلَّ اِمْرَأَةٍ سَوَاءً أَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنَ الْعَصِبَةِ أَوْ ذُو الْفَرْوَضِ أَمْ لَمْ يَكُنْ ، وَالْجَهَةُ الثَّانِيَّةُ فِي « الْأَقْرَبِيْنِ » فِي الْمَوْضِعَيْنِ فَإِنَّهَا لَا تَخْصُّ نَوْعًا مِنَ الْقَرَابَةِ دُونَ نَوْعٍ ، وَلَا دَايِلٌ عَلَى التَّخْصِيصِ ، فَيُبَيِّقُ عَمَومَهَا . وَأَمَّا السَّنَةُ فَأَحَادِيثُ مِنْهَا مَا خَرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالترْمِذِيُّ مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « الْخَالُ وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثٌ لَهُ : يَعْقِلُ عَنْهُ ، وَيَرِثُهُ » . وَمِنْهَا مَارُوِيٌّ أَنَّ ثَابَتَ بْنَ الدَّحَّدَاحَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِمَامَاتِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « هَلْ تَعْرِفُونَ لَهُ فِيكُمْ نَسَبًا ؟ » فَقَالَ لِهِ عَاصِمٌ : لَا يَارَسُولُ اللَّهِ ! فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَواتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ أَبَا الْبَابَةَ بْنَ الْمَنْذَرِ – وَهُوَ ابْنُ أَخِهِ – فَأَعْطَاهُ مِيراثَهِ . وَأَمَّا الْمَعْقُولُ فَإِنَّ مَالَكَ وَالشَّافِعِيَّ إِنَّمَا جَعَلَا بَيْتَ مَالِ الْمُسْلِمِينَ وَارِثًا لِلْمُسْلِمِ لِصَفَةِ الْإِسْلَامِ ، وَنَحْنُ نَحْدُ ذُو الْأَرْحَامِ قَدْ اجْتَمَعَ فِيهِمْ سَبَبَانِ يَصْلَانِهِمْ بِالْمَيْتِ : أَوْلَاهُ الْإِسْلَامُ إِذْ لَوْ كَانَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ غَيْرُ مُسْلِمٍ لَكَانَ مَمْنُوعًا مِنَ الْمِيراثِ بِالْإِجْمَاعِ ، وَنَائِبَهُمَا الْقَرَابَةُ ، فَكَانُوا أُولَى بِالْمِيراثِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ الَّذِي لَا يُوجَدُ فِيهِ إِلَّا سَبَبٌ وَاحِدٌ يُرْبِطُهُ بِالْمَيْتِ ، وَذَلِكَ لِأَنَّا نَعْلَمُ أَنَّ مَنْ يَمُوتُ إِلَى الْمَيْتِ بِوَسِيلَتَيْنِ مَقْدُمٌ عَلَى مَنْ يَمُوتُ إِلَيْهِ بِوَسِيلَةٍ وَاحِدَةٍ ، أَفَلَا تَرَى أَنَا نَقْدِمُ الْأَخَ الشَّقِيقِ عَلَى الْأَخَ لَأَبِ ، وَالْأَمِ الشَّقِيقِ عَلَى الْأَمِ لَأَبِ ، وَابْنَ الْأَخَ الشَّقِيقِ عَلَى ابْنِ الْأَخَ لَأَبِ ؟

وَأَمَّا الرَّدُّ عَلَى مَا سَتَدَلَّ بِهِ مَالَكُ وَالشَّافِعِيُّ – وَهُوَ حَدِيثُ الْعُمَّةِ وَالْخَالَةِ « لِيَسْ لَهَا شَيْءٌ » ، أَوْ « لَا أَجَدُ لَهَا شَيْئًا » – فَنَّ وجْهَيْنِ : الْوَجْهُ الْأَوَّلُ أَنَّهُ حَدِيثٌ مُنْقَطِّعٌ : قَدْ

سقط في سنته راً و قبل معاذ الصحابي ، والحديث المنقطع لا يصلح للاحتجاج به عندهما . والوجه الثاني أنا لو فرضنا أنه صحيح وأنه صالح للاحتجاج به فإننا نجد في عارض الآيتين اللتين تلو ناهما والحديثين الذين استدللنا بهما ، فيجب إما تأويله وإما ترکه ، وقد وجدنا له وجوها من التأويل يخرج بكل واحد منها عن معارضته ماذ كرنا : الأول أنه يجوز أن يكون ذلك قبل نزول الآيتين ، فيكون توريث ذوى الأرحام بالآيتين ناسخا حكم هذا الحديث ، والثانى أنه يجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد عَنَى أنه لا يجدر للعمة والخالة شيئاً من الأنصباء المقدرة كالرابع والنصف فلا ينافي ذلك أنهما تأخذان ما بقي بعد ذوى الفروض الذين لا تستغرق فروضهم التركة ، والثالث أنه يجوز أن يكون النبي عليه الصلاة والسلام قد أفتى بأنه ليس للعمة والخالة شيء أصلاً لأنه قد كان معهما في المثال الذى استفتى فيه وارتُ أحق بالتركة منها . وعلى كل وجه من هذه الوجوه لا يصلح هذا الحديث لنفي توريث ذوى الأرحام بتة كما هو مذهب المتقدمين من الشافعية والمالكية

ومما هو جدير بالذكر في هذا الموضوع أن نحدثك أن علماء الشافعية في أواخر القرن الرابع الهجري ^(١) وعلماء المالكية في أوائل القرن الثالث الهجري ^(٢) قد رجعوا إلى القول بتوريث ذوى الأرحام ؛ فصار توريث ذوى الأرحام مجمعا عليه في هذه الشريعة من أواخر القرن الرابع الهجري .

الولا :

السبب الثالث من الأسباب التي أجمع علماء الشريعة على توريث بها الولاية . والمراد به ولا العتاقة ؛ لأنه هو الذي أجمع العلماء على كونه سببا في الميراث ،

(١) انظر حاشية القليوبى بهامش شرح المنهاج للمحللى (٣/٢) ونهاية المحتاج للرملى (٦/١٠)

(٢) انظر شرح الزرقانى على مختصر خليل (٨/٢١٣)

وَهَمَّةَ نَوْعٌ أَخْرَى مِنَ الْوَلَاءِ يُسَمِّي «وَلَاءُ الْمُوَالَةِ» وَسِيَّانِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ عِنْدَ
الْكَلَامِ عَلَى الْأَسْبَابِ الَّتِي اخْتَلَفُوا فِيهَا . وَوَلَاءُ الْعَتَاقَةِ يُسَمِّي أَيْضًا «الْعُصُوبَةِ
السَّبِيلِيَّةِ»^(١)

وَوَلَاءُ الْعَتَاقَةِ شَبِيهُ شَرِعاً بِالْقِرَابَةِ^(٢) ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ : «الْوَلَاءُ لِحَمَّةِ كَاحِمَةِ النَّسَبِ ، لَا يَبْيَاعُ وَلَا يُوَهَّبُ»^(٣) وَالشَّيْءُ إِذَا
أَشْبَهَ الشَّيْءَ أَخْذَ حُكْمَهُ . وَلَا كَانَتِ الْقِرَابَةُ الشَّبِيهُ بِهَا سَبِيلًا مِنْ أَسْبَابِ الْمِيرَاثِ كَانَ
الْوَلَاءُ الْمُشَبِّهُ سَبِيلًا أَيْضًا

وَوَلَاءُ الْعَتَاقَةِ يَبْثُتُ أَوْلًا لِلْسَّيِّدِ عَلَى عَبْدِهِ الَّذِي أَعْتَقَهُ ، رَجُلًا كَانَ الْمُعْتَقُ أَوْ
إِمْرَأَةً ، ثُمَّ يَبْثُتُ لِعَصَبَةِ السَّيِّدِ إِذَا لَمْ يَكُنِ السَّيِّدُ مُوْجُودًا ، بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ السَّيِّدُ
رَجُلًا ، وَلَا يَبْثُتُ لِغَيْرِ هُؤُلَاءِ ؛ وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ مَارِوَاهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمُ الْنَّسَائِيُّ وَأَبُو
دَاؤِدُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَهْلَهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِي جَارِيَةً تَعْتَقُهَا ؛ فَقَالَ أَهْلُهَا:
نَبِيِّعُكُمْ عَلَى أَنَّ وَلَاءَهَا نَا ، فَذَكَرَتْ عَائِشَةَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ فَقَالَ
لَهَا : «لَا يَمْنَعُنَّكِ ذَلِكَ ؟ فَانَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ» وَمَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَبِيهٍ مِنْ حَدِيثِ
عُمَرِ بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِهِ وَرَوَاهُ الْبَيْهِقِيُّ عَنْ عَلِيٍّ وَعُمَرٍ وَزَيْدِ بْنِ ثَابَتٍ - أَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الْوَلَاءِ إِلَّا وَلَاءُ مَنْ أَعْتَقَنَّ أَوْ
أَعْتَقَهُ مَنْ أَعْتَقَنَّ»^(٤)

وَإِذَا أَعْتَقَ السَّيِّدُ عَبْدَهُ ثُمَّ مَاتَ الْمُعْتَقُ وَرَثَ مَالًا يَورِثُ فَإِنَّ سَيِّدَهُ الَّذِي أَعْتَقَهُ

(١) عَرَفَ بَعْضُهُمْ وَلَاءُ الْعَتَاقَةِ بِأَنَّهُ «صَفَةٌ حَكِيمَةٌ تُوجَبُ لِمَوْصُوفِهِ بِهَا حُكْمُ الْعُصُوبَةِ عِنْ دَعْمِهَا»

(٢) وَجَهَ التَّشْبِيهُ أَنَّ الْعَبْدَ فِي حَالِ الرِّقِ مُمْنَوِعٌ مِنَ التَّصْرِيفِ وَالْأَكْتَسَابِ وَالتَّمَلِكِ ؛ فَوُجُودُهُ
جِنْذِبٌ كَالْعَدُمِ ؛ فَإِذَا أَعْتَقَهُ سَيِّدُهُ فَقَدْ صَارَ أَهْلًا لِمَا كَانَ مُمْنَوِعًا مِنْهُ ؛ فَيُصِيرُ وُجُودُهُ كَامِلاً ، فَأَشَبَّهُتُ
نَعْمَةُ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ .

(٣) رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَابْنُ حَبَّانَ وَالْحَافِظُ

(٤) انْظُرْ بَنْيَ الْأَوْطَارَ لِلشُّوَكَانِيِّ (٥/٣٢٤ بِولَاق)

يكون عصبة له ، ودرجة هذه المعصوبة متأخرة عن عصوبة النسب في الميراث ، وعلى هذا إن لم يكن للعتيق وارث أصلاً سوى معتقه أو أحدٍ من عصبة معتقه أخذ الموجود منهم كل ما تركه العتيق ، وإن كان للعتيق وارث ذو فرض وبقى بعد توزيع الفروض على مستحقها شيء وليس للعتيق عصبة من النسب تستحق الميراث : بـ^{الآن} يكون له عصبة نسبية أصلاً ، أو تكون له عصبة نسبية لكنها لا تستحق الميراث بسبب بقائها على الرق؛ فإن السيد يأخذ الباقي بعد توزيع السهام المقدرة على مستحقها، فإن لم يكن السيد موجوداً وكان رجلاً أخذ هذا الباقي أولى الناس من كان موجوداً من عصبة السيد النسبية كابنه وأبيه وجده وأخيه ، ولا يستحق شيئاً من الميراث بناته ولا بنات ابنه ولا أخواته ؛ لما قدمتنا

ولا يرث العتيق معتقه ، حتى ولو مات العتق ولا وارث له أصلاً ؛ لأن الارتباط الذي بينهما والذى جعله الشارع سبباً للميراث إنما نشأ عن نعمة العتق ، وهذه النعمة من فعل السيد ، ثم قد ورد النص - وهو حديث « إنما الولاء لمن أعتق » - يؤيد ذلك

موازنة بين هذه الأسباب الثلاثة :

إذا نحن وزناً بين هذه الأسباب الثلاثة التي أجمع علماء الشرعية الإسلامية على أن كل واحد منها يكون سبباً للميراث اتضحت لنا أن بينها فرقاً من ناحيتين : الناحية الأولى : أن السبب الأول - وهو الزوجية - يقتضي التوارث من الناحيتين حيث لا مانع ؛ فالزوج يرث زوجته إذا ماتت قبله مالم يكن ثمة مانع من الموانع التي ذكرها فيما بعد ، والزوجة ترث زوجها إذا مات قبلها مالم يكن ثمة مانع من جهة ، بكل حال . وأما السبب الثالث - وهو ولاه العتقة - فإنه يقتضي الميراث

من ناحية واحدة دائماً؛ فالمُعْتَقُ - بوصف كونه معيقاً - يرث عتيقه إذا مات قبله ولم يختلف قريباً وارثاً، والعتيق - بوصف كونه عتيقاً - لا يرث عتيقه إذا مات قبله ولو لم يختلف قريباً وارثاً. وأما السبب الثاني - وهو القرابة - فقد يقتضي التوارث من الناحيتين كما في الابن مع أبيه والأخ مع أخيه؛ فإن الابن يرث أباًه إذا مات قبله، والأب يرث ابنه إذا مات قبله، وكل واحد من الأخوين يرث أخيه إذا مات قبله إلا أن يحتجبه حاجب. وقد تقتضي القرابة الإرث من ناحية واحدة، كالرجل مع بنت عممه؛ فإنه يرثها إذا مات قبله إلا أن يحتجبه حاجب، وهي لازمه إذا مات قبلها، إلا عند عدم وجود وارث له من ذوي الفروض ومن العصبات بجميع أنواعها عند الدين يورثون ذوى الأرحام.

الناحية الثانية: أن السبب الأول - وهو الزوجية - يقتضي الإرث بالفرض دائماً؛ فإذا ماتت الزوجة قبل زوجها كان لزوجها نصف ماتركته إن لم يكن لها ولد منه أو من غيره، وإذا مات الزوج قبل زوجته كان للزوجة ربع ما تركه إن لم يكن له ولد وارث منها أو من غيرها، وكان لها من ماتركته زوجها إن كان له ولد وارث منها أو من غيرها. وأما السبب الثالث - وهو ولاء العناقة - فإنه يقتضي الإرث بالعصوبية دائماً؛ فليس للسيد سهم مقدر في مال مولاه، ولكنه يرث كل المال إن لم يكن لモلاه وارث أصلاً ويرث الباق بعده سهام أصحاب الفروض إن كان له وارث ذو سهم ولم يكن هذا الوارث من يردد عليه. وستعرف بإيضاح ذلك فيما بعد. وأما السبب الثاني - وهو القرابة - فقد يقتضي الإرث بالفرض دائماً كما في الأخ لأم فإنه صاحب سهم مقدر وهو السادس ولا يرث بالعصوبية أصلاً على ما يأتي بيانه. وقد تقتضي الإرث بالعصوبية دائماً كما في الابن وابن الابن فإنه ليس لو احد منهمما سهم مقدر، بل حكم كل واحد منهمما أنه يأخذ كل التركة إذا لم يكن معه من يزاحمه فيها أو يحتجبه عنها؛ فإن كان معه صاحب

فرض غير محجوب أخذ صاحب الفرض فرضه وأخذدهو الباقي ، وقد تقتضي الميراث بالفرض أحياناً وبالعصوبية أحياناً أخرى كاف الأب فإنه يستحق سهماً مقدراً في تركه ابنه – وهو سدس التركه – إذا كان لابنه المتوفى ولد وارث ويرث بالتعصيب إذا لم يكن لابنه المتوفى ولد وارث . وسيأتي كل ذلك مفصلاً مبيناً في موضعه

الأسباب التي اختلف فيها العلماء :

وأما الأسباب التي اختلف العلماء في كل واحد منها أيقتضي الميراث أم لا يقتضيه فائنان : أحدهما ولاء الولاية ، وثانيهما جهة الإسلام ، وهى بيت مال المسلمين . وستنكلم على كل واحد من هذين السبيلين فنبين لك الدين قالوا باقتضائه الميراث ودليلهم على ذلك ، كما نبين دليلاً من قال بأنه لا يقتضي الميراث وبختار أرجح الرأيين دليلاً .

ولاء الولاية :

أما ولاء الولاية فصورةه أن يقول شخص ^(١) ذمى ، أو كان كافراً فأسلم ، شخص آخر : أنت مولاي ترثى إذا مُتْ وَتَعْقِلُ ^(٢) عني إذا جئنت ؟ فيقول له الآخر : قبلت ، سواء ، كان هذا القابل هو الشخص الذى أسلم على يديه طالب الولاء ؛ إن كان قد أسلم ، أم كان شخصاً آخر ؟

وقد اختلف علماء الشريعة في ثبوت الإرث بهذا النوع من الولاء :

(١) انظر في شرح هذا السبب : البائع (٧ / ١٧٠) وتكلمة فتح القدير (٢٨٨ / ٧) والمهذب لشيرانزى (٢٥ / ٢) والأم الشافعى (٤ / ٨) وبداية الجهد لابن رشد (٢٠٤ / ٢) وعون المعبود شرح سنن أبي داود (٣ / ٨٧) ونيل الأوطار للشوكانى (٥ / ٣١٧) وفتح البارى (١٢ / ٣٩ بولاق)

(٢) العقل – بفتح فسكون – الدية التي تجب على القاتل لأولياء دم قتيله ، وتقول : عقل الرجل القتيل يعقله عقلاً – من باب ضرب – إذا غرم ديه ، وإنما سميت الدية عقلاً لأن العرب أصحاب إبل ، وكانت دياتهم من الإبل ، فكان عصبة القاتل يحيطون بها فيعلوونها بفناء دور القتيل : أي يربطونها ليمنعوها الانفلات

فذهب أبو حنيفة وعامة أصحابه إلى أنه يثبت الإرث بهذا النوع من الولاء - على الوجه الذي سندكره - إذا تحقق في طالب الولاء سبعة شروط وفي قابل الولاء ثلاثة شروط : فأما الشروط التي يجب أن تتحقق في طالب الولاء فأولها أن يكون حراً فلو كان عبداً لم تصح موالاته ^(١) . وثانيها أن يكون بالغاً ؛ فلو كان صبياً لم يجز موالاته ؛ لأن هذا الولاء عقد من العقود المترددة بين النفع والضرر ؛ إذ هو التزام بأن يفرم الديمة وذلك ضرر ويغمي الميراث وذلك نفع ، وعقود الصبي المترددة بين النفع والضرر متوقفة على إجازة وليه ؛ فإذا لم يكن له ولد أصلاً أو كان له ولد لا تنفع إجازته لم يترتب على عقده شيء من الآثار . وثالثها أن يكون غير عربي ؛ لأن تجوز المولاة لضرورة التناصر والمعاونة ، والعرب يتناصرون بالقبائل ، وكل قبيلة من قبائلهم تعقل عن جنائمها ؛ فلا حاجة بالعربي إلى هذا الولاء . أفلأ ترى أن ولاء العتقة - وهو أقوى من ولاء المولاة - لا يثبت على العرب ^(٢) ؟ فلان يمتنع ثبوت ولاء المولاة عليهم أولى . ورابعها أنها لا يكون عتيقاً لعربي ولا لغيره ؛ لأنه لو كان عتيقاً لعربي أو لغيره لكان مولى عتقة لمن أعتقه ؛ فلا يحتاج إلى ولاء المولاة . وخامسها أنها لا يكون لها وارث من أقاربه ؛ فإن كان له وارث من أقاربه - سواءً كان عاصباً أم كان ذارحم - لم يصح العقد ؛ لأن القرابة أولى من ولاء المولاة ؛ لقوله تعالى : (وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِعَمْضٍ) فإن كان طالب المولاية زوجة لم يمنع وجودها من صحة العقد ، وكذلك إن كان طالب الولاء امرأة ولها زوج ؛ وذلك لأن كل واحد من الزوجين لا يستفرق الترك بماليراث ، ولا يرث عليه شيء . وحينئذ يأخذ أحد الزوجين نصيه من الميراث والباقي بعده يكون مولى المولاة ؛ بخلاف القريب فإنه لو كان ذاتهم

(١) لأنه إن بقي على الرق حتى مات فلا تصرف له في شيء ، وإن أعتقه سيده قبل موته ثبت عليه ولاء العتقة فلا يثبت عليه ولاء المولاة

(٢) ولاء العتقة يستدعي أولاً الاستفاق ، والعرب لا يستيقون ؛ فكان طبيعياً أنها لا يجري عليهم ولاء العتقة

مقدار فسيأخذ سهمه ثم إن لم يكن وارث سواه فسيأخذ جميع الباقي بالرد ، ومرتبة الرد – على مasisati بيانه – سابقة على مرتبة مولى الولاية ، فـى كان لطالب الميراث قريب عاصب أو غير عاصب ، حتى ولو كان من ذوى الأرحام ، فإن مولى الولاية لا يرث . وسادسها ألا يكون طالب الولاية قد جنى جنایة فعقل عنه بيت المال أو مولى الولاية آخر غير الذى يريد أن يوالى ؟ فإن كان قد عقل عنه بيت المال كان إرثه ليت المال وإن كان قد عقل عنه مولى الولاية آخر كان إرثه لهذا المولى الآخر . وسابعها أن يكون مجهول النسب . ولا يشترط في طالب الولاية أن يكون رجلا ، بل يجوز أن يكون رجلا وأن يكون امرأة ، كالميشرط فيه أن يكون مسلما ، بل يجوز أن يكون قد أسلم حديثا وأن يكون ذميا . وأما الشروط التي يجب تحقيقها في قابل الولاية فأولاها أن يكون عاقلا ؛ إذلا صحة العقد من المعقود إلا بعقل العاقدين جميعا ، وثانياها أن يكون بالغا ، وهذا شرط لنفاذ عقده لاصحاته ، وقد عرف وجيه في بيان شروط طالب الولاية . فلو كان طالب الولاية مستكملاما ذكرنا من الشروط وكان قابله صبيا فإن العقد يصح ويتوقف نفاده على إجازة ول الصبي أو وصييه : فإن أحاز نفذ وكان الولاية للصبي ، ونظيره البيع والإجارة ونحوهما من كل عقد يتردد بين النفع والضرر . وثالثتها أن يكون حرا ، وهذا شرط لنفاذ العقد أيضا ؛ حتى لو كان طالب الولاية مستكملاما ذكرنا من الشروط وكان قابله رقيقا فإن العقد يصح ويتوقف نفاده على إجازة سيده : فإن أحازه نفذ وكان ما الشهراه ملكا للسيد ، ولو لم يجزه لم ينفذ . ولا يكون الولاية للرقيق الذي عقد ؛ لأن المال الذي يؤدى منه العقل إن حدثت جنایة هو مال السيد ؛ إذ لا مال للرقيق أصلا ، والغمم إنما يكون بالغرم .

ويثبت بسبب ولاء الولاية – عند أبي حنيفة وأصحابه – إرث الأعلى ، وهو قابل الولاية ، من الأدنى ، وهو طالب الولاية ؛ إذamas الأدنى ولا وارث له من قراباته :

بأن لا يكون له قريب أصلاً ، أو يكون له قريب غير وارث . ولا يثبت بسببه عندهم إرث الأدنى من الأعلى ، إلا إذا اشتراط ذلك عند العقد ، وتحقق في كل واحدٍ منها جميع ما ذكرناه من الشروط التي يجب أن تتحقق في طالب الولاية وفي قابليها وما ذهب إليه أبو حنيفة وأصحابه من ثبوت الإرث بولاء الولاية وبقاء ذلك إلى يوم الناس هذا هو مذهب عمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود . وبه أخذ النخعى وإسحاق بن راهويه .

وذهب مالك والشافعى وأحمد بن حنبل والأوزاعى إلى أنه لا يثبت اليوم الإرث بولاء الولاية أصلاً ؛ فلا يرث به الأعلى من الأدنى ولا الأدنى من الأعلى ، وإذا مات الأدنى ولا وارث له كان إرثه لبيت مال المسلمين . وهو مذهب زيد بن ثابت وعبد الله ابن عباس رضى الله عنهما .

قال المانعون من الإرث بولاء الولاية : كان الإرث بولاء الولاية ثابتًا في أول الإسلام ثم نُسخ بقوله تعالى : (وَأُولُو الْأَرْجَامِ بَعْضُهُمْ أَوَّلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ) وبغيرها من آيات المواريث . ثم إن في إثبات الإرث بولاء الولاية إبطالاً لحق بيت المال ولا يملك أحد إبطاله .

قال الشافعى رحمه الله : قد حضرني جماعة من أصحابنا من الحجازيين وغيرهم ، فكلمنى رجل من غيرهم بأن قال : إذا أسلم الرجل على يدى رجل فله ولاوة إذا لم يكن له ولاة نعمة ، وله أن يُوالى من شاء ، وله أن ينتقل بولايته مالم يعقل عنه ، فإذا أقبل عليه لم يكن له أن ينتقل عنه . وقال لي : فما حجتك في ترك هذا ؟ قلت : خلافه ما حكى من قول الله عز وجل : (أَدْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ) وقول النبي صلى الله عليه وسلم : « فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » فدل ذلك على أن النسب يثبت بعتقدم الولاية كما ثبت الولاية بعتقد العتق . وليس كذلك الذى يُسلم على يدى الرجل ؟ فكان النسب شبيهاً بالولاء والولاء شبيهاً بالنسب . فقال لي فائق : إنما ذهبت في هذا إلى حدث

رواه ابن موهب عن عم الدارى . قلت : لا يثبت . قال : أفرأيت إذا كان هذا الحديث ثابتاً أىكون مخالف لما رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم « الولاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » ؟ قلت : لا . قال : فكيف تقول ؟ قلت : أقول إن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الولاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » ونبيه عن بيع الولاء وعن هبته قوله « الولاءُ لِمَنْ كَحْمَدَ النَّسَبِ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوَهَّبُ » فيمن اعتق ؛ لأن العتق نسب ، والنسب لا يحول . والذى يسلم على يدى الرجل ليس هو المنهى أن يحول ولاءه . قال : فهذا قلنا ، فما منعك منه إذا كان الحديثان محتملين أن يكون لكل واحداً منها وجه ؟ قلت : منعنى أنه ليس ثابت ، إنما يرويه عبد العزيز بن عمر عن ابن موهب عن عم الدارى . وابن موهب ليس بالمعروف عندنا ، ولا نعلم له أقى تعميم . ومثل هذا لا يثبت عندنا ولا عندك ، من قبل أنه مجہول ولا نعلم به متصل (١) .

واستدل أبو حنيفة ومن معه على صحة ما ذهبوا إليه بالكتاب والسنة والمعنى : أما الكتاب فقوله تعالى : (وَالَّذِينَ عَقَدُتُمْ أَيْمَانُكُمْ فَاتُوهُمْ نَصِيبُهُمْ) فإن هذه الآية نزلت في ولاء المولاة (٢) فيما رواه . وأما السنة فما روى البخاري وأبو داود والترمذى أن عم الدارى رضى الله عنه سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم عنمن أسلم على يدى رجل ولاء ، فقال له النبي صلوات الله وسلامه عليه : « هُوَ أَحَقُّ بِهِ حَمِيَّةً وَمَمَاتَهُ » (٣) وأراد بمحياه أنه يعقل عنه إذا جنى ، وبعماه أنه يرثه مالم يكن له وارث ذو قرابة عاصباً كان أوزاراً رحم ، وإنما قلنا إنه يرثه إذا لم يكن له قريب أصلاً جمماً بين هذين الدليلين وبين قوله سبحانه : (وَأَوْلُ الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ يَعْضُ) .

(١) انظر كتاب الأم للشافعى (٤/٨)

(٢) انظر تفسير القاضى البيضاوى بهامش حاشية الشهاب الخفاجى (٢/١٣٢)

(٣) هذا هو الحديث الذى أشار إليه الشافعى رحمه الله فى مناقشته التى ذكرناها لك ، وأخذ فى تضييف سنته بأن ابن موهب الذى يرويه عن عم الدارى مجہول ، ومتى ووجه صحته

وأما المعنى فهو أن بيت مال المسلمين إنما يرث من لا وارث له - عند من يذهب إلى توريثه - بصفة الإسلام وحدها ، ولو لـ المـواـلاـة هذه الصـفـة نـفـسـهـا وـصـفـةـ الـوـلـاءـ ؛ فـكـانـ أـولـيـ منـ عـامـةـ الـمـسـلـمـينـ الـدـيـنـ لـأـوـجـدـ فـيـهـمـ إـلـاـ صـفـةـ وـاحـدـةـ .

ورـدـ الـنـتـصـرـونـ لـذـهـبـ الـخـنـفـيـةـ وـمـنـ مـعـهـمـ أـدـلـةـ الـفـرـيقـ الـآـخـرـ ؟ فـأـمـاـ دـعـوـيـ أـنـ ذـلـكـ كـانـ فـيـ أـوـلـ إـلـاسـلـامـ ثـمـ نـسـخـ فـلـاـ دـلـيلـ عـلـيـهـ ؛ فـأـمـاـ آـيـةـ الـتـيـ زـعـمـواـ أـنـهـاـ نـاسـخـةـ وـهـىـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ : (وـأـوـلـوـ الـأـرـحـامـ بـعـضـهـمـ أـوـلـيـ بـعـضـ) - فـإـنـهـاـ لـاتـعـارـضـ هـذـاـ الـذـهـبـ فـضـلـاـ عـنـ أـنـ تـنـسـخـ دـلـيلـهـ ؛ وـذـلـكـ لـأـنـاـ إـنـماـ نـورـثـ بـوـلـاءـ الـمـواـلاـةـ عـنـدـ عـدـمـ وـجـودـ أـحـدـ مـنـ ذـوـيـ الـأـرـحـامـ ؛ فـذـوـوـ الـأـرـحـامـ أـوـلـىـ بـعـضـ مـاـ وـجـدـ مـنـهـمـ أـحـدـ ، فـإـنـ لمـ يـوـجـدـ مـنـهـمـ أـحـدـ وـلـامـيـتـ مـوـلـيـ مـوـالـاهـ فـهـوـ أـحـقـ مـنـ عـامـةـ الـمـسـلـمـينـ . وـأـمـاـ طـعـنـهـمـ فـيـ حـدـيـثـ تـعـيمـ الدـارـيـ بـعـاـذـ كـرـهـ الشـافـعـيـ وـنـحـوـهـ فـإـنـهـ لـيـسـ بـجـمـعـاـ عـلـيـهـ عـنـدـ أـهـلـ الـعـلـمـ بـالـحـدـيـثـ ، وـقـدـ رـوـاهـ الـبـخـارـيـ وـقـالـ : « وـاـخـتـلـفـواـ فـيـ صـحـةـ هـذـاـ الـخـبـرـ » وـقـالـ أـبـوـ زـرـعـةـ الـدـمـشـقـيـ : « هـوـ حـدـيـثـ حـسـنـ الـخـرـجـ مـتـصـلـ »^(١)

بيـتـ الـمـالـ :

وـأـمـاـ بـيـتـ الـمـالـ فـاـخـتـلـفـ عـلـمـاءـ الـشـرـيـعـةـ الـإـسـلـامـيـةـ فـيـهـ : أـوـارـثـ هـوـ لـمـ يـعـوتـ وـلـاـ وـارـثـ لـهـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ أـمـ غـيرـ وـارـثـ ؟ فـذـهـبـ عـلـمـاءـ الـخـنـفـيـةـ وـعـلـمـاءـ الـخـنـابـةـ إـلـىـ أـنـ بـيـتـ الـمـالـ لـاـ يـكـونـ وـارـثـاـ أـصـلـاـ ، اـلـكـنـ إـذـاـ كـانـ لـبـعـضـ الـمـسـلـمـينـ مـالـ فـاتـ عـنـهـ وـلـاـ يـوـجـدـ أـحـدـ يـسـتـحـقـ هـذـاـ الـمـالـ بـإـرـثـ أـوـ بـوـصـيـةـ ، مـنـ جـمـعـ الـأـنـوـاعـ الـتـيـ نـذـكـرـهـاـ فـيـاـ بـعـدـ ، أـوـ وـجـدـ وـلـكـنـهـ لـمـ يـسـتـفـرـقـ جـمـعـ الـمـالـ ، فـإـنـ مـاـ تـرـكـهـ مـنـ الـمـالـ أـوـ مـاـ يـرـثـهـ يـوـضـعـ فـيـ بـيـتـ مـالـ الـمـسـلـمـينـ ، عـلـىـ أـنـ ذـلـكـ مـاـ تـقـضـيـهـ الـمـاصـاحـةـ الـعـامـةـ الـلـائـمـةـ ، لـاـعـلـىـ أـنـهـ مـيـرـاثـ بـيـتـ الـمـالـ ، وـكـذـلـكـ إـذـاـ كـانـ الـيـتـ عـنـ مـالـ لـاـ مـسـتـحـقـ لـهـ ذـمـيـةـ

(١) اقـرأـ مـاـقـلـةـ الـحـافـظـ اـبـنـ حـبـرـ فـيـ فـقـحـ الـبـارـيـ (٣٩/١٢) عـنـ أـئـمـةـ الـحـدـيـثـ فـيـ شـأـنـ رـجـالـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ

والمالكية في هذه المسألة قولان : أحدهما أن بيت المال يكون وارثا بكل حال ، سواء أكان منتظراً أم لم يكن ، وهذا القول هو الذي ذهب إليه المتقدمون من علمائهم . وثانيهما أن بيت المال يكون وارثاً بشرط أن يكون منتظراً . وهذا القول هو الذي عليه فتوى المتأخرین من علمائهم .^(١)

وللشافعية في هذا الموضوع ثلاثة أقوال : أولها أن بيت المال لا يكون وارثاً أصلاً ، كذهب الحنفية والحنابلة ، وهذا رأى المزني وابن مُرِيج . وثانيها أن بيت المال يكون وارثاً بكل حال ، سواء أكان منتظراً أم لم يكن . وهذا رأى الشيخ أبي حامد . قال : « لأن الحق في هذا المال لل المسلمين ؛ فلا يسقط باختلال نائبهم ، كما لا تسقط الزكاة باختلال القائمين على جبايتها وصرفها في مصارفها ». وثالثها أن بيت المال يكون وارثاً بشرط أن يكون منتظراً ، كقول متأخرى المالكية . وهذا رأى عز الدين ابن عبد السلام وسائر المتأخرین من علمائهم .^(٢)

ومعنى انتظام بيت المال الذي ذكره بعض الشافعية والمالكية أن يكون القائم عليه عادلاً يصرف الأموال في مصارفها المنشورة ، أو أن يكون في البلد قاضٍ قائمٍ بواجب القضاء مأذون له في أن يتصرف في أموال المصالح العامة . ومن هنا تعلم أن المذاهب الأربع مجتمعة على أن المال الذي يموت مالكه وليس له أحد يستحقه بارث أو بوصية فإنه يوضع في بيت المال ، غير أن الحنفية والحنابلة

(١) انظر شرح الفراوى على الرسالة (٢٨٠/٢)

(٢) انظر شرح الحلى على المنهاج (٣/٢) وحاشية الحضرى على الرحيبة (٥٤) وعبارة الشافعى رحمة الله في الأم (٤/١٠) تدل في أولها على توريث بيت المال ، وتدل في تعليلها على أن المال يوضع في بيت المال رعاية للمصلحة ، ونصها : « قال : أرأيتم إذا مات رجل ولا ولاء له ؟ قلت : فيرثه لل المسلمين . قال : بأنهم موالي ؟ قلت : لا ، ولا يكون المولى إلا معيناً وهذا غير معنى ، قال : فإذا لم يورثهم بأنهم موالٍ وليسوا بنوياً نسب فكيف أعطيتهم ماله ؟ قلت : لم أعطيهم وهو ميراثاً ، ولو أعطيتهم ميراثاً لوجب على أن أعطيه من على الأرض حين يموت كما أجعله لو كانوا معاً أعتقوه » اهـ

يقولون : إنه يوضع في بيت المال من باب رعاية المصالحة ويصرف فيها تصرف فيه أموال المصالح العامة ، وبعض الشافعية والمالكية يقولون : إنه يوضع في بيت المال على أنه مستحق له بالوراثة كا يستحقه أقارب الديت لو كانوا موجودين وستعرف فيها بعد مرتبة بيت المال عند علماء كل مذهب من مذاهب الأئمة الأربعية .

أما الذين ذهبوا إلى أن بيت المال يكون وارثا فاستدلوا على ذلك بالسنة والمقول : أما السنة فأحاديث منها ما أخرجه أبو داود والنمساني وابن ماجه والحاكم وابن حبان من حديث المقدم بن معدى كرب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من ترك مالاً فلأورثته وأنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرث » ومنها ما أخرجه أحمد والترمذى والنمساني وابن ماجه وابن حبان من حديث أبي أمامة بن سهل قال : كتب عمر بن الخطاب إلى أبي عبيدة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الله ورسوله مولى من لامولى له » قالوا : والنبي صلوات الله وسلامه عليه لا يرث لنفسه وإنما يرث ليصرفه في مصالح المسلمين ، لأن القائم عليها ، وهذا العمل هو عمل القيم على بيت المال الآن . وأما المقول فإن بيت المال يعقل عنده لاعاقله له من الجنابة كما تعلم عنه عصباته لو كانت ، فوجب أن يكون ماله عند عدم وجود من يستحقه لبيت المال ، ليكون الغنم بالغنم وأما الذين ذهبوا إلى أن بيت المال لا يكون وارثا فاستدلوا على ذلك بأن معنى كون بيت المال وارثا أن جماعة المسلمين هم الوارثون ، ولو صح ذلك لما جاز لمن يعلم أن بيت المال يرثه أن يوصى لأحد من المسلمين بشيء من ماله ، وإن فعل لم تنفذ وصيته ، لأنه لا وصية لوارث ، لكن الإجماع منعقد على أنه يجوز له أن يوصى لمن شاء منهم . وأيضاً لو كان مال الدين يعودون ولا وارث لهم يوضع في بيت المال على أنه ميراث استحقه لما جاز للقيم عليه أن يعطى من هذا المال أحداً من يكون قد أسلم بعد موته صاحب المال أو عتقه أو ولد بعد موته بأكثر من مدة الحمل ؛ لأن هؤلاء وأشباههم

لم يكونوا على صفة الاستحقاق في الميراث يوم مات المورث ، وقد عرفنا أن من شرط الإرث أن يكون الوارث على صفة الاستحقاق في حين موت المورث ، وقد انعقد الإجماع من المورثين والمانعين على أنه يجوز للقيم على بيت المال أن يعطى هؤلاء ومن كان على شاكلتهم . وأيضاً لو كان هذا المال يدخل بيت المال على أنه مستحق لجاءة المسلمين بالإرث لما جاز للقيم على بيت المال أن يعطى منه رجلاً من المسلمين وابنه ونحوها من كل اثنين لو ورثا مالاً لحجب أحدهما الآخر ، لكن الإجماع من الفريقين منعقد على أنه يجوز للقيم أن يفعل هذا ؟ فدل ذلك كله على أن مال الذين يعوتون ولا وارث لهم يوضع في بيت المال من باب رعاية المصالحة لامن باب الميراث .
وهو قول الحنفية والحنابلة

وأما ما استدل به الذين جعلوا بيت المال وارثاً - من قوله عليه الصلاة والسلام «أنا وارث من لا وارث له» فإن في هذا الحديث مقالاً، ولئن سلمنا صحته فما نقول : إن معناه المتبدد أن النبي صلوات الله وسلامه عليه - وكذلك أمير المسلمين من بعده - يرث بنفسه من مات عن مال لا مستحق له بارث أو بوصية ، وقد صرفيوه عن ذلك ؛ فلا يتنبع أن يكون معنى هذا الحديث أنه يضع يده على المال ليصرفه في المصالح العامة .

موانع الميراث :

الموانع التي تحول بين الشخص الذي تحقق فيه جميع شروط الميراث وقام به السبب المقتضى للميراث وبين أن يرث فعلاً ؛ تتنوع إلى نوعين : النوع الأول : موانع أجمع علماء الشرعية الإسلامية على أن كل واحد منها يحول بين الشخص والميراث ، والنوع الثاني : موانع مختلف في كل واحد منها ، على معنى أن منهم من يجعل كل واحد منها بمثابة النوع الأول فلا يجوز عنده الإرث منه ، ومنهم من لا يعبأ

بوجود أحدها أو كلاها والعبارة عنده بتحقق الشروط والسبب القتضى للميراث وانتفاء
الموانع المتفق عليها

الموانع التي أجمع عليها الأئمة :

أما الموانع التي اتفق علماء الشريعة على أن كل واحد منها يحول بين من تتحقق
فيه جميع الشروط وقام به سبب الميراث وبين أن يرث فعلاً ، فهـى ثلاثة : الأول
الرق ، والثانـى القتل ، بأن يقتل الوارث مورثـه ، والثالث اختلاف الدين . وبنـسبـتـه
لـكـ القـولـ فـكـلـ وـاحـدـ مـنـ هـذـهـ المـوـانـعـ الـثـلـاثـةـ .

الرّق :

المانع الأول من الموانع المتفق عليها الرّق . وقبل أن نبين مذاهب العلماء في هذا
الموضوع نحب أن نبين لك أنواع الرّقيق ؛ لأنـ في بعض هذه الأنواع خلافـاـ بين
العلماء في أحكـامـ المـيرـاثـ ، حتى إذا بـيـنـاـ لـكـ أـنـوـاعـ الرـقـيـقـ استـطـعـنـاـ أـنـ نـبـيـنـ حـكـمـ كـلـ
نـوـعـ مـنـ جـهـةـ المـيرـاثـ ؟ـ فـيـتـضـحـ لـنـاـ المـقـصـودـ بـالـرـقـ الذـيـ أـجـمـعـ الـعـلـمـاءـ عـلـىـ أـنـ مـانـعـ مـنـ
موـانـعـ المـيرـاثـ .

الرّقيق خمسة أنواع : أولـهاـ الرـقـيـقـ السـكـامـلـ الرـقـ وـيـسـمـيـ قـنـاـ ، وـثـانـيـهاـ الـبعـضـ ،
وـهـوـ الذـيـ بـعـضـهـ حـرـ وـبـعـضـهـ رـقـيقـ (١) ؛ وـثـالـثـهاـ الـسـكـاتـ ، وـهـوـ العـبـدـ الذـيـ يـتـعـاـقـدـ

(١) يرى أبو حنيفة أنه لو كان عبد مملوكاً لآتين بسبب ما من أسباب الملك فأعتقد أحد
الشريكين نصيبه فإن هذا النصيب يصير حرراً ولا يعود إلى الرّق بوجه ما ، ثم يكافف العبد أن يسعى
للشريك الآخر في قيمة ما يملكه هذا الشريك منه ؟ فإذا أدأها إليه تم عتقه وصار كامل الحرية ،
وإن عجز عن أدائها إليه بقي نصيب الشريك فيه على الرّق ، ثم يتقاسم هو ومالك بعضه قسمة
المهـاـيـةـ (انظر المـهـاـيـةـ : ٤١/٢) وـيـرـىـ الـمـالـكـيـةـ وـالـشـافـعـيـةـ وـالـخـانـابـةـ أـنـ إـذـ أـعـتـقـ أحـدـ الشـرـيكـينـ
حـصـتهـ فيـ عـبـدـ عـتـقـ مـنـ قـدـرـ هـذـهـ الحـصـةـ وـلـاـ يـعـودـ إـلـىـ الرـقـ أـصـلـاـ ، ثـمـ إـذـ كـانـ الشـرـيكـ الذـيـ أـعـتـقـ
بعـضـهـ مـوـسـراـ وـجـبـ عـلـيـهـ أـنـ يـعـطـيـ شـرـيكـهـ قـيـمـةـ نـصـيبـهـ يـصـيرـ العـبـدـ حـرـاـ كـامـلـ الـحـرـيـةـ ، وـإـنـ كـانـ

معه سيده على أنه إذا أدى له قدرًا معيينًا من المال صار حراً^(١) وحكمه أنه يبقى على الرق حتى يؤدى جميع ما اتفق مع سيده على أدائه من المال؛ ورابعها المدبر، وهو العبد الذي علق سيده عتقه على موته، بأن قال له: أنت حر بعد موتي، أو قال له: إذا مات قبلك فأنت حر، وما أشبه ذلك. وحكمه أنه يبقى على الرق التام مدة حياة سيده، فإذا مات سيده صار حراً بشرط لا تزيد قيمته على ثلث مال سيده^(٢)؛ وخامسها أمُّ الولد، وهي الجارية التي يطؤها سيدها بملك المين فتلد منه. ومن أحكامها أنها تبقى على ملك سيدها حتى يموت؛ فإذا مات سيدها صارت حرة، سواء أكانت قيمتها أقلَّ من ثلث تركة سيدها أم مساوية له أم أكبر منه؛ لما روى سعيد ابن المسيب أن النبي صلى الله عليه وسلم «أمر بعقد أمهات الأولاد، وألا يبعن في دين ولا يجعلن من الثالث»، وأيضا لأن حاجة الإنسان إلى من يخلفه من الأولاد تعتبر من الحاجات الأصلية؛ فتقدمة على حقوق الورثة، بخلاف التدبير – وهو تعليق عتق العبد بالموت – فإنه أقرب شبهها إلى الوصية؛ فلذلك أخذ حكمها^(٣). فإذا تبين لك ذلك فاعلم أنه لاختلاف بين أحدٍ من علماء هذه الشريعة في أن كل واحد من القرن والمدبر وأم الولد والمكاتب الذي يموت مورثه قبل أن يؤدى بدل

الشريك الذي أعتق بعض العبد معسراً بي نصيب شريكه على الرق؟ فلا عجب إذا في أن يكون بعض العبد حراً وبعضه رقيقاً فإنه معترض به في المذهب في المذاهب الأربع. وانظر (شرح الرسالة: ١٨٥/٢، ومذهب الشيرازي: ٣/٢، والإفانع: ١٢٣/٣).

(١) الأحناف والمالكية يرون أنه لا يجب في هذا المال أن يكون مؤجلاً، وأن يكون منجماً على قسطين أو أقساط، والشافعية يوجبون أن يكون مؤجلاً، وأن يكون منجماً على قسطين أو أكثر (انظر المداية: ١٨٤/٢).

(٢) هذا الحكم مجمع عليه في المذاهب الأربع (انظر شرح المداية: ٥٠/٢، ومذهب الشيرازي: ٧/٢، وإفانع الحجاوي: ١٤٠/٣، وشرح الرسالة: ١٧٤/٢).

(٣) انظر المداية (٥٢/٢) ومذهب الشيرازي (٢٠/٢) والإفانع للحجاوي (١٥٤/٣) (٣ - أحكام المواريث)

كتابته أو يموت هو عاجزاً عن أداء بدل الكتابة ؟ لا خلاف بين أحد من علماء الشريعة في أن كل واحدٍ من هؤلاء لا يرث أحداً بسبب ما من أسباب الميراث ولا يرثه أحد ؟ فلو ماتت زوجة واحدٍ منهم وهي حرة ولها مالٌ لم يرثها ، ولو مات لأحد م قريبٌ حر ذومال لم يرثه ، ولو مات واحدٍ منهم وله زوجة حرة أو قريبٌ حر لم ترثه زوجته ولا قريبه ؟ فأما أنهم لا يرثون أحداً فلأنهم باقون على الرق ، والرفيق لا يملك شيئاً ، فلو أنهم ورثوا لكان ما يدخل في يد كل واحدٍ منهم ملكاً لسيده ، والسيد أجنبيٌّ من الميت ؟ فيكون توريث كل واحدٍ منهم مؤدياً إلى تعليل السيد مالاً بغير وجه . وأما أنهم لا يورثون إذا ماتوا فلأن كل واحدٍ منهم لا يملك شيئاً ، وكل ما تحت يده من المال - إن كان - ملكٌ لسيده ، فلا يوجد شيء يورث عنه واختلفوا في المكاتب الذي مات وعنده من المال ما يفي ببدل كتابته ،

وفي البعض

أما المكاتب الذي مات وعنده ما يفي ببدل كتابته فذهب أبي حنيفة فيه أنه يؤدّي بدل كتابته مما تركه من المال ، ويحكم له بأنه قد صار حرّاً في آخر جزء من أجزاء حياته ، فما يبقى بعد أداء بدل كتابته يكون ميراثاً يستحقه منْ . قام به سببٌ من أسباب الميراث بأحد شرطين : أولهما أن يكونوا أحرازاً ، وثانهما أن يكونوا مكاتبين معه في عقدٍ واحدٍ ^(١) ، ومذهب مالك أنه إذا مات المكاتب عن مال فإنه يؤدّي منه بدلُ الكتابة ، فإنْ بقي بعد ذلك شيء استحقه ورثته بشرطين : أولهما أن يكونوا معه في عقد الكتابة ، وثانهما أن يكونوا من يعوق على الحر إذا وقعا في ملكه كأيه وابنه وأخيه ^(٢) . وقولُ أبي حنيفة ومالك في هذه المسألة مبني على

(١) انظر تشكيله فتح التدبر (٢٧٢/٧)

(٢) انظر شروح الرسالة (١٨٠/٢) وشرح الزرقاني على المختصر (٢٢٧/٨) وهذا الرأي الذي ذكرناه عن مالك هو أشهر الأقوال في مذهبه ، وهو قول ابن القاسم في المدونة ، واختاره ابن الحاجب ، وفي المسألة أقوال أخرى عندهم ، فارجع إليها في شروح الرسالة وغيرها

أن عقد الكتابة لا ينفع بموجب المكتاب ، كأنه لا ينفع بموجب السيد إجماعا . وهو قولُ على بن أبي طالب ، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما . وقل الشافعى وأحمد بن حنبل : إذا مات المكتاب قبل أن يؤدى بدل كتابته انفسخ عقد الكتابة ورجع المكتاب إلى الرق وإذا كان تحت يده مال - ولو كان يف بسداد بدل كتابته - ملكه سيمه ولم يرث أحد من زوجة أو قريب . وهذا رأى زيد بن ثابت رضي الله عنه^(١).

وأما البعض فذهب أبي حنيفة ومالك والزهري أنه مثل القن لا يرث ولا يورث ، فإن ترك مالاً كان قد كسبه ببعضه الحر صار ملكاً لمن يملك بعضاً^(٢) وقال الحنابلة : يرث البعض ويورث ويحجب على قدر ما فيه من الحرية ، وإذا ورث شيئاً بجزئه الحر صار المال ملكاً خاصاً له كالمال الذي يكسبه بنفسه في جزئه الحر ، ثم يصير هذا المال كله ميراثه ورثته من بعده . ولنوضح لك قاعدتهم هذه بمثال : ماتت امرأة حرية عن زوج حر وأخ شقيق حر وابن نصفه حر ونصفه رقيق ؟ فلو أنها جرينا على مذهب الحنفية والمالكية والزهري لاعتبرنا هذا الابن البعض كالمدوم وأعطيها الزوج نصف ما تركته زوجته لأنه سهمه عند عدم الولد الوارث ، ثم أعطينا الأخ الشقيق جميع الباقي - وهو النصف - لأنه عاصب . ولو أنها جرينا على مذهب الحنابلة ورثنا الابن البعض نصف ما كان يرثه لو أنه حر ، وحجبنا به الزوج عن نصف ما كان يحجب عنه بهذا الابن لو أنه حر ، والذى كان يحجب عنه الزوج لو أن هذا الابن كان حرها هو ربع التركة ، وعلى هذا يصير ميراث الزوج ربما وثمانى : أى ثلاثة أثمان التركة كلها . وخمسة الأثمان الباقية تقسم نصفين للأخ الشقيق نصفها وللابن الذي نصفه حر نصفها

(١) انظر حاشية الحضرى على الرحيبة (٥٤)

(٢) انظر ابن عابدين (٦٧٠/٥ إسلامبول) وشرح الرسالة (٣٢٤/٢) وشرح الزرقانى على المختصر (٢٢٧/٨)

الآخر ؟ إذ لو كان ابن حرا الحجب الآخر الشقيق بنته ، فلكون نصفه حرا حجبه عن نصف ما كان يستحقه لو لم يكن ابن موجودا ، والذى كان الآخر الشقيق يستحقه لو لم يكن ابن موجودا هو جميع الباقي بعد سهام صاحب الفرض ^(١) . وللشافعية خلاف فيما بينهم في أن البعض يرث ، وخلاف آخر في أن البعض يورث : أما اختلافهم في أنه يرث غيره فإن لهم في ذلك قولين : أحدهما - وهو المشهور في مذهبهم - أنه لا يرث غيره أصلا ، والثانى - وهو رأى المزنى منهم - أنه يرث غيره بقدر ما فيه من الحرية ومحجوب عن الميراث بقدر ما فيه من الرق . وأما اختلافهم في أنه يورث إذا ماتت فإن لهم في ذلك ثلاثة أقوال : أحدها - وهو قول الإمام الشافعى في مذهبة القديم - أنه لا يورث أصلا ، ويكون ماله كله لسيده الذى يملك بعضه ، فإن كان المالك لبعضه أكثر من واحد اقتسموا كل ماله بنسبة أنصبائهم فيه . والثانى - وهو قول الإمام الشافعى في مذهبة الجديد - أن ورثته يرثون عنه جميع ماله إذا استكملا شروط الإرث . والثالث - وهو قول أبي سعيد الإصطخري - أنه لا يورث ، ولا يكون ما تركه من المال ملكا لسيده الذى يملك بعضه ، ولكنه يوضع في بيت مال المسلمين ليُصرف على المصالح العامة شأن كل مال ليس له مالك ^(٢) . وقال عطاء وعمرو بن دينار وإياس بن معاوية القاضى : يورث البعض ، ويكون ما ترک من المال قسمة بين من يملك بعضه ومن يرثه لو كان حرا من زوجة و قريب ^(٣) ، وتكون القسمة بين الفريقين على نسبة ما فيه من الرق والحرية ؛ فما يقابل ما فيه من الرق يستحقه مالك بعضه ، وما يقابل ما فيه من الحرية يستحقه ورثته . وهذا القول صروري عن بعض الشافعية أيضا ^(٤) . وذهب بعض التابعين إلى أن البعض

(١) انظر الاقناع للحجاجوى (١٢٣/٣)

(٢) انظر مهذب الشيرازى (٢/٢٦) ونهاية المحتاج للرملى (٦/٢٧)

(٣) انظر شرح الفروى على الرسالة (٢٤٣/٢)

(٤) انظر حاشية الخضرى على الرحيبة (٥٤)

بورث ، ولكنَّ الذي يرثه هو الذي أعتق بعضه ، ووجه هذا القول أنه إنما تُسكن من التملك بسبب عتق بعضه ؛ إذ لو بقي على الرق الكامل لكان كل ما يدخل تحت يده من المال ملكاً لسيده ، وهذا العتق الذي مكنته من التملك هو نعمة العتق لبعضه عليه ؛ فيكون المال الذي يملكه بهذا الجزء الحر ملكاً لصاحب اليد كفاءة يده ^(١) . وقال محمد بن الحسن الشيباني والقاضي أبو يوسف صاحباً أبي حنيفة: البعض حر كامل الحرية بمجرد أن يُعتَق أحد الشركين نصيه فيه ؛ لأن العتق لا يتجزأ البتة ^(٢) ، فيرث ويورث كسائر الأحرار ^(٣)

القتل :

المانع الثاني من المانع التي أجمع علماء الشريعة الإسلامية على أنه يحول بين مَنْ قام به وبين الميراث مع وجود السبب القتضى للميراث كالزوجية والقرابة ؛ هو القتل ومع أن العلماء مُجتمعون على أن القَتْل مانع من موانع الميراث ، بحيث لو قتل أحدُ الورثة مورثه فإنه لا يرث منه ؛ تمجدُهم اختلافوا في تحديد نوع القتل الذي يكون مانعاً ؛ ولكن يتضح لك الأمر تمامَ الاتصال زرِّاً ماماً أن نبين أنواع القتل وما يتربَّ على كل نوع منها :

قد يقتل الإنسانُ غيره ويمارس بنفسه ذلك القتل ، وقد يكون الإنسانُ سبباً في قَتْل غيره من غير أن يباشر ذلك بنفسه ، وكلُّ واحدٍ من هذين النوعين قد يكون بحقِّ وقد يكون بغير حقِّ :

فأما القتلُ بغير مباشرة بحقِّ فله أمثلة: منها أن يكون إنسانُ إماماً للMuslimين فيثبت على مورثه استحقاقه للقتل قصاصاً فيأمر بقتله لاستيفاء الحق منه ، ومنها أن يكون قاضياً فيثبت أمامه بالبينة أو الإقرار أن مورثه مستوجب للقتل فيحكم بقتله ،

(١) انظر شرح الرسالة للقروى (٣٢٤/٢)

(٢) انظر شرح السراجية المنسوب لصفتها (٦) وابن عابدين (٥/٦٧٠ إسلامبول)

وأما القتل مباشرة بحق فله أمثلة أيضاً : منها أن يكون إنسان جلاداً فيحكم القاضي أو يأمر الإمام بقتل مورثه فيقوم بقتله بحكم عمله ، ومنها أن يقتل إنسان مورثه دفاعاً عن نفسه ، ومنها أن يخرج مورثه مع جماعة من الخارجين عن طاعة الإمام ويخرج هو في جيش الإمام لحاربهم فيرمي سهاماً أو نحوه فيصيب مورثه . ويشترك هذان النوعان في أنه لاحرمة على القاتل في كل منهما ، وفي أنه لا يجب بسبب واحد منهما قصاص ولا دية ولا كفارة .

وأما القتل بغير مباشرة وبغير حق فله أمثلة : منها أن يحفر إنسان بُراً في غير ملكه وبغير إذن صاحب الملك فيتردى فيها إنسان فيموت بسبب ذلك ، ومنها أن يضع إنسان حجراً في طريق عامٍ مثلاً فيعثر به إنسان فتكون عذرته هذه سبباً في موته .

وهذا النوع من القتل لا يجب به عند الحنفية على القاتل قصاص ولا كفارة ، وإنما يجب به الديمة على عاقلة المتسبب . وقال الحناية : يجب به الكفارة في مال المتسبب والديمة على عاقله (١) .

وأما القتل بال المباشرة بغير حق فينقسم إلى ثلاثة أقسام : القسم الأول : القتل العمد المدوان ، والقسم الثاني : القتل الشبيه بالعمد ، والقسم الثالث : القتل الخطأ ؛ أما القتل العمد المدowan فقد فسره أبو حنيفة بأن يتعمد إنسان ضرب إنسان آخر بسلاح أو ما يجري مجرأه في تفريق أجزاء الجسم مما كان محدداً من خشب أو حجر أو نحوها ، وفسره أبو يوسف ومحمد والشافعى بأن يتعمد إنسان ضرب آخر بما يغلب القاتل به ، سواء أكان سلاحاً أم لم يكن ، وسواء أكان غير السلاح عدداً أم لم يكن . وحكم هذا النوع من القتل عند الحنفية وغيرهم أن فاعله يأشم إثماً عظيمًا ، ويستحق القصاص - وهو القتل - ولا يجب عليه الكفارة . وأما القتل الشبيه بالعمد فهو

(١) انظر الإقانع للحجاجوى (٤/٢٣٧ و ١٩٩)

أن يقصد إنسانٌ ضرب إنسانٍ بشيء لا يقتل به غالباً كعصماً وصوت فيصادف أن يموت المضروب من ذلك . وحكمُ هذا النوع من القتل عند الحنفية والحنابلة أن فاعله يأثم وتحب عليه الكفاره وتحب الديه على عاقلته . وقال الشافعية : لا تجحب بسببيه الكفاره ، وتحب الديه المؤجله على عاقلته . وأما القتل الخطأ فإن الأصل فيه أن يقصد إنسانٌ إلى أن يرمي صياداً أو نحوه فيصيب إنساناً آخر لا يقصده . وقد ألحق العلامة به أمثلةً : منها أن يكون إنسان نائماً فينقلب في نومه على إنسان آخر فيموت ، ومنها أن يكون بيد إنسان حجرٌ فيسقط من يده - بغير قصد منه - على إنسانٍ آخر فيموت . وحكمُ هذا النوع - عند الحنفية والحنابلة - أنه لا إثم على فاعله ، وتحب به الكفاره عليه ، وتحب به الديه على عاقلته . وقال الشافعية : تجحب به الديه المؤجله على عاقلته ، ولا تجحب به كفاره .

إذا عرفت هذا التفصيل فاعلم أن علماء الشريعة الإسلامية قد اختلفوا - فيما يتعلق باليراث من موضوع القتل - في مسألتين : المسألة الأولى في تحديد نوع القتل الذي لوفعله إنسانٌ بغيره حرم من إرثه ، والمسألة الثانية فيما إذا وجبت الديه على القاتل أو عاقلته فأى الورثة يستحق أن يرث في هذه الديه وأيهما لا يستحق ؟

أما عن المسألة الأولى فإن علماء الشافعية في تحديد نوع القتل الذي يكون مانعاً من الميراث ثلاثة أقوال : أولها - وهو الصحيح في مذهبهم ، ولم يحذك التأخرون غيره - أن القاتل لا يرث من مقتوله مطلقاً ، سواء أقتله بمحق أم قتله بغير حق ، وسواء كان قتيلاً مضموناً بقصاص أو بدية أو بكفاره أم لم يكن ، وسواء كان قتيلاً عمداً أم رشبةً عمداً أم خطأ ، وسواء أقتله بالتسبيب أم بال المباشرة ، وسواء كان القاتل قد قصد بفعله الذي نشأ عنه القتل مصالحة المقتول كافي ضرب الأب ابنه وضرب الزوج زوجته وضرب المعلم تلميذه أم لم يقصد ، وسواء كان القاتل قد أكره على القتل أم لم يكن ؛ حتى الإمام لو أمر بقتل مورثه لأنه مستوجب للقتل شرعاً ، والقاضي لو حكم

على مورثه بالقتل، والشاهدُ لو شهد على مورثه شهادةً استوجب الحكم عليه بالقتل ، كلُّ أولئك لا يرثون . واستدلوا على هذا بحديث رواه البهق عن جابر بن زيد قال : «أيُّما رجُل قتل رجُلاً أو امرأةً عمداً أو خطأً فلا ميراث له منها . وأيُّما امرأة قتلت رجلاً أو امرأةً عمداً أو خطأً فلاميراث لها منها». وقال : قضى بذلك عمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب وشريح وغيرهم من قضاة المسلمين . وب الحديث رواه مالك وأحمد وابن ماجه عن عمر بن الخطاب أنه قال : سمعت النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول : «ليُسَّ لِقَاتِلِ مِيرَاثٍ» وهذا على عمومه يتناول كلَّ قاتل . قالوا : ولو أنا ورثنا قاتلاً من مقتوله لاستعجل الورثةُ موت مورثهم فيقتلونهم فيؤدي ذلك إلى خراب العالم ؛ فاقتضت المصلحة منع إرث القاتل مهما يكن من أمره . والقول الثاني عندهم أنه إذا كان القتل مضموناً بالقصاص أو بالدية أو بالكافرة^(١) لم يرث القاتل من المقتول ، وإن كان القتل غير مضمون بواديٍ من هذه الثلاثة فإنه يرثه . والقول الثالث أنه إن كان في قتله شبهةُ اتهامٍ بأنه استعجل موته ليرثه . ومثلوا له بالقتل خطأً ، وبالقاضي يحكم على مورثه بالقتل بمقتضى البينة - فإنه لا يرث ؛ وإن لم يكن في قتله شبهة اتهام بأنه استعجل الميراث - ومثلوا له بالقاضي يحكم على مورثه بالقتل بمقتضى الإقرار - فإنه يرث^(٢)

وذهب المالكية إلى أنه إن كان القتل عمداً عدواً لم يرث القاتل من مقتوله شيئاً مكالفاً كان القاتل أو صبياً ، وإن كان القتل خطأً أو عمداً ولكنه بمحض لم يرث القاتل من الديمة إن وجبت وورث من المال الذي كان المقتول يملكه . واستدلوا على عدم

(١) انظر شرح الحلى على المنهاج (١٠/٢) وفيه أنه لو غرّج مسلم لقتال الكفار ، ولا يعلم أن بين الكفار مسلمين ، فربى صنوف الكفار فأصاب قريبه المسلم الذي لومات لورثه فإن هذا القتل لا يجب فيه قصاص ولا دية ، وتعجب فيه الكفارة .

(٢) انظر المذهب للشيرازي (٢٦/٢) ومغني المحتاج للخطيب الشربيني (٢٥/٣) وشرح الخطيب الشربيني على أبي شجاع (١٤٢/٢) وحاشية الباجوري على الرحبية (٥٦)

إرث القاتل عمداً عدواً بخبر « لَيْسَ لِقَاتِلِ الْمَدْرَشِيِّ » واستدلوا على أن القاتل خطأ لا يرث من الديمة بأن الديمة إنما وجبت بسبب فعله؛ فلو أخذها أو أخذ منها ل كانت قد وجبت عليه لنفسه، ولا يتصور أن يجب على الإنسان شيء لنفسه. ثم إن الله تعالى أوجب في الديمة أن تسلم إلى أهل المقتول وذلك في قوله سبحانه: (فَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ) وذلك يدل على أن القاتل لا يرثها؛ إذ لو ورثها لما وجب عليه تسليمها^(١) وقال الحنفية: كل قتل أوجب بذاته القصاص - وهو القتل العمد العداون - أو أوجب الكفارة - وهو القتل الشبيه بالعمد ، والقتل الخطأ وما ألحق به - فإنه يكون مانعاً من الميراث ، وكل قتيل لا يوجب قصاصاً ولا كفارة ، كالقتل بالتسبيب ، والقتل بحق ولو عمداً ، وكالمو كان القاتل صبياً أو جمنوا - فإنه لا يكون مانعاً من الإرث . وإنما قلنا « أوجب بذاته القصاص » ليشمل ما إذا قتل الأب ابنه عمداً عدواً ؛ فإن هذا النوع من القتل يوجب القصاص بذاته: أي بقطع النظر عن كون القاتل أباً للمقتول ، وقد سقط القصاص عن الأب بدليل خارج - وهو قوله صلى الله عليه وسلم: « لَا يُقْتَلُ الْوَالِدُ بِوَلَادِهِ ، وَلَاَ السَّيِّدُ بِعَبْدِهِ » - وعلى هذا القتل الوالد ابنه لم يرث منه شيئاً ، وإن كان لا يقتضي منه^(٢).

وقال الحنابلة: كل من انفرد بقتل موته أو شارك فيه بغير حق فإنه لا يرث منه شيئاً إذا أوجب قتله إيماناً بالقصاص أو الكفارة أو الديمة ، ولا فرق بين أن يكون قد قتله بال المباشرة أو التسبب ، كما لا فرق بين أن يكون القاتل مكلفاً أو غير مكلف؛ فإن كان القتل بحق ورثة ، سواءً كان بال المباشرة أم بالتسبيب . فهم كالحنفية إلا في شيئاً: أولئك منهم يرون القتل بالتسبيب الموجب للديمة مانعاً من مواطن الإرث، وثانيهمما

(١) انظر شرح الرسالة للنفراوى (٢١٦/٢ و ٢٨١) و شرح الخرشى على المختصر (٨/٢٢٢).

(٢) انظر ابن عابدين (٥/٦٧١) بإسلامبول و شرح السراجية (٧) و ملتقى الأئم (٢/٦١٨).

أئمَّةُ يَرَوْنَ قتْلَ غَيْرِ الْمَكَافَ مانعاً من الإرث أَيْضًا^(١).

واعلَمُ أَعْدَلُ هَذِهِ الْمَذَاهِبُ وَأَقْرَبُهَا إِلَى الْجَادَةِ هُوَ مَذَهَبُ الْحَنْفِيَّةِ ، فَإِنَّ مَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةِ فِي تَوْرِيسِ الْقَاتِلِ خَطَأً إِذَا وَجَدَ سَبَبَ الْإِرْثَ وَشَرَطَهُ - مَرْدُودٌ بِمَا رَوَاهُ جَابِرُ بْنُ ثَابَتَ مِنْ قَضَاءِ عُمَرَ وَعَلَى وَشَرِيعَةِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ قَضَاءِ الْمُسْلِمِينَ بِالتَّسْوِيَّةِ بَيْنَ قَتْلِ الْعَمَدِ وَقَتْلِ الْخَطَأِ ، وَمَذَهَبُ الشَّافِعِيَّةِ وَالْخَنَابلَةِ فِي التَّسْوِيَّةِ بَيْنَ الْقَتْلِ بِالْمُبَاشَرَةِ وَالْقَتْلِ بِالْتَّسْبِيبِ مَرْدُودٌ بِأَنَّ الْفَاعِلَ لِلْسَبِيبِ الَّذِي نَشَأَ عَنْهُ الْقَتْلِ كَحَافِرُ الْبَرِّ مَثَلًا لَا يَصْدِقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَاتِلٌ حَقِيقَةً حَتَّى يَدْخُلَ فِي عَمُومِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْقَاتِلُ لَا يَرَثُ » وَعَمُومُ قَوْلِهِ : « لَيْسَ لِقَاتِلٍ مِيرَاثٌ » إِنَّ الْقَاتِلَ عَلَى الْحَقِيقَةِ هُوَ الَّذِي أَزْهَقَ الرُّوحَ ، وَحَافِرُ الْبَرِّ لَا يَصْدِقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ أَزْهَقَ الرُّوحَ لَا فِي الْوَقْتِ الَّذِي حَفَرَ فِيهِ الْبَرِّ وَلَا فِي الْوَقْتِ الَّذِي تَرَدَّى فِيهِ مُورَثَتُهُ ؛ فَأَمَّا أَنَّهُ لَا يَصْدِقُ عَلَيْهِ ذَلِكَ فِي وَقْتٍ حَفَرُهُ الْبَرِّ وَقَبْلَ التَّرَدِّي فَهُوَ أَظَهَرٌ مِنْ أَنْ يُدْلِلَ عَلَيْهِ ؛ وَأَمَّا أَنَّهُ لَا يَصْدِقُ عَلَيْهِ ذَلِكَ بَعْدَ التَّرَدِّي وَالْمَوْتِ فَيَوْضُحُهُ أَنَا لَوْ فَرَضْنَا حَافِرَ الْبَرِّ قَدْ مَاتَ بَعْدَ أَنْ حَفَرَهُ وَقَبْلَ أَنْ يَقْعُدْ فِيهِ مُورَثَتُهُ مَثَلًا ثُمَّ وَقَعَ فِيهِ مُورَثَتُهُ فَاتَّ أَفْكَنَّا نَسْبَ إِمَاتَتِهِ إِلَى ذَلِكَ الْحَافِرِ ؟ وَإِذَا كَنَا لَا نَسْبَهُ إِلَيْهِ لَا نَهُ غَيْرَ قَادِرٍ عَلَى فَعْلِ شَيْءٍ مَا لَكُونَهُ مِيتًا فَبَأْيِ شَيْءٍ اسْتَحْقَقَ أَنْ نَسْبَهُ إِلَيْهِ وَهُوَ حَىٰ مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَفْعُلْ شَيْئًا جَدِيدًا غَيْرَ الَّذِي فَعَلَهُ أَوَّلَ الْأَمْرِ وَلَمْ يَجِدْ فِيهِ الْكَفَايَةَ لِنَسْبَةِ الْفَعْلِ إِلَيْهِ عَنْدَ فَرْضِهِ مِيتًا ! وَمَذَهَبُ الشَّافِعِيَّةِ فِي التَّسْوِيَّةِ بَيْنَ الْقَتْلِ بِالْحَقِيقَةِ وَالْقَتْلِ بِغَيْرِ حَقِيقَةِ الْقَتْلِ بِأَنَّ الْقَتْلَ الَّذِي يَسْتَوْجِبُ لِلْحَرْمَانِ هُوَ الْقَتْلُ الْمُحَظَّرُ شَرِعًا ، إِذَا مِنَ الْحَالِ أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ الْمَأْذُونُ فِيَهُ مِنَ الشَّارِعِ سَبِيلًا لِلْمَعْقُوبَةِ . وَلَا مَعْنَى لِكَوْنِ الْقَتْلِ بِحَقٍّ إِلَّا أَنَّهُ مَأْذُونٌ فِيَهُ مِنَ الشَّارِعِ ؛ وَلِهَذَا الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فِي هَذِهِ الْمَسَأَةِ قَالَ جَمَاعَةُ مِنَ الْعَالَمَاءِ^(٢) : كَادَ الشَّافِعِيُّ أَنْ يَكُونَ ظَاهِرًا يَخْضُعًا فِي هَذِهِ الْمَسَأَةِ . يَرِيدُونَ

(١) انظر زاد المستقنع للحجاجوي (١٣٧) وشرحه الروض الرابع (١٩٣/٢) والاقناع

للحجاجوي (١٢٣/٢)

(٢) انظر نهاية المحتاج للرملي (٦/٢٨)

أنه أخذ في هذا الموضوع بظاهر الدليل - وهو مارويناه من الأحاديث مع تقرير مذهبة - ولم ينظر إلى علة الحكم والمعنى الذي من أجله شرع ؛ ولو أنه نظر إلى شيء من هذا لاستخرج الفرق بين بعض أنواع القتل وبعضها الآخر .

وأما عن المسألة الثانية - وهي بيان من يرث دية القتيل - فقد ذهب أبو حنيفة والشافعى وأحمد بن حنبل وجهمة أهل العلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم إلى أن الديمة تقسم بين جميع الورثة بعد قضاء معلى القتيل من الديون وتنفيذ وصايات الصحىحة شرعا ، كما يفعل بهاله الذى كان قد كسبه فى حال حياته بغير فرق ، وهذا هو النصوص عليه فى كتب المالكية أيضا . (١) ويُروى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يفتى بأن الزوجة لا ترث من دية زوجها القتيل ، ووجهه أن دية القتيل لا تجب إلا بعد موته ، والزوجية التي ترث الزوجة بسببها تقطع بموته .

وحكى قوم (٢) عن المالكية أنهم يذهبون إلى أن الزوجة لا ترث من دية زوجها والزوج لا يرث من دية زوجته . ويُروى أن علي بن أبي طالب رضى الله عنه كان يرى أن الأخ لأم والزوج والزوجة لا يرثون من الديمة شيئا ، ووجهه أن هؤلاء الثلاثة لو كان مورثهم فاتلا لا يعقلون عنه ولا يغرون شيئا من الديمة التي يجب بسبب فعله لأثرهم ليسوا من العصبة ، والذين يغرون الديمة هم العصبة ، فلما كانوا لا يغرون لم يكن لهم أن يرثوا مما يغره العصبة ؛ لأن الغرم بالغم

والدليل على صحة ما ذهب إليه جمهور العلماء مارواه النسائي والدارقطنى وغيرهما عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم « قضى أن العقل (٣) ميراث بين ورثة القتيل على فرائضهم » وهذا النص على عمومه يتناول الزوجين

(١) انظر شرح التفراوى على الرسالة (٢١٥/٢) وشرح الرسالة لزروق والقروى (٢٤٥/٢)

(٢) انظر شرح السراجية المنسوب لمصنفها (٧)

(٣) العقل : الديمة ، وتقول : عقل القوم القتيل يعقلونه عقلا - من باب ضرب - إذادعوا ديته .

والأخ لأم وغيرهم ، وما رواه البخاري في تاریخه من أن قرة بن دعموص قال : أتیت النبي صلی الله علیه وسلم أنا وعمي ، فقلت له : يارسول الله ، إن عند هذا دیة أبي فمروه يعْطِنِيهَا ، وكان أبي قُتل في الجاهلية ، فقال النبي صلی الله علیه وسلم : « أَعْطِهِ دِيَةَ أَبِيهِ » فقلت : هل لأبي فيها حق ؟ قال : « نعم ». وكانت دیة أبيه مائة من الإبل . وهذا الحديث نص على میراث الزوجة ؛ فدل على أن المعنى في میراث الدية ليس ماذ كر في توجيهه رأى على بن أبي طالب رضي الله عنه ؛ لأن الزوجة لاتعقل عن زوجها إذا قُتِلَ . وقد روی أَحْمَدُ وَأَبُو داود والترمذی عن سعید بن المسبیب أن عمر كان يقول : الدية للعاقلة ولا ترث المرأة من دیة زوجها شيئاً ، حتى قال له الضحاک بن سفیان : إن رسول الله صلی الله علیه وسلم كتب إلى أن أورث امرأة أشیم الصبابی من دیة زوجها ، فرجع عمر عن قوله ؛ لأنه لاقياس مع النص .

اختلاف الدين :

السادس الثالث من الموانع التي أجمع علماء الشريعة الإسلامية على أنها تحول بين من قام به سبب الإرث واستوفى جميع شروطه وبين أن يرث . هو اختلاف الدين . ومعنى اختلاف الدين أن يكون دین الميت مخالفًا لدين من قام به سبب الإرث من زوجية وقرابة ، بأن يكون الميت مسلماً وقد ترك زوجة كتابية أو قريباً غير مسلم .

وقد أجمع علماء الشريعة الإسلامية - بوجه عام - على أن اختلاف الدين مانع من موانع الإرث ، ولكنهم اختلفوا في بعض وجوه منه يتوقف على معرفتها تحديد هذا المنع . ويمكن تلخيص وجوه اختلافهم في هذا الموضوع في ثلاث مسائل: المسألة الأولى في بيان متى ينبع إرث الكافر من المسلم ، والمسألة الثانية في بيان هل يرث المسلم من الكافر إذا وجد سبب ما من أسباب الميراث ، والمسألة الثالثة في بيان هل

يعتبر ماعدا الإسلام من الأديان والملل ملة واحدة فيرث اليهودي من النصراني وما أشبه ذلك .

و قبل أن نشرح لك هذه المسائل ونبين اختلاف العلماء في كل واحدة منها ننبهك إلى أننا نزيد بالكافر في هذا البحث من كان أصل دينه غير الإسلام ، ولا تتعذر به ما يشمل هذا الفريق والمرتدين وهم الذين كانوا يدينون دين الإسلام ثم خرجوا عنه والعياذ بالله تعالى . وإنما قصرنا بحثنا هنا على الفريق الأول لأننا سنفرد للفريق الآخر بحثاً خاصاً حين يُفضي بنا القول إلى بيان الموضع الذي اختلف فيها علماء الشريعة .

فأما القول في المسألة الأولى - وهي بيان متى يمتنع إرث الكافر من المسلم - فإن الإجماع منعقد على أن الكافر لا يرث من تركة المسلم شيئاً إذا كان السبب المقتضى للإرث هو الزوجية أو القرابة وقد بقي الكافر على كفره حتى قسمت التركة وأخذ كلُّ وارث نصيه منها ، واختلفوا فيما لو كان السبب المقتضى للإرث هو الولاء ، كما اختلفوا فيما إذا كان السبب المقتضى للإرث هو القرابة أو الزوجية وقد أسلم الكافر بعد موت مورثه وقبل تقسيم التركة : فذهب أبو حنيفة ومالك والشافعى وأصحابهم إلى أن الكافر لا يرث من تركة المسلم شيئاً بأى سبب من أسباب الميراث لا بالولاء ولا بالزوجية ولا بالقرابة ، وأنه لا فرق في ذلك بين أن يسلم الكافر قبل أن تقسم تركة المسلم وأن يستمر على كفره حتى تقسم ؛ فلو أن عتيقاً مسلماً مات ولا وارث له من قراباته أصلاً ولم يعتق كافر لم يرث هذا المعتق من تركة عتيقه شيئاً ، ولو أن رجال مسلماً مات وله زوجة كنائبة أو قريب كذلك ثم أسللت زوجته أو أسلم قريبه قبل أن تقسم التركة لم يأخذ أحدهما شيئاً . وذهب أحمد بن حنبل ^(١) إلى أن المعتق الكافر يرث عتique المسلم إذا لم يكن له وارث يستفرق التركة كلها ، كما لو كان دينهما واحداً ، وترث

(١) روى قول أحمد عن عمر بن الخطاب وعمان بن عفان ، وعن عكرمة والحسن وجابر بن زيد (انظر فتح الباري : ٤٣ / ٤٢) قال الحافظ ابن حجر : ثبت عن عمر خلافه . اه

الزوجة الــكتابية من تركة زوجها المسلم والقريبُ الكافر من تركة قريبه المسلم إذا أسلم كل واحد منهما قبل أن تُقسم التركة على مستحقها؛ فالكافر لا يرث من المسلم عند جمهور علماء الشريعة بأى سبب من أسباب الميراث متى كان كافراً في وقت موت مورثه المسلم، وعند أحمد بن حنبل يرث الكافر من المسلم بسبب الولاء ولو استمر على كفره، ويرث الكافر من المسلم بأحد السبدين الآخرين إذا أسلم قبل تقسيم التركة ولا يرث بأحدهما إذا استمر على كفره. ومذهب الجمود أقوى حجة وأقوم دليلاً، وحجته مارواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه عن أسماء بن زيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمُ»^(١) فإنه عام لم يخص سبباً دون سبب ولا حالة دون حالة، ولا دليل على التخصيص بسبب أو حالة؛ فلا يُنصَّارُ إليه.

وأما عن المسألة الثانية — وهي بيان هل يرث المسلم من الكافر إذا وجد سبب من أسباب الإرث — فان الأئمة الأربعية متفقون على أن المسلم لا يرث من الكافر شيئاً بسبب الزوجية أو القرابة، واختلفوا فيما لو كان السبب المقتضي للإرث هو الولاء؛ فقال أبو حنيفة ومالك والشافعى : لا يرثه بسبب الولاء كما لا يرثه بغيره ، وهو مذهب على بن أبي طالب وزيد بن ثابت وجمهور الصحابة والتبعين . وقال أحمد بن حنبل : يرث المسلم من الكافر بسبب الولاء ، على نحو ما ذكرنا عنه في المسألة الأولى . وكان معاذ ابن جبل ومعاوية بن أبي سفيان وسعيد بن المسيب ومسروق والنخعى ومحمد بن الحنفية و محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب وإسحق بن راهويه يذهبون إلى أن المسلم يرث من الكافر بكل سبب من أسباب الميراث : بازوجية وبالقرابة وبالولاء؛ فلو أن كافراً مات وله قريب مسلم غير محجوب ورثه ، ولو أن امرأة كتابية ماتت وزوجها مسلم ورثها ، ولو أن عتيقاً كافراً مات وعمقه مسلم ولا وارث له من قرائه

(١) انظر فتح البارى لابن حجر (٤٢/١٢) وعون المعبود (٨٥/٣)

أصلًا أو له وارث لا يستفرق التركة ورثه مُعْتَقَه .

واسْتَدَلَ القائلون بتوثيق المسلم من الكافر بالنص وبالقياس : أما النص ف الحديث رواه أبو داود عن معاذ قال : سمعت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول : «الإِسْلَامُ يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ» قالوا : ومن زيادته أن نحكم بتوثيق المسلم من الكافر وبعدم توثيق الكافر من المسلم . وأما القياس فقالوا : إننارأينا الإسلام يبيح لل المسلم أن يتزوج الكتافية ولا يبيح للكتابي أن يتزوج المسلمة ، ورأينا أنه يجيز للمسلم أن يفم مال الكافر ، فكما صح التزوج بنسائهم فإنه يصح إرثهم ، وكما صح اغتنام أموالهم بسبب الحرب صح إرثهم بسبب من أسباب الإرث .

واسْتَدَلَ جمهور العلماء بما رويانا من حديث أسماء بن زيد ، وهو حديث صريح في أمتان إرث المسلم من الكافر ، وعامٌ فلا يختص سبباً دون سبب . وردوا استدلال من قال بتوثيق المسلم من الكافر ، فأماماً حديث معاذ فأجابوا عن استدلالهم به بأنه حديث لا يصلح للاحتجاج به ؛ لأن فيه روايا مجحولة قبل معاذ ، ولو سلمنا صاحبته للاحتجاج به فإنه لا دلالة فيه على ما ذكره المحتجون به ؛ لأن معنى زيادة الإسلام ليس ماذ كروه في شيء ؟ إذ المراد به أن الله يفتح عليه البلاد ويكثر سواد من يعتنقه ، ومعنى عدم نقصانه أنه لا يرتد عنه أحد سخطة له ، ومن ارتد عنه لا يضره شيئاً ؟ ولو أنها سلمنا أن أصل معنى الزيادة يتناول ما ذكر تم من المعنى فإنه يجب تخصيصه بما عدا الإرث لمعارضة ما رويانا له ، حتى يمكن الجمع بين الدليلين . وأما القياس الذي ذكره فأجابوا عنه بأنه غير سديد لسبعين : أولئك أنه لا يلزم من صحة التزوج بنسائهم صحة إرثنا منهم ؛ فإن العبد الرقيق يصح له أن يتزوج الحرفة ولا يصح ميراثه منها ، وكذلك يصح للحر أن يتزوج الأمة بشرط ذلك ومع ذلك لا يصح إرثه منها ، ونائهما أن مبنى الزواج على الرغبة في التواد وقضاء الشهوة ، وهي ممكنة بالزواج منهم ؛ وأما الإرث فبنيه على الموالاة والمناصرة بين الوارث والمورث ، وليس بين المسلمين

والكفار موالة ولا مناصرة ، وكيف يكون يبننا وبينهم شيء من ذلك ونحن

مأمورون بعدم موالاتهم ؟ فافرق المقياس والمقيس عليه ، فلم يصح القياس .

قال الحافظ ابن حجر ^(١) : وأخرج ابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن معقل قال : مرأيت قضاء أحسن من قضاء قضى به معاوية ، نثر أهل الكتاب ولا يرثوننا ، كما يحمل النكاح فيهم ولا يحمل لهم . وحججة الجمهور أنه قياس في معارضه النص ، وهو صريح في المراد ، ولا قياس مع وجوده . وقد عارضه قياس آخر ، وهو أن التوارث يتعلق بالولاية ، ولا ولاية بين المسلم والكافر ؟ لقوله تعالى : (لَا تَنْهِدُوا إِلَيْهُودَ وَالنَّصَارَى أُولَئِكَ بَعْضُهُمُ أُولَئِكَ بَعْضٍ) وبأن الذي يتزوج الحربية ولا يرثها ، وأيضا فإن الدليل ينقلب لو قال النهي : أرث المسلم لأنه يتزوج إلينا . اهـ

وأما عن المسألة الثالثة ^(٢) - وهي بيان هل يعتبر ما عدا الإسلام من الأديان الأخرى ملة واحدة - فقد ذهب الشافعى وأبو حنيفة إلى أن كل ما عدا الإسلام يعتبر ملة واحدة ، ويرتب على هذا أن اليهودى يرث من النصراني ومن المجموعى ومن غيرها ، وبالاولى يرث من كان متسببا إلى فرقة من فرق النصارى قريبه أو زوجته إذا كان أحدهما متسببا إلى فرقة أخرى . وذهب الحنابلة إلى أن الكفار ملل شتى ؟ فالنصرانية ملة بجميع فرقها ، واليهودية ملة بجميع فرقها أيضا ، والمجوسية ملة ، والوثنية ملة ، وهكذا . ويرتب على ذلك أن النصراني لا يرث من اليهودى ولا من غيره ، وأن اليهودى لا يرث من النصراني ولا من غيره . ولالمالكية في هذا الموضع قولان :

(١) انظر فتح البارى (٤٣/٤٣) بولاق

(٢) انظر في شرح هذه المسألة : شرح الرسالة للغراوى (٢٨٠/٢) وشرحها لزروق والقروى

(٣٢٤/٢) وشرح الحرشى على المختصر (٨/٢٢٣) وشرح الزرقانى والبناى (٨/٢٢٨) والروش

المربى (٣/٥٧) وشرح السراجية (٧) والحضرى على الرحيبة (٥٧) وعن العبود (٣/٤٤)

أحدُها أن النصرانية بِجَمِيع فرقها ملة واحدة ، واليهودية بِجَمِيع فرقها ملة واحدة ، وكل ما عادا النصرانية واليهودية من ملل الكفار ملة واحدة ، ويترتب على هذا القول أن النصراني لا يرث من اليهودي ولا من غيره ، واليهودي لا يرث من النصراني ولا من غيره ، وأن المحسوسي يرث من الوثنى ومن البرهمي ومن الصابئي وما أشبه ذلك .

وهذا المذهب هو المشهور عن مالك رضي الله عنه ، وهو المتصوّص في كتب المتأخرین من علماء المالکیة . والقول الثاني من قولی المالکیة كقول الحنابلة أن كل دین ملة على حدة ؛ فالنصرانية ملة ، واليهودية ملة ، والمحسوسيّة ملة ، والبرھمية ملة ، وهكذا وقد رجح هذا الرأى كثیر من محقق المالکیة وهو ظاهر المدونة وأمهات كتبهم .

وقد استدلوا لما ذهب إليه الشافعی وأبو حنيفة بآيات من القرآن الكريم ؛ منها قوله تعالى : (فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ) ووجه الاستدلال من هذه الآية الكريمة أنه سبحانه عنى بالحق دين الإسلام وبالضلالة جميع ما عداه من الأديان ، وقد جمّع الجميع في كلمة واحدة وهي الضلال فدل على أن جميعها شئوا واحد ، ومنها قوله سبحانه وتعالى : (وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ) وجده الاستدلال من هذه الآية أن (الذين كفروا) عام يشمل جميع أنواع الكفار ، وقد أثبت سبحانه أن بعضهم ولئن بعض ونصير ، وقد عرفنا أن العلة المقتضية لميراث وجود الولاية والمناصرة بين الوارث والموروث ، فقد ثبتت هذه العلة مع اختلاف ملل الذين كفروا ؛ إذ لم يفرق سبحانه في مولاية بعضهم بعضاً بين أن يكونوا من نحلة واحدة وأن يكونوا من نحلتين مختلفتين .

واستدلي لما ذهب إليه أحد بن حنبل رضي الله عنه بآيات من القرآن الكريم ؛ منها قوله تعالى : (مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصَارَائِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ) ومنها قوله سبحانه : (وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ (٤ - أحكام المواريث)

نَصَارَىٰ هَتَّدُوا) فإنك لترى أنه سبحانه قد جعل اليهودية في الآياتين الكريمتين غير النصرانية، كما جعل كل واحدة منها غير الإسلام وغير الشرك في الآية الأولى، ومنها قوله تعالى كلاماته : (لِكُلِّٰ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرِيعَةً وَمِنْهَاجًا) فهذه تدل على أن كل فريق من الناس قد جعل الله لهم شريعةً ومنهاجاً يسيرون عليه ، وذلك دالٌ على أن كل شريعة ومنهاج يخالفان غيرها من الشرائع والمناهج ؛ إذ لو اتفقت بعضُ الشرائع لـ كان لكل فريق شريعة ، بل يكون لفرقين أو أكثر شريعة واحدة ومنهاج واحد .

والحق في هذه المسألة ما ذهب إليه أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَرَجَحَهُ كثيرون من محققـ المالكيـةـ منـ أنـ كـلـ نـحـلـةـ مـنـ النـحـلـ مـلـةـ عـلـىـ حـدـةـ . وـ يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ . معـ مـاـ ذـكـرـ نـاهـ فـ الـاسـتـدـلـالـ لـهـ . آـيـاتـ مـنـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ ، وـ بـعـضـ الـأـحـكـامـ الـتـيـ يـقـرـهـاـ الـخـنـفـيـةـ وـ الشـافـعـيـةـ ، فـأـمـاـ الـآـيـاتـ فـنـهـاـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ : (إـنـ الـذـيـنـ آـمـنـواـ وـ الـذـيـنـ هـادـوـ وـ الـصـابـئـونـ وـ الـنـصـارـىـ مـنـ آـمـنـ بـالـلـهـ وـ الـيـومـ الـآـخـرـ وـ عـمـلـ صـالـحاـ فـلـآـخـوـفـ عـلـيـهـمـ وـ لـآـهـمـ يـحـزـنـونـ) فقد جعل الله تعالى كل صنف من هذه الأصناف غير الآخرين بدليل عطف بعضهم على بعض ، والأصل في العطف أن المعطوف يغایر المعطوف عليه . وأما الأحكام فقد رأينا جمهور علماء الشريعة يفرقون بين أهل الكتاب وغيرهم من الملل في إباحة ترويج المسلمين بنسائهم وفي تناول المسلمين من طعامهم وفي غير ذلك من الأحكام فكيف يستقيم مع هذا أن يكون جميعهم ملة واحدة ؟

الموانع المختلف فيها :

أما المانع التي اختلف علماء هذه الشريعة في كل واحد منها فجعله بعضهم مانعاً من الميراث بمنزلة كل واحد من الموانع الثلاثة السابقة ولم يبال بعضهم الآخر به وذهب إلى أن وجوده كعده - فهو ثلاثة أيضاً ، وهي : الردة ، واختلاف الدارين ،

والدَّوْرُ الْحَكْمِيُّ . وَسَنَتَكَلَمُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِّنْ هَذِهِ الْمَوَانِعِ الْثَّلَاثَةِ كَامِةً مُسْتَقْلَةً . وَبِنَادِرٍ فَنَقُولُ لَكَ أَنَّ خَلَافَ الْأُمَّةِ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِّنْ هَذِهِ الْمَوَانِعِ لَيْسَ كَخَلَافِهِمْ فِي الْمَوَانِعِ السَّابِقَةِ ؟ فَإِنَّهُمْ هُنَّا يَخْتَلِفُونَ فِي أَنَّ الْوَصْفَ مَانِعٌ أَوْ غَيْرَ مَانِعٍ ، وَقَدْ عَرَفْتُمْ أَنَّهُمْ فِيهَا سَبْقَ مُجْمِعَنَّ عَلَى أَنَّ الْوَصْفَ مَانِعٌ ثُمَّ يَخْتَلِفُونَ - إِنَّهُمْ يَخْتَلِفُونَ فِي تَحْدِيدِهِ .

الرَّدَّةُ :

الْمَانِعُ الْأَوَّلُ مِنْ الْمَوَانِعِ الَّتِي اخْتَلَفَ فِيهَا عَلَمَاءُ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ هُوَ الرَّدَّةُ . وَالرَّدَّةُ فِي أَصْلِ الْلُّغَةِ أَسْمَ بِعْنَى الْأَرْتَدَادِ ، وَهُوَ الرَّجُوعُ وَالْأَنْسَارَةُ عَنِ الشَّيْءِ ، وَفِي اصْطَلَاحِ عَلَمَاءِ الشَّرِيعَةِ عِبَارَةُ عَنِ « أَنْ يَفْعُلَ الْمُسْلِمُ فَعْلًا أَوْ يَقُولَ كَلَامًا أَوْ يَعْتَقِدَ شَيْئًا لَا يُقْرَئُهُ الْإِسْلَامُ بِتَهَّةً » كَأَنَّ يَسْجُدَ لِلْأَصْنَمِ ، أَوْ يَسْبِّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، أَوْ يَعْتَقِدُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى شَرِيكًا أَوْ صَاحِبَةً أَوْ وَلَدًا ، أَوْ يَنْكِرُ افْتِرَاضَ الصلواتِ الْخَمْسِ ، أَوْ يَنْكِرُ حِرْمَةَ الزَّنَنِ ، وَمَا أَشْبَهُ ذَلِكَ . وَحِكْمَةُ مِنْ صَنْعِ شَيْئًا مِّنْ هَذَا أَنَّهُ إِنْ كَانَتْ لَهُ شَبَهَةٌ فِيهَا ذَهَبَ إِلَيْهِ كَشْفَهَا عَلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ وَيَنْبُوَّلُهُ وَجْهُ الْخَطَايَا فِيهَا ، ثُمَّ يُنْظَرُ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ فَإِنْ تَابَ عَمَّا صَنَعَ وَرَجَعَ إِلَى الْإِسْلَامِ فِيهَا ، وَإِنْ أَصْرَرَ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ نُظَرٌ : فَإِنْ كَانَ رَجُلًا - حَرَّاً أَوْ عَبْدًا - كَانَ جَزَاؤُهُ الْقَتْلُ بِاجْمَاعِ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ ؛ لَمَارْوَى الْبَخَارِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ » وَلَمَارْوَى مَالِكُ فِي الْوَطَأَنِ رَجُلًا مِّنْ قَبْلِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : هَلْ مِنْ مَغْرِبَةٍ خَبْرٌ ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ : نَعَمْ ، رَجُلٌ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ فَقَتَلْنَاهُ ، فَقَالَ عُمَرُ : هَلَا حِبْسَتُمُوهُ فِي يَدِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَأَطْعَمْتُمُوهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ رَغْيَفًا لَعَلَمَا يَتُوبُ ؟ فَإِنْ عَمِرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَعْتَرِضْ عَلَى الْقَتْلِ ، وَإِنَّمَا كَانَ اعْتَرَاضَهُ عَلَى التَّعْجِيلِ بِهِ مِنْ فَوْرِ الرَّدَّةِ^(١) ، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ هَذَا الْحَكْمَ كَانَ مَعْرُوفًا عِنْدَهُ كَمَا كَانَ مَرْوُفًا عِنْدَ أَبِي مُوسَى وَمَنْ مَعَهُ

(١) تَهْمَمُ الْفَوْرِيَّةُ مِنْ قَوْلِ الرَّجُلِ « ارْتَدَ فَقَتَلْنَاهُ » لَأَنَّ فَاءَ الْمَعْنَفِ الْمُتَرَتِّبِ مِنْ غَيْرِ مَهْلَةٍ

من أهل هذا الدين . وإن كان من صنع شيئاً مما ذكرنا امرأة . - حرمة كانت أو أمة - فقال الشافعى : تقتل أيضاً إذا لم تتب ؛ لعموم حديث البخارى الذى رويناه فإنه لم يفرق بين الرجل والمرأة ، وقال أبو حنيفة : لا تقتل المرأة ، ولكنها تحبس حتى تُسلم ؛ لما ثبت من أنه عليه الصلاة والسلام ^{رسول} عن قتل النساء . فأما حديث البخارى الذى استند إليه الشافعى في استدلاله فإن ظاهره غير مقصود باجماع علماء الإسلام ، إلا ترى أن قوله عليه الصلاة والسلام «من بدل دينه» يشمل بحسب الظاهر من خرج من الإسلام إلى دين آخر ، ومن خرج من دين أى دين إلى دين آخر غير الإسلام ، وَنَّ خرج من دين أى دين إلى الإسلام نفسه ، ونحن متفقون على أن من ترك المجوسية أو اليهودية أو النصرانية ، مثلاً ، إلى الإسلام - لم يكن جزاؤه ذلك . فلما كان ظاهر الحديث غير مقصود للشارع ساغ لنا أن نخصصه منة أخرى بالرجل استناداً إلى نهيه عن قتل النساء بوجه عام : أي بغير تفرقة بين أن تكون المرأة كافرة أصلية أو من تدة

ثم إن المرتد قد يموت على ردهته وقد يقتل كذلك ؛ وقد يبقى ببلاد الإسلام وقد يلحق بدار الحرب ؛ وقد يموت من له حق في ميراثه قبله وقد يموت هو قبله ، كما قد يكون المرتد رجلاً وقد يكون امرأة على معرفت ، وقد يكون حراً وقد يكون رقيقاً وقد أجمع علماء الإسلام قاطبة على أن المرتد إذا عاد إلى الإسلام وتاب عمما كان قد ذهب إليه عادله حكم الإسلام عند عودته ، وأجمع الأئمة الأربعه أبو حنيفة ومالك والشافعى وأحمد على أنه في حال ردهته وقبل موته أو قتله حقيقة أو حكماً تكون أمواله كلها موقوفة لا يجوز له أن يتصرف في شيء منها كما لا يجوز ذلك لغيره ، وزهاب أبو يوسف ومحمد بن الحسن إلى أن تصرفاته في أمواله حينئذ ناذنة ، وهو قول ضعيف في مذهب الشافعى وروايه عن أحمد أيضاً^(١)

(١) انظر فتح القدير (٤/٣٩٠)

وأختلفوا من أحكام المرتد المتعلقة بالميراث في موضعين : الأول بيان هل تكون ردته مانعةً له من ميراث الذين يعانون في حال ردهه من له حقٌّ في ميراثهم بزوجية أو قرابة ، وهل تكون ردته مانعةً من ميراث من له حقٌّ في الميراث منه إذامات على الردة ؟ والثاني بيانٌ متى يصبح الاستيلاءُ على أمواله وتقسيمهما على ورثته عند من قال بدوروث من له حق الميراث منه أو إيداعها في بيت المال عند من رأى أنه لا يورث ؟

فأما عن الموضع الأول . وهو بيان هل يرث المرتد ويورث . فقد ذهب الشافعى (١) رحمة الله إلى أن المرتد لا يرث أحداً من المسلمين ولا من غيرهم ، ولا يرثه أحد من المسلمين ولا من غيرهم ، بأى سبب من أسباب الميراث ؟ فلو ارتد مسلم إلى النصرانية أو اليهودية وكان له زوجة على الدين الذى خرج إليه أو قريب كذلك فإنهما لا يرثانه إذا مات ولا يرث هو أحداً هما إذامات ؟ بل لو ارتد أخوان عن الإسلام إلى دين آخر فلا توارث بينهما ، سواء اتَّحد الدين الذى اعتنقاه أم اختلف . ولا فرق في ذلك كله بين أن يكون المرتد رجلاً أو امرأة ، ولا بين أن يكون حراً أو عبداً ، ولا بين أن يعود المرتد إلى الإسلام قبل قسمة مال مورثه الذى مات وهو على ردهه وبين أن يبقى على الردة حتى يُقسم ذلك المال . ويصير مال المرتد الذى خلفه فيماً جماعة المسلمين يوضع في بيت مالهم ويصرف في مصارف الفيء ، سواء في ذلك ماله الذى كسبه قبل الردة وماله الذى كسبه بعد الردة

وذهب الحنابلة (٢) إلى أنه إذامات المرتد على ردهه أو قُتل لم يرثه أحد ولو شاركه في الدين ويصير جميع ماله فيماً ، سواء كان قد كسبه قبل الردة أم بعدها . وإذا ماتت زوجة المرتد أو قريبه وهو حي باقٍ على ردهه فإن عاد المرتد إلى الإسلام قبل أن يُقسم المال بين ورثة الميت استحق نصيه من الميراث ، وإن لم يعاد إلى الإسلام

(١) انظر متن الحاج لخطيب الشريفي (٢٥/٣) وحاشية الباجوري على الرحبيه (٦١)
وحاشية الحنكري (٥٩)

(٢) انظر الأذاع لجاجاوي (٣٠٥/٤)

حتى قسم المال بين الورثة لم يستحق شيئاً ، رجلاً كان المرتد أو امرأة حراً كان أو عبداً

وذهب المالكية ^(١) إلى أن المرتد إن كان حراً - رجلاً كان أو امرأة - وبقى على رثته حتى مات أو قُتل لم يرثه أحد بأى سبب من أسباب الميراث ولم يرث هو أحداً كذلك ، ولو أتَحَد دينه الذى خرج إليه ودينُ منْ قام به سبب الميراث ، ويصير ماله فيما جماعة المسلمين ، سواءً كسبه قبل الردة أم بعدها . وإن كان المرتد عبداً - رجلاً كان أو امرأة - لم يكن ماله فيما ، بل يكون ملكاً لسيده

وذهب أبوحنيفة ^(٢) إلى أنه إن كان المرتد رجلاً - حراً كان أو عبداً - وبقى على رثته إلى أن مات أو قُتل فـ ماله الذى كسبه قبل الردة ميراث يقسم بين ورثته المسلمين على حسب فرائضهم ، وماله الذى كسبه في حال رثته يكون فيما جماعة المسلمين ، وإن كان المرتد امرأة - حرّة كانت أو أمّة - فإن جميع مالها الذى تخلّفه وراءها يكون ميراثاً يقسم بين ورثتها المسلمين حسب فرائضهم ، سواءً كانت قد كسبت هذا المال قبل الردة أم بعدها . وقد اختلف علماء المذهب في الرواية عن أبي حنيفة في بيان ورثة المرتد فروى الحسن بن زياد عنه أن ورثته هم الذين يكونون على صفة الاستحقاق في التركمة من وقت رثته إلى وقت الاستيلاء على التركمة ، وذلك بأن يكونوا مسلمين أحرازاً موجودين ولو حكماً طوال هذه المدة ؛ فلو كان أحدهم رقيقاً أو نصراانياً في وقت الردة ثم عتق الرقيق أو أسلم النصارى قبل موت المرتد لم يرث أحدهما شيئاً ، ولو حملت امرأته بعد ارتداده لم يستحق هذا الحمل شيئاً من الميراث ولو ولادته قبل موته ، ولو كان بعض الورثة حراً مسلماً في وقت الردة ثم تنصّر بعد الردة وقبل الموت لم يرث شيئاً ، ولو مات بعض الورثة قبل موت المرتد لم يرث منه شيئاً . وروى أبو يوسف

(١) انظر شرح الرسالة للغراوى (٢٢٢/٢)

(٢) انظر فتح النمير (٤/٣٩٠ وما بعدها)

عنه أن ورثة المرتد هم الذين يكونون على صفة الاستحقاق في التركة وقت الرادة ، سواء أبقوا على صفة الاستحقاق إلى أن مات أم زالت عنهم هذه الصفة ؟ فنـ كان منهم حرا مسلاً موجودا ولو حكماً في وقت الرادة ورثه ولو مات أو استرق قبل موته المرتد ، ومن كان منهم رقيقاً أو كافراً وقهاً أو حملت به زوجته بعد الرادة لم يرث شيئاً ، وروى محمد بن الحسن عنه أن ورثة المرتد هم الذين يكونون على صفة الاستحقاق في التركة يوم موته ، سواء أ كانوا على صفة الاستحقاق في التركة يوم ردته أم لم يكونوا ؟ فلو كانت زوجته كافرة أو رقيقة يوم ردته ثم عنت أو أسلمت قبل أن يموت فإنها ترثه ، ولو كان بعض قراباته رقيقاً أو كافراً يوم ارتد ثم عتن أو أسلم فإنه يرث ، ولو حملت زوجته بعد الرادة فإن هذا الحلم يرث ، واو كان بعض الورثة حرا مسلاً موجودا يوم ارتد ثم تنصر أو استرق أو مات قبل موته المرتد فإنه لا يرث وذهب أبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني ^(١) إلى أن مال المرتد يكون ميراثاً يقسم بين ورثته الذين يكونون على صفة الاستحقاق في التركة يوم موته على حسب فرائضهم ، سواء في ذلك ماله الذي كسبه قبل الرادة وماله الذي كسبه بعدها ، وسواء في ذلك أيضاً الرجل والمرأة

وأما عن الموضع الثاني فقد أجمع علماء الشرعية الإسلامية على أنه إذا مات المرتد حتف أنفه أو قُتل حل الاستيلاء على ماله : فيأخذه الورثة يقسمونه فيما بينهم على حسب فرائضهم ، عند الحنفية ، على البيان والتفصيل الذي ذكرناه قريباً ، ويضع قيم بيت المال يده عليه ليعرفه في مصارف الفيء ، عند مالك والشافعى وأحمد . واحتلقوها فيما إذا لحق المرتد بدار الحرب وحكم القاضى بالحاقه ؛ فقال الشافعى ومالك وأحمد : يبقى جميع ماله موقوفاً ويجب على الحاكم أن يحفظه حتى يحصل واحد من أمرىء أن يعود مسلماً فياخذه ماله ، وإما أن يعلم أنه مات هناك فياخذه قيم بيت المال . وقال

(١) انظر فتح القدير (٣٩٢/٤)

أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن : إذا لحق المرتد بدار الحرب وحكم القاضي بالحاقه كان ذلك بمثابة موته ؛ فإذا كان له أمهات أولاد أو عبيد عائق عن قبضهم قبل ردهه بموجته عَتَق هؤلاء وهؤلاء ، وإذا كانت عليه ديون مؤجلة حل أجلها ، وينتقل ماله الباقى بعد وفاة الديون إلى ورثته ؛ غير أن أبي حنيفة يقول : إن كان رجلاً فالذى ينتقل إلى ورثته ماله الذى كسبه قبل الردة ، على ما سبق بيانه ، وأبا يوسف ومحمد بن الحسن يقولان : ينتقل إلى الورثة جميع ما خلفه مطلقاً . ثم لو حصل أن المرتد رجع إلى دار الإسلام مسلماً - بعد ما كان قد لحق بدار الحرب وقضى القاضى بالحاقه وقسمت أمواله بين الورثة بناء على قضاء القاضى - لم يكن له سبيل على أمهات الأولاد ولا على العبيد الذين كان قد عَتَق عن قبضهم قبل ردهه بموجته ؛ لأنهم صاروا أحراراً بمقتضى قضاء صحيح من له الولاية عليه ؛ فاما سائر أمواله فإنه إن وجد في يد أحدٍ من الورثة شيئاً بعينه من ماله أخذه ، وإن كان الورثة قد تصرفوا في كل ما وصل إلى أيديهم من ماله فليس له الرجوع على واحدٍ منهم بشيء ، سواء كان تصرفاً في الوارث الذى تصرفه فيما وصل إليه مما يقبل الفسخ كالمبيع والهبة أم كان مما لا يقبل الفسخ كالعتق .

ومن جميع ما ذكرنا في شرح هذه المسألة تستخلص الحقائق الآتية :

(١) مذهب مالك والشافعى وأحمد أن الردة مانع من موانع الميراث مطلقاً ، ومذهب أبي حنيفة أنها لا تمنع الميراث إلا في الحال الذى كسبه المرتد بعد ردهه إذا كان رجلاً ، ومذهب أبي يوسف ومحمد بن الحسن الشيبانى أنها لا تمنع الميراث مطلقاً

(٢) مذهب أبي حنيفة وما لا ينفع والشافعى وأحمد أن مال المرتد يُوقف من حين ردهه إلى أن يعود إلى الإسلام أو يموت ، وقال أبو حنيفة : أو يلتحق بدار الحرب ويقضى القاضى بالحاقه ، ومذهب أبي يوسف ومحمد بن الحسن الشيبانى أنه لا يوقف ، وللمرتد التصرف في ماله لأنه مكافف محتاج ، وهو قول آخر لشافعى ورواية أخرى

عن أحمد بن حنبل

(٣) مذهب مالك والشافعى وأحمد أن مال المرتد يظل موقوفاً إلى أن يموت فعلاً إما حتفه وإنما بقتله ، سواء أبقي في دار الإسلام أم لحق بدار الحرب . ومذهب أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمدين الحسن أنه يصح للورثة أولى حاكم التصرف في مال المرتد بأحد أمرين : الأول أن يموت إما حتفه وإنما بالقتل ، والثانى أن يلحق بدار الحرب وبقى القاضى بلحاقه ، مع أن أبي حنيفة يقول : إن المال كان قبل ذلك موقوفاً ، وأبا يوسف ومحمداً يقولان : لم يكن قبل ذلك موقوفاً عن المرتد .

(٤) مذهب مالك والشافعى وأحمد أن جميع ما يختلفه المرتد من المال يكون فيما ؛ ومذهب أبي حنيفة أن ما يختلفه الرجل المرتد من المال الذى كسبه في حال رده يكون فيما ، وأن ما يختلفه الرجل المرتد من المال الذى كسبه قبل الردة وما تختلفه المرأة المرتدة مطلقاً يكون تركها ؛ ومذهب أبي يوسف ومحمداً أن ما يختلفه المرتد والمرتدة يكون تركها مطلقاً .

اختلاف الدارين :

المانع الثاني من موانع الميراث التي اختلف فيها علماء الشرعية هو اختلاف الدارين ؛ نعني الدار التي يموت فيها الورث والدار التي يقيم فيها الورثة . وهذا المانع - عند من يعتبره مانعاً من العلماء - يختص بتوريث غير المسلمين بعضهم من بعض . وإيضاح هذا البحث يستدعي أن تقدم بين يديه بكلمة وجيزة ؛

نبين في هذه الكلمة أن غير المسلمين - بالنظر إلى محال إقامتهم وإلى العلاقة بينهم وبين المسلمين - على أربعة أنواع :

النوع الأول : **الذميين** ، وهم الذين يعيشون في بلاد الإسلام بإذن من إمام المسلمين أو من يقوم مقامه ، بعد رضاهم بدفع الجزية التي يفرضها الإمام أو نائبه عليهم ، وبأن يكونوا خاضعين لأحكام الإسلام فيما يتعلق بمعاملاتهم ، لا في عباداتهم

وما يلحق بها، وحكم هذا النوع أنه يجب عليه أن يدفع الجزية في مواقفها، وأن يقر في بلاد الإسلام لا يخرج منها إلى دار الحرب؛ فإن خرج منها لذلك انتقض عقد الذمة الذي له وصار حربياً، ودار هذا النوع في حكم الإسلام هي بلاد الإسلام.

النوع الثاني: المستأمنون، وهم الذين يدخلون دارنا بأمانٍ منا، على ألا يقيموا فيها ولا يدفعوا جزية، ولكن متى اتهى غرضهم الذي من أجله قدموا بلادنا عدواً. وحكم هذا النوع أنه لا يجب عليه أن يدفع جزية، ولا يمكن من الإقامة سنة، والإمام المسلمين أن يحدد مدة إقامتهم بما يرى بحيث لا يبلغ بها السنة، ودارهم في حكم الإسلام هي بلادهم التي منها قدموا، من قبل أن إقامتهم بين ظهر اثنينا مؤقتة وأنهم متتمكنون من العودة متى شاءوا، بل هم - كما قلنا - لا يمكنون من الإقامة الدائمة في بلادنا إلا أن يعقدوا مع الإمام أو نائبيه عقد ذمة ويلزموا أحكامنا ويقبلوا دفع الجزية، وحينئذ يصيرون من النوع الأول.

النوع الثالث: المعاهدون، وهم الذين يقيمون في بلادهم، ولكن بينهم وبين المسلمين عهداً بـالمواعدة وترك القتال، وببلادهم التي يقيمون فيها هي بلادهم في حكم الإسلام كما أنها بلادهم في حقيقة الحال.

النوع الرابع: الحربيون؛ وهم الذين يقيمون في بلادهم، وليس بينهم وبين المسلمين عهداً بـالمواعدة وترك القتال، وببلادهم التي يقيمون فيها هي بلادهم في حكم الإسلام كما أنها بلادهم في حقيقة الحال. وهذا النوع أمة كثيرة ولكل أمة بلاد تقيم بها، والإسلام يرى أن بلاد كل أمة منها غير بلاد ماعداها من الأمم، إلا أن يكون بين أمتين من أمهما حلف وتعاهد؛ فإن كان ذلك فبلاد الأمتين أو الأمم المتحالفه تعتبر بلاداً واحدة في الحكم.

فأما المسلمون فجميع بلاد الإسلام بالنسبة إليهم كالدار الواحدة؛ فلا يعتبر من يخرج منهم من إحدى بلاد الإسلام إلى غيرها في غير بلده. كما أنه لو دخل أحدهم

غير بلاد الإسلام بأمان فبلده في حكم الإسلام هي بلاد الإسلام
إذا عرفت هذا كله فاعلم أن علماء المسلمين قد اختلفوا في توريث غير المسلمين
بعضهم من بعض : هل يشترط في صحته شيء زائد على اتحادهم في الدين ؟ فقال مالك
وأحمد بن حنبل : لا يشترط في صحة توريث غير المسلمين بعضهم من بعض شيء زائد
على اتحاد دينهم ، ومعنى هذا أن أنوارث بعضهم من بعض سواء اتحدت دار المورث
والوارث في حكم الإسلام أم اختلفت . ويرتب على هذا أن يرث الذي من الحربي ومن
المستأمن ومن المعاهد ، كما يرث كل واحد منهم من الذمي ، وكما يرث كل واحد منهم
من الآخر . وللشافعية في هذا الموضوع قولان : أولهما كقول مالك وأحمد ،
وهو قول ضعيف في مذهبهم ؛ وثانيهما - وهو الراجح عندهم ، وهو الذي
ينصره علماؤهم - أن اختلف الدارين حقيقة وحكمًا مانع من موانع الإرث ، وعليه
لا يرث الذي من الحربي ولا يرث الحربي من الذمي ، ثم إن القائلين منهم بأن اختلف
الدارين حقيقة وحكمًا مانع من موانع الإرث مختلفون في النitar إلى المستأمن والمعاهد:
ففهم من اعتبارها بعزلة الحربي لكون دارها في حكم الإسلام هي دار الحرب ، ومنهم
من اعتبارها بعزلة الذمي لأنهما يرتبطان بال المسلمين بواسطة الأمان في المستأمن والمعهد
في المعاهد ارتباطاً يشبه ارتباط الذمي ؛ فلن اعتبارها بعزلة الحربي يورث كل واحد
منهما من الحربي ، ويورث الحربي من كل واحد منها ، ولا يورث الذمي من أحددهما ، كما
لا يورث أحددها من الذمي ؛ ومن اعتبارها بعزلة الذمي ورث كل واحد منها من
الذمي وورث الذمي من كل منها . وقال أبو حنيفة وأصحابه : إنه لا يكفي في توريث
غير المسلمين بعضهم من بعض اتحادهم ديناً ، ولكن لابد لصحة توريث بعضهم من
بعض من شيء زائد على ذلك ، وهو اتحاد داريهما ؛ فإذا اتحدت البلد التي مات فيها
غير المسلم والتي يقيم فيها ورثته حقيقةً وحكمًا ، كذمي مات في بلادنا وورثته ذميون
مثله ، وكحربى مات في بلاده وورثته يقيمهون معه في بلاده أو يقيمهون في بلاد أخرى

تعتبر حرية بالنظر إلى المسلمين ولكن بين البلدين حِلْفًا ، أو اتحدت البلدانى مات فيها غير المسلم والى يقيم فيها ورثته في حكم الإسلام فقط ، كستانمن يموت في بلادنا وورثته في بلاده التي منها قَدَمَ - ففي هاتين الصورتين يرث بعضهم بعضاً . أما إذا اختلفت البلدانى مات فيها غير المسلم والى يقيم فيها ورثته حقيقة وحکماً كلومات ذمى ببلادنا وورثته حربيون يقيمون في بلادهم وكما في حربي يموت ببلاده وورثته حربيون يقيمون في بلاد أخرى تعتبر حرية بالنسبة إلى بلاد الإسلام وليس بين بلادهما حِلْفٌ ، أو اختلفت البلدانى مات فيها غير المسلم والى يقيم فيها ورثته في حكم الإسلام فقط ، كما في مستأنمن يموت في بلادنا وورثته ذميين يقيمون في بلادنا أيضاً - فإنه لا توارث بينهم في هاتين الصورتين ؛ لأن مَبْنَى الإرث على المأصلة والموالاة ، وليس بين هؤلاء شيء من ذلك .

الدور الحكمي :

الثالث من الواقع الذى اختلف فيها علماء الشريعة الدَّوْرُ الحَكْمِيُّ . وضابطه في هذا الموضع أن يلزم من توريث شخص ما عدم توريثه ؛ فحينئذ يُعدُّ عن توريثه . ومثاله - عند من قال به - أن يموت رجل ولا وارث له في الظاهر إلا أخ شقيق أو أخ لأب ، فهذا الأخ يستحق كل التركة بالعصوبية النسبية لاعية ، فيأتي هذا الأخ مُقرراً بأن فلاناً هذا ابن لأخيه الديت ؛ فلو صدقنا الأخ في إقراره ورتباً على هذا الإقرار رحمة الميراث لوجب أن نعطي الابن جميع التركة ؛ لأن درجته في العصوبية النسبية متقدمة على الأخ ، وحينئذ يصبح الأخ غير وارث ، ومن شرط صحة الإقرار بنسب محوه على الغير - عند أصحاب هذا الرأى - أن يكون المقر بذلك النسب حائزًا لجميع التركة حتى لا يكون ثمة همة قبله بأنه أراد أن يمنع الورثة من إرثهم ، فإذا أصبح غير وارث بسبب توريث الابن لم يكن إقرار ذلك الأخ بيارة الابن صحيحًا ، وإذا لم يصح

إقراره لم يكن هناك ما يُصحّح توريث الابن المقر به ؟ فقد لزم من توريث الابن عدم توريثه .

والقول بأن الدور الحكمي مانع من موافع الميراث قول الشافعية ^(١) . والحكم الشرعي الذي يجب تطبيقه ظاهرا في المثال المذكور أنه يثبت نسب الابن المقر به إلى الميت ؛ لوجود شرط صحة الإقرار - وهو كون الأخ المقر وارثاً لجميع التركة - ولا يرث هذا الابن شيئا ؛ لما يلزم عن توريثه من فقدان شرط صحة الإقرار المستتبع لفقدان السبب الذي يرث بمقتضاه وهو النسب .

وأجمع الأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل على أن الدور الحكمي لا يمنع من الميراث ؛ ثم قال أبو حنيفة وأحمد بن حنبل في حكم المثال المذكور : يثبت نسب الابن من الميت بإقرار الأخ ؛ لأنه لا شبهة في إقراره ، ويرث أيضا ؛ لأن الميراث يتوقف على وجود سببه وقد وُجدت القرابة التي هي إحدى أسباب الميراث ، ولا عبرة بالدور الذي تملّل به الشافعية ، بل الدور غير موجود ، لأنه لا يلزم في صحة الإقرار بنسب مُحول على الغير أن يكون المقر وارثاً لجميع التركة كما قالوا . وقال مالك وأصحابه : يرث الابن المقر به في هذه الحالة ؛ معاملة للأخ بمقتضى إقراره ، لكن لا يثبت نسب الابن من الميت ، لأن الإقرار بنسب مُحول على الغير هو عند التحقيق شهادة من المقر لصالحة المقر له على المقر عليه ، والشهادة لاتم بواحد ، ولهذا لو كان المقر في هذا المثال اثنين عَدْلَيْن ثبت النسب أيضا ، ولا يشترط عندهم كون المقر حائز التركة .

(١) انظر حاشية الحضرى على الرحمة (٦٣) وشرح الروض (٢/٣٢٢ و ٣٢٢/١٧) وعندهم في المسألة قولان آخران : أحدهما أنه لا يثبت نسب الابن الذي أقر به الأخ ولا يرث ، وثانيهما أنه يثبت نسبه ويرث كقول أحد وأبي حنيفة ، ولم يبال أصحاب هذا القول بالدور الحكمي المعمول به في مذهبهم

مراتب أنواع المستحقين لتركة الميت :

قد عرفت فيما مضى أنه يبدأ من تركة الميت - بعد إخراج الديون المتعلقة بشيء من أعيانها - بتجهيزه وتكتفيه ، ثم بقضاء ديونه التي لا تتعلق بشيء من الأعيان ، ثم بتتنفيذ وصاياه المستكملة لشروطها الشرعية فيما يجوز تنفيذ الوصية فيه ، ثم بتوزيع باقي بعد كل ذلك على ورثته .

ونريد أن نبين لك الآن أن الذين يستحقون هذا القدر الباقي بعد جميع ما ذكرنا ليسوا في درجة واحدة في هذا الاستحقاق ، ولكن لهم درجات مرتبة شرعاً بحيث لا يجوز الانتقال إلى درجة منها إلا بعد شقيقين : أولهما استيفاء المستحقين من أهل الدرجة التي قبلها ، وثانيهما أن يبقى شيء لا ينتقل به إلى أهل الدرجة التالية ، حتى لو استغرق المستحقون من أهل الدرجة الأولى جميعاً ما يتبقى بعد تنفيذ الوصية لم يكن لأهل الدرجة التي تليها شيء ، وهكذا إلى آخر الدرجات .

وبعض هذه الدرجات مما أجمع علماء هذه الشريعة على ثبوته ، وبعضها مما اختلفوا فيه . وسنذكر لك مجموع الدرجات واحدة فواحدة ، ثم نبين لك في كل درجة إن كانت من الدرجات التي أجمعوا عليها أو من الدرجات التي اختلفوا في ثبوتها أما الدرجات فعشرون درجات في قول الحنفية ، وهم أكثر الناس توسيعاً في عددها : الدرجة الأولى : أصحاب الفروض ، وهم : « كل وارث له نصيب مقدر في كتاب الله تعالى أو في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم » وأصحاب الفروض المقدرة اثنتا عشر وارثاً: أربعة من الرجال ، وثمان من النساء ؛ أما الرجال الأربعون فهم: الأب ، والجد أبو الأب وإن علا ، والأخ لأم ، والزوج . وأما النساء المئان فهن : الأم ، والجددة التي ليس بينها وبين الميت جد غير وارث وإن علت ، والبنت ، وبنات البن وبنات زوجها ، والأخت الشقيقة ، والأخت لأب ، والأخت لأم ، والزوجة .

الدرجة الثانية : العَصَبَاتُ النَّسْبِيَّةُ لِلْمِيتِ ، وَالْعَصَبَةُ « كُلُّ رَجُلٍ لَيْسَ بِيَنْهُ وَبَيْنَ الْمِيتِ فِي سَلْسَلَةِ النَّسْبِ الَّذِي يَصْلُهُ بِالْمِيتِ امرأةً »^(١) وَذَلِكَ بِأَنَّهُ يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمِيتِ وَاسْطَعْنَةً أَصْلًا كَابِنَ الْمِيتِ وَأَبِيهِ ، أَوْ يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمِيتِ وَاسْطَعْنَةً وَاحِدَةً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ وَاسْطَعْنَةً لَكِنْ جَمِيعَ الْوَسَائِطِ مِنَ الرَّجُلِ كَابِنَ ابْنَ الْمِيتِ وَأَخِيهِ الشَّقِيقِ وَأَخِيهِ لَأْبِ وَعَمِهِ الشَّقِيقِ وَعَمِهِ أَخِيهِ لَأْبِ . وَلَا يَنْتَهِ الْعَاصِبُ نَصِيبُهُ مُعِينٌ فِي التَّرْكَةِ ، وَلَكِنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمِيتِ وَارَثَ غَيْرَهُ أَصْلًا أَخْذَ جَمِيعَ التَّرْكَةِ ، وَإِنْ كَانَ لِلْمِيتِ وَارَثًا مِنْ أَحَادِيثِ الْفَرَوْضِ نُظَرٌ : فَإِنْ كَانَ صَاحِبُ الْفَرَضِ مُحْجَوبًا بِالْعَاصِبِ كُلُّهُ لَأْمَ مُعَابِدَهُ مَعَ ابْنِ اعْتَدَرَ صَاحِبُ الْفَرَضِ كَأَنَّهُ غَيْرَ مُوْجُودٍ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُ الْفَرَضِ مُحْجَوبًا بِالْعَاصِبِ كَأَبِ مُعَابِدَهُ مَعَ ابْنِ أَخْذَ صَاحِبُ الْفَرَضِ فَرَضَهُ ثُمَّ أَخْذَ الْعَاصِبَ الْبَاقِي كَاهِ . وَإِنْ تَمَدَّدَ أَصْحَابُ الْفَرَضِ وَلَمْ يَكُونُوا مُحْجَوبِينَ أَخْذَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَرَضَهُ فَإِنْ بَقَ شَيْءٌ أَخْذَهُ الْعَاصِبُ ، وَإِنْ تَمَدَّدَ مِنْ يَرِثَ بِالْعَصَبَةِ النَّسْبِيَّةِ فَإِنْ كَانُوا مِنْ جَهَةٍ وَاحِدَةٍ وَفِي درَجَةٍ وَاحِدَةٍ وَقَوْةٍ وَاحِدَةٍ كَابِنِينَ أَوْ أَكْثَرَ وَكَأَخْوَينَ شَقِيقَيْنَ أَوْ أَكْثَرَ تَقْسِيمًا لِلْتَّرْكَةِ أَوِ الْبَاقِي بَعْدَ أَصْحَابِ الْفَرَضِ ، عَلَى عَدْدِ رَوْسَهُمْ . وَسَنَضُرِّبُ لَكَ أَمْثَالَ تَوْضِيحٍ كُلَّ هَذِهِ الْأَحْوَالِ :

- (١) مات رجل وترك ابناً أو ابنَ ابْنِهِ ، ولا وارث له سواه ، فهذا الابن أو ابنُ الابن عاصبٌ منفردٌ ؛ فهو مستحقٌ لجميع الترثية .
- (٢) مات رجل وترك ثلاثة إخوةً أشقاءً ، ولا وارث له سواهم ، فهو لاءٌ عصبةً ، فتقسم الترثية كلها بينهم على عدد رءوسهم ، فيكون حظُّ كل واحدٍ منهم ثلث الترثية .
- (٣) مات رجل وترك زوجة وأماً وابناً أو ابنَ ابْنِهِ ؛ فالزوجة والأم من أصحاب

(١) هذا نوعٌ من العصبة ، ويسمى « العصبة بـ(نفسها) » وهو المقصود من إطلاق لفظ العصبة ، وستقف على بقية أنواع العصبة في مبحث آخر

الفروض ، والابن وابنُ الابن من العصبة ؟ فتأخذ الزوجة فرضها وهو في هذه الحالة الثمن ، وتأخذ الأم فرضها وهو في هذه الحالة السادس ، ويأخذ ابنُ الابن جميع الباقي وهو في هذا المثال $\frac{17}{2^2}$ من مجموع التركة .

(٤) مات رجل وترك زوجة وأما وأخاً لأم وعمين شقيقين ؛ فالزوجة والأم والأخ لأم من أصحاب الفروض ، والمان الشقيقان من العصبة ، فتأخذ الزوجة فرضها وهو في هذه الحالة الرابع ، وتأخذ الأم فرضها وهو في هذه الحالة الثالث ، ويأخذ الأخ لأم فرضه وهو السادس ، ويشرك المان الشقيقان في الباقي بعد هذه الفروض وهو الرابع ، بحيث يأخذ كل واحد منهما الثمن .

(٥) مات رجل وترك اختين شقيقتين وأخرين لأم وعم شقيقا ؛ فالاختان الشقيقتان والأخوان لأم من أصحاب الفروض ، والعم الشقيق من العصبة ؛ فتأخذ الأخان الشقيقان فرضهما وهو الثنائي ، ويأخذ الأخوان لأم فرضهما وهو الثالث ، فلا يبقى للعم الشقيق شيء .

(٦) ماتت امرأة وتركت زوجا وأختا شقيقة وأخاً لأب ، فالزوج والأخت الشقيقة من أصحاب الفروض ، والأخ لأب من العصبة ، فيأخذ الزوج فرضه وهو في هذه الحالة النصف ، وتأخذ الأخت الشقيقة فرضها وهو النصف ، فلا يبقى للأخ لأب شيء .

(٧) مات رجل وترك ابناً وأختا شقيقة وأخاً لأب وأختا لأم وبنت ابن ؛ فالأخ الشقيقة والأخت لأب والأخت لأم وبنت ابن أصلهما جميعاً من أصحاب الفروض ، ولكنهن محجوبات في هذا المثال بالابن كما أن بعضهن محجوب بعض ، فلا تأخذ إحداهن شيئاً ، ويأخذ ابن وحده كلَّ التركة .

(٨) ماتت امرأة وتركت زوجا وابناً وابنة وأختا شقيقة وأخاً لأب وأختا لأم ؛

فالزوج من أصحاب الفروض الذين لا يُحجبون ، والأخت الشقيقة والأخت لأب والأخت لأم أصلهن من أصحاب الفروض ، ولكنهن محجوبات في هذا المثال بالابن كأن بعضهن محجوب ببعض ، والابن والبنت من العصبة : أما الابن فعصبة بنفسه ، وأما البنت فعصبة بالابن ، فتأخذ الزوج فرضه وهو في هذه الحالة - الرابع ، والباقي - وهو ثلاثة أرباع التركية . يقسم دين الابن والبنت على أن للابن ضعفَ البنت ؟ فيأخذ الابن نصف التركية ، وتأخذ البنت ربعها .

ومن ذلك كله تفهم أن صاحب الفرض قد يكون محجوباً بال العاصب فلا يأخذ شيئاً ، ويصير العاصب هو المستحق للتركية ، كما في المثال السابع . وقد يكون صاحب الفرض غير محجوب بال العاصب ، وهذه الحالة صورتان : إحداهما أن تكون فروض أصحاب الفروض مستقرفة لجميع التركية ، وفي هذه الحالة لا يأخذ العاصب شيئاً ؛ لأنه لم يبق له ما يأخذ ، كما في المثالين الخامس والسادس . والحالة الثانية أن تكون فروض أصحاب الفروض غير مستقرفة لجميع التركية ، وحيث إذ إنما أن يكون العاصب واحداً ، وإنما أن يكون أكثر من واحد وكلهم رجال ، وإما أن يكون أكثر من واحد وبعضهم رجال وبعضهم الآخر نساء ؛ فإن كان العاصب واحداً أخذ جميع الباقي ، كما في المثال الثالث ، وإن كان العاصب أكثر من واحد وكلهم رجال متساوون في جهة العصوبة وقربها وقوتها اقتسموا جميع الباقي بالسوية ، كما في المثال الرابع ؛ وإن كان العاصب أكثر من واحد وبعضهم رجال وبعضهم الآخر نساء اقتسموا جميع الباقي على أن يكون للذكر ضعف الأنثى ، كما في المثال الثامن .

وما ينبغي أن تتبه له أنه لو وُجد بين الورثة عاصبٌ فإنه لا يمكن أن ينتقل في تقسيم التركة إلى الدرجة الثالثة ، على جميع التقديرات ؛ لأن العاصب إن لم يكن معه أحد أصلاً - كما في المثال الثاني - أو كان معه صاحب فرض محجوب به - كافى المثال السابع - فسيأخذ هذا العاصب جميع التركة . وإن كان معه صاحبٌ فرض غير محجوب به فسيأخذ جميع الباقي بعد أن يأخذ ذرو الفروض فروضهم ، كما في المثالين الثالث والرابع ، أولاً يأخذ شيئاً أصلاً إذا كانت الفرض مستغرقة للتركة ، كما في المثالين الرابع والخامس .

وإنما ينتقل إلى الدرجة الثالثة في صورتين : إحداهما لا يكون للميت وارث أصلاً لامن أصحاب الفروض ولا من العصبة ، والثانية أن يكون له وارث أو أكثر وكلاهم من أصحاب الفروض فقط ولا تستغرق فروضهم جميع التركة .

الدرجة الثالثة : مولى العتقة ، رجلاً كان المولى أو امرأة ، ومولى العتقة يرث بالعصوبة السبيبية ، فشأنه في الميراث شأن من ذكرنا قبله من العصبات : إن لم يكن معه صاحبٌ فرضٌ أصلاً انفرد بالتركة كله ، وإن كان معه صاحبٌ فرض قدم صاحب الفرض عليه فأخذ فرضه ثم أخذ هو الباقي إن كان ثمة باقي .

والفرق بين العاصب السبيبي وال العاصب النسبي أن العاصب السبي لا يحجب أحداً من أصحاب الفروض مطلقاً في حين أن العاصب النسبي قد يحجب جميع أصحاب الفروض الموجودين معه ، على ما تقدم بيانه والميشل له في شرح الدرجة الثانية .

ولا ينتقل عن هذه الدرجة إلى التي تليها إلا في صورتين : إحداهما لا يكون للميت وارث لامن أصحاب الفروض ولا من العصبة النسبية ، ولا يكون له - مع ذلك - عاصب سبي ، وثانيةهما أن يكون له وارث أو أكثر من أصحاب الفروض وتكون فروضهم كلاهما غير مستغرقة لجميع التركة ، فإن وُجد له وارث من العصبة النسبية ولو لم يوجد معه أحد من أصحاب الفروض ، أو كان مولاً الذي أعتقه موجوداً

ولو لم يوجد معه أحد من ورثته بالقرابة أو الزوجية ؛ فإنه لا ينتقل إلى الدرجة التالية ، لأن العاصب النسي أو مولى العتقة سينفرد بالتركة كلهما أو يأخذ جميع الباقى بعد أصحاب الفروض .

الدرجة الرابعة : العصبة النسبية لمولى العتقة ، ولا بد من تحقق شرطين لصحة توريث أهل هذه الدرجة : الشرط الأول أن يكون المولى المعتق رجلاً ؛ فلو كان المعتق أنثى سقطت هذه الدرجة ؛ لأن ولا العتقة لا ينتقل عن الأنثى إلى ورثتها العاصبين ؛ والدليل على ذلك قوله عليه الصلاة والسلام « ليس لامرأة من الولاء إلا ما أعتقَنَ » والشرط الثاني أن يكون العاصب النسي نفسه رجلاً ؛ فلو كان للمولى المعتق عصبة رجال ونساء انفرد الرجال بعيراث المعتق ، ولو لم يكن له إلا نساء سقطت هذه الدرجة . وسيأتي في مبحث « العصبة » تفصيل لهذه الدرجة وبيان ما أجمع عليه علماء الشرعية منها وما اختلفوا فيه .

وسنضرب لك في هذا الموضع أمثلة يتضح منها متى يرث العاصب النسي للمولى المعتق ومتى لا يرث :

(١) ماتت امرأة عتيبة وتركت زوجاً وبنتاً وابنَ مولاها الذي اعتقها ؛ فزوجها وبنتها من أصحاب الفروض ، وابنُ مولاها من العصبة النسبية لل العاصب النسي ؛ فيأخذ الزوج فرضه وهو - في هذه الحالة - الرُّبع ، وتأخذ البنت فرضها وهو النصف ؛ فيبقى الرابع يأخذ ابن مولاها ؛ لأنها لا وارث لها من عصبتها النسبية ، وليس مولاها الذي اعتقها موجوداً ، ولو وجده أحدهما لكان هو المستحق لهذا الرابع .

(٢) ماتت امرأة عتيبة وتركت زوجاً وأختاً شقيقة وابنَ مولاها الذي اعتقها ، فالزوج والأخت الشقيقة من أصحاب الفروض ، وابنُ مولاها من العصبة النسبية لل العاصب النسي ، فيأخذ الزوج فرضه وهو - في هذه الحالة - النصف ، وتأخذ الأخت الشقيقة فرضها وهو النصف ، فلا يبقى شيء يأخذه ابنُ مولاها .

(٣) مات امرأة عتيبة ورثت أختين شقيقتين وأخاً لأم وعمها شقيقاً وابن مولاها الذي أعتقه؛ فالأختان الشقيقتان والأخ لأم من أصحاب الفروض، وعمها الشقيق من عصبتها النسبية، وابن مولاها من العصبة النسبية للعاصب السبي، فتأخذ الأختان الشقيقتان فرضهما وهو الثالثان، ويأخذ الأخ لأم فرضه وهو السادس، ويبقى بذلك سادس يأخذه عمها الشقيق، ولا ينتقل حينئذ إلى عصبة المعتق.

(٤) مات رجل عتيق وترك زوجة وبنتا وأختا لأب وابن مولاها الذي أعتقه، فالزوجة والبنت من أصحاب الفروض، والأخت لأب في هذا المثال عصبة نسبية، وابن مولاها من العصبة النسبية للعاصب السبي، فتأخذ الزوجة فرضها وهو الثمن، وتأخذ البنت فرضها وهو النصف، وتأخذ الأخ لأب جميع الباقي، ولا ينتقل إلى العاصب النسي للمعتق.

(٥) مات رجل عتيق وترك زوجة وأختا شقيقة وابنين لモلاه الذي أعتقه، فالزوجة والأخت الشقيقة من أصحاب الفروض، فتأخذ الزوجة فرضها وهو - في هذه الحالة - الرابع، وتأخذ الأخ الشقيق فرضها وهو النصف، ويبقى بعد ذلك ربع التركية يتقاسمها ابن مولاها الذي أعتقه بالسوية بينهما.

(٦) مات رجل عتيق ولم يترك سوى ابن لمولاه الذي أعتقه، فإن ابن مولاه يأخذ التركية جميعها.

(٧) مات رجل عتيق وترك زوجة، وثلاثة أبناء لمولاه الذي أعتقه وأخرين شقيقين لمولاه أيضاً؛ فزوجته من أصحاب الفروض فتأخذ فرضها وهو - في هذه الحالة - الرابع، والباقي - وهو ثلاثة أرباع التركية - يتقاسمها أبناء مولاه الثلاثة بالسوية بينهم، ولا شيء للأخوين لمولاه الشقيقين، لأن درجتهمما في المتصوب متأخرة. الدرجة الخامسة: الرد على ذوى الفروض المقدرة بنسبة فروضهم، ما عدا الزوجين فإما - وإن كانوا من أصحاب الفروض المقدرة - لا يرد عليهم أصلاً، لما

سند كر من العلة ؟ وما عدا الأب والجد فإن الأب لو أخذ فرضه في حالة يكون فيها صاحب فرض ثم بقى شيء بعد أصحاب الفروض أخذه هو بالعصوبية فجمع في مسألة واحدة بين الإرث بالفرض والإرث بالعصوبية، والجد - عند عدم وجود الأب - يقوم مقامه في ذلك .

وإنما يلْجأ إلى الرد على أصحاب الفروض إذا انحصر الميراث فيهم ولم تستغرق فروضهم جميع التركة ولم يوجد للميته عاصب أصلاً لا من العصبات النسبية ولا من العصبات السمية . ونرى أن نضرب لك أمثلة تبين منها متى يُرد على أصحاب الفروض ومتي لا يرد عليهم وكيف يُرد عليهم .

(١) ماتت امرأة ، وتركت أمّا وزوجاً ؛ فالأم والزوج كلاهما من أصحاب الفروض ، وتقتات الأم بأمّها يُرد عليهم إذا لم تستغرق الفروض التركة ، فتأخذ الأم فرضها أولاً وهو الثالث ، ويأخذ الزوج فرضه وهو النصف ، ويبقى بعد توزيع الفروض سدس التركة تأخذه الأم وحدها لأنّه ليس معها من يُرد عليه فيصبح حظها نصف التركة فرضاً ورداً .

(٢) مات رجل ، وترك أمّا وأختاً لأب ، فكل هؤلاء من أصحاب الفروض ، وكلاهم من يُرد عليهم ، فتأخذ الأخت للأب فرضها وهو النصف ، وتأخذ الأخت للأم فرضها وهو السادس ، وتأخذ الأم فرضها وهو السادس أيضاً ، ويبقى بعد ذلك سدس يُرد على ثلاثة نسبية أنصبة من بحيث تأخذ الأخت للأب ثلاثة أخماسه وتأخذ الأم خمسه وتأخذ الأخت لأم خمسه ، فيصبح حظ الأخت لأب عبارة عن نصف التركة زائداً ثلاثة أخماس سدسها : أي $\frac{1}{2} + (\frac{3}{5} \times \frac{1}{6}) = \frac{1}{2} + \frac{1}{10} = \frac{3}{5}$ التركة . ويصبح حظ كل واحدة من الأخت لأم والأم سدس التركة زائداً خمس سدسها : أي $\frac{1}{2} + (\frac{1}{6} \times \frac{1}{5}) = \frac{1}{2} + \frac{1}{30} = \frac{1}{6}$ التركة ، فرضاً ورداً .

(٣) مات رجل ، وترك زوجة وجدة أم أب وأختين لأم ، فكل هؤلاء من أصحاب الفروض ، والزوجة وحدها من لا يرد عليهم ، فتأخذ الزوجة فرضها وهو - في هذه الحالة - الرابع ، وتأخذ الجدة أم الأب فرضها وهو السادس ، وتأخذ الأختان لأم فرضهما وهو الثالث ، فيبقى ربع التركة فيرد على الجدة والأختين بنسبة فروضهما بحيث تأخذ كل واحدة منها ثالث هذا الرابع ، وعلى هذا يصبح حظ كل واحدة منها من التركة سدسها زائداً ثالث ربعها : $\text{أي } \frac{1}{6} + (\frac{1}{4} \times \frac{1}{6}) = \frac{1}{24} + \frac{3}{24} = \frac{4}{24} = \frac{1}{6}$ التركة فرضاً ورداً .

(٤) ماتت امرأة ، وتركت زوجاً وأختاً شقيقة ؛ فكلاهما من أصحاب الفروض ، والأخت الشقيقة من يرد عليهم إذا لم تستغرق الفروض التركة ، فإذاً أخذ الزوج فرضه وهو النصف ، وتأخذ الأخت الشقيقة فرضها وهو النصف ، فلا يبقى شيء يحتاج إلى ردّه على من يرد عليه من بين الورثة .

(٥) مات رجل ، وترك زوجة وأمًا وبنتاً وأخاً شقيقاً ، فالزوجة والأم والبنت من أصحاب الفروض ، والأم والبنت من يرد عليهم ، والأخ الشقيق من العصبة النسبية ، فتأخذ الزوجة فرضها وهو الثمن ، وتأخذ الأم فرضها وهو السادس ، وتأخذ البنت فرضها وهو النصف ، ويبقى بعد ذلك $\frac{3}{4}$ من التركة يأخذها الأخ الشقيق كله بالعصبة ، فلا تحتاج إلى الرد على ذوى الفروض أصلاً .

(٦) مات رجل عتيق ، وترك زوجة وأمًا وأختاً لأب وابنَ مولاه الذى اعتقه ، فالزوجة والأم والأخت لأب من أصحاب الفروض ، وابنُ مولاه من العصبات النسبية للماضى السببى ، فتأخذ الزوجة فرضها وهو - في هذه الحالة - الرابع ، وتأخذ الأم فرضها وهو - في هذه الحالة ، الثالث ، وتأخذ الأخت لأب فرضها وهو النصف ، فيزيد بمجموع الفروض عن الواحد الصحيح فتحتاج إلى المولى بأن نتفق

من نصيب كل واحدٍ من الورثة شيئاً، وبديهي أن هذا لا يتفق مع الرد ولا مع توريث الماصلب .

(٧) مات رجل عتيق ، وترك زوجة وبنتاً وابنَ مولاًه الذي أعتقه ؛ فلما زوجة فرضها وهو في هذه الحالة الشمن ، وللبنّت فرضها وهو النصف ؛ فيبيق ثلاثة أئمان التركة يأخذها ابنُ مولاًه ؛ فلا يكون ثمة مجال للرد .

والرد على أصحاب الفروض - إذا لم يوجد عاصب أصلاً ، ولم تكن الفروض قد استغرقت جميع التركة - هو مذهب الحنفية والحنابلة ، ووجهه أن قرابتهم التي استحقوا بها فروضهم المقدرة لهم في كتاب الله وسنة رسوله لازال موجودة بعد أن أخذوا فروضهم ؛ فسبب الإرث لازال باقياً ، والمآل الذي يورث لازال موجوداً، فليس من الحق أن تخنعوا به . ولأن هذه العلة غير قائمة في الزوجين لم يردا الرد عليهم ، لأن الزوجية التي يرث بها كل واحدٍ منها الآخر لم تكن موجودة بعد الموت ، ولكن الشارع قضى بمقامها ربما توزع الأنصباء ، فتى أخذ أحدهما فرضه فقد انقضى حكم البقاء . وإلى هذا رجع متآخرو المالكية والشافعية . وأصل مذهب الشافعية والمالكية أنه لا يرد على ذوى الفروض .

وستتكلّم على الرد تفصيلاً ونذكر مذاهب العلماء فيه في مبحث آخر (١) .

الدرجة السادسة : ذوو الأرحام ، وهم أقارب الميت الذين ليسوا من المصبحة وليس لهم سهم مقدر في كتاب الله تعالى أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم . مثل ابن البنّت وبنّت العم والجد أبي الأم . وقد قدمنا بيانهم تفصيلاً ، وذكرنا اختلاف العلماء

(١) انظر ابن عابدين (٥/٧٤٧ بولاق) وجمع الأنهر (٢/٧٤٧) وشرح المنهاج للمحلّي (٢/٣) ومغني المحتاج للشرباني (٣/٦٧) والاقباع للحجاوي (٣/٩٣) . وقال ابن سراجة من علماء المالكية في أواخر القرن الرابع الهجري : الرد على أصحاب الفروض إلا الزوجين هو قول عامة شيوخنا ؛ وقال الماوردي : إنه مذهب الشافعى

في توريثهم وأنت القول بتوريثهم هو مذهب الحنفية والحنابلة ومتأثر بالمالكية والشافعية ، فهؤلاء الأقارب لا تأتي درجة توريثهم - عند القائلين به من علماء المذاهب الأربع - إلا بعد جميع المراتب السابقة .

وأنت لو تأملت نوع تأمل لاتضحت لك الحقائق الثلاث الآتية :

الأولى : لا يمكن أن يرث واحد من ذوي الأرحام شيئاً من التركة إذا كانت للميت عاصب ، سواء أكان هذا العاصب من العصبات النسبية كابنه وأبيه وأخيه ، أم كان من العصبات السبية كعمته وابن عمته ؛ والسر في ذلك أن العاصب سيأخذ جميع التركة إن لم يكن معه وارث صاحب فرض ، وسيأخذ جميع الباقي بعد سهام أصحاب الفروض إن كان معه ذوفرض غير محجوب .

الثانية : لا يمكن أن يرث واحد من ذوي الأرحام شيئاً من التركة إذا كانت للميت وارث صاحب فرض وكان صاحب الفرض الموجود من يرث عليه كأنمه وبنته وأخته من أي جهة كانت ؛ وذلك لأن صاحب الفرض سيستوفي فرضه أولاً ، ثم إن لم يكن ثمة عاصب فسيرث عليه جميع الباقي بحيث لو كان صاحب الفرض الموجود منفرداً أخذ التركة كلها ولو كان له مشارك ذو فرض أيضاً تقاسماً جميع الباقي بعد سهامهما على نسبة فرضهما . ومرتبة الرد على أصحاب الفروض - كما علمت - سابقة على مرتبة توريث ذوى الأرحام .

الثالثة : يمكن أن يرث ذوى الأرحام في Hallتين اثنتين : أولاهما لا يكون للميت وارث ذو فرض ولا وارث من العصبات أصلاً . وثانيهما أن يكون له وارث من أصحاب الفروض الذين لا يرد عليهم فقط ، وذلك الذي لا يرد عليه هو أحد الزوجين .

الدرجة السابعة : مَوَلَيَ المواراة . وقد يتنا لاث فيها سبق حقيقة ولاء المواراة ، واختلاف العلماء في التوريث به ، وأن القائلين بكونه سبباً من أسباب الميراث - وهم

الحنفية والنخعى وإسحاق بن راهويه وجاءة من الصحابة - يشترطون لصحة التوريث به شروطاً معينة قدمنا لك بيانها .

ومن كون درجة الميراث بولاء الموالاة تالية لدرجة التوريث بقرابة الرحم السابقة تعلم أنه لا يمكن أن يرث مولى الموالاة مع وجود قريب لالميت ، سواء كان قريبه من أصحاب الفروض أم كان من العصبات أم كان من ذوى الأرحام ، كما أنه لا يمكن أن يرث مولى الموالاة مع وجود عاصب سبئي لالميت . وإن ثارث مولى الموالاة إذا لم يوجد أحد من هؤلاء جميعاً سواء أوجد معه أحد الزوجين أم لم يوجد ، فإن لم يوجد أحد الزوجين انفرد مولى الموالاة باستحقاق جميع التركة ، وإن وجد مع مولى الموالاة أحد الزوجين أخذ الموجود منها فرضه ثم أخذ مولى الموالاة جميع الباقي ؛ فولي الموالاة قد يأخذ جميع التركة ، وذلك فيما إذا ماتت امرأة ولم يترك إلا مولى الموالاة ؟ وقد يأخذ ثلاثة أرباعها ، وذلك فيما إذا ماتت امرأة ولم يترك إلا زوجته ومولى الموالاة ؟ وقد يأخذ نصف التركة ، وذلك إذا ماتت امرأة ولم يترك إلا زوجها ومولى الموالاة .

الدرجة الثامنة : المقر له بنسب ممولة على الغير ؛ وإيضاح هذا الموضع بإضافة يجعله منك قريب الفهم يحتاج إلى ذكر تقدمة وجيزة :

قد يقر الرجل بأن فلانة زوجته ولا يكون ثمة مانع من ثبوت زوجيتها له لأنها خالية من الأزواج ومن عدتهم وليس محراً له . وقد يقر المرأة بأن فلاناً زوجها ولا يكون ثمة مانع من ثبوت ذلك . وقد يقر إنسان بأن فلاناً ابنه أو بأن فلانة ابنته أو بأن فلاناً أبوه أو بأن فلانة أمه ويكون ثبوت نسب المقر له من المقر أو ثبوت نسب المقر من المقر لمكنا ؛ لأن من الممكن أن يولد مثل هذا الابن أو الابنة لهذا الرجل أو لهذه المرأة ، ولا يكون نسب الابن أو الابنة ثابتًا قبل هذا الإقرار من غير المقر . وقد يقر إنسان بأن فلاناً أخيه أو بأن فلانة أخته ، وفي هذه الحالة يكون نسب

المقر له مهولاً على غير المقر أولاً ، ثم قد يصادق الذي حمل النسب عليه المقر في دعواه أو تقوم بینة تثبت هذا النسب وقد لا يحصل شيء من ذلك .

إذا أقر إنسان في حال حياته ببنوة أو بأبوة أو بزوجية ، واستوف الإقرار شروطه الشرعية ، فإن نسب المقر له من المقر ثابت ، والزوجية كذلك ثبت ، ويرث المقر له بمقتضى الإقرار في درجة الصلة المقر له بها ؛ فرث الزوجة المقر بزوجيتها بسبب الزوجية في درجة أصحاب الفروض ، وترث البنت المقر ببنوتها بسبب القرابة في درجة أصحاب الفروض أو المصبات إن كان معها معصب ، ويرث ابن المقر ببنوته بسبب القرابة في درجة المصبات النسبية ؛ ويرث الأب المقر بأبوته بسبب القرابة في درجة أصحاب الفروض أو المصبات النسبية على ما يكون من حالته مع غيره من الوارثين والوارثات .

وإذا أقر إنسان بأخوة أو عمومة أو نحوهما مما يتضمن تحميم النسب على غير المقر أولاً ، فصادقه الذي حمل النسب عليه على هذا الإقرار في حال حياته ، أو صادقه ورثة من حمل النسب عليه بعد وفاته وهم من أهل الإقرار ، أو شهد رجل آخر على صحة هذا الإقرار وحكم بثبوت النسب بمقتضى هذه الشهادة ؛ فإن نسب المقر له ثبت ويصبح أخالمقر أو عمماً لحقيقة ، ويرث بسبب القرابة ، وتتصبح درجته مع المصبات النسبية .

وإذا أقر إنسان في حال حياته بأخوة مثلاً ، ولم يصادقه من حمل النسب عليه ولا ورثته بعد وفاته ولا قامت بینة مقبولة تؤيده ؛ فإن نسب المقر له من أبي المقر لا ثبت ، ثم لومات المقر من غير أن يرجع عن إقراره كان المقر له ورثة من ورثته ، وهذا هو الذي نعنيه في هذا البحث ، وهو الذي يرث بعد مرتبة مولى الولاية ؛ وحينئذ إذا لم يكن للمقر المذكور واحد من الورثة الذين بیناً درجاتهم فإن المقر له بالأخوة يرثه

فيأخذ جميع التركة إن لم يكن معه أحد الزوجين ويأخذ الباقي بعد فرض أحدها إن كان^(١).

ونضرب لك أمثلة تتضح منها هذه الحقائق تمام الإتضاح :

(١) مات رجل وترك أبا وأبا وبنتا كان قد أقر ببنوتها في حال حياته ؟ فللام فرضها وهو السادس ، وللأب فرضه وهو السادس أيضا ، ولابنة فرضها وهو النصف . والباقي يأخذ الأب بالتعصيب فيصير حظه ثلث التركة .

(٢) مات رجل وترك أبا وبنتا وأخا كان قد أقر له في حال حياته بأخوه من أبيه ، ولم يثبت نسبه من أبيه بطريق شرعى ؛ فللام فرضها وهو السادس ، ولابنة فرضها وهو النصف ، والباقي - وهو الثالث - يرد على الأم والبنت بنسبة فرضهما ؛ فتأخذ الأم ربعه والبنت ثلاثة أرباعه ؛ فيصبح حظ الأم من التركة $\frac{1}{4} + \left(\frac{1}{2} \times \frac{1}{3}\right) = \frac{1}{4} + \frac{1}{6} = \frac{3}{12} = \frac{1}{4}$ التركة ، ويصبح حظ البنت من التركة $\frac{1}{2} + \left(\frac{1}{2} \times \frac{1}{3}\right) = \frac{1}{2} + \frac{1}{6} = \frac{3}{12} = \frac{1}{4}$ التركة . ولا شيء للأخ المقر له بالأختوة ، لأن النسب محول على الغير ولم يثبت بطريق شرعى ، ودرجة الرد على ذوى الفروض مقدمة عليه .

(٣) مات رجل وترك زوجة وأخا كان قد أقر له في حال حياته بأخوه من أبيه ولم يثبت نسبه من أبيه بطريق شرعى ؛ فلما زوجة فرضها وهو الرابع ، والباقي لهذا الأخ المقر له .

(٤) مات رجل وترك زوجة وأخا ثابت النسب لأبيه وأخا آخر كان قد أقر له في حال حياته بأخوه من أبيه ولم يثبت نسبه من أبيه بطريق شرعى ؛ فلما زوجة فرضها وهو الرابع ، وللأخ الثابت النسب جميع الباقي . ولا شيء للأخ المقر له بالأختوة .

(٥) مات رجل وترك أبنا وابنة وامرأة كان قد أقر لهم في حال حياته بأنها

(١) انظر مبسوط السرخسى (٢٩/١٨)

زوجته وليس هناك ما يمنع شرعاً من صحة إقراره ؛ فللمذكورة فرض الزوجة وهو الشمن ، والباقي . وهو سبعة أثمان التركة . يكون قسمة بين ابنه وابنته على أن للابن ضعف البت .

(٦) ماتت امرأة وتركت ابنها ورجلًا كانت قد أقرت في حال حياتها بأنه زوجها وليس هناك ما يمنع شرعاً من صحة هذا الإقرار ؛ فلهذا الرجل فرض الزوج وهو الرابع ، والباقي . وهو ثلاثة أرباع التركة . للابن .

(٧) مات رجل وترك أختاً شقيقة وأمّاً وابنَ ابنِ كان قد أقر له في حياته بأنه ابن ابنه ؛ فالأخلاص فرضها وهو النصف ، وللأم فرضها وهو الثلث . والباقي . وهو السادس . يُرد على الأخ الشقيقة والأم بنسبة نصبيهما ، بحيث تأخذ الشقيقة ثلاثة أخماسه فيصبح حظها من التركة $\frac{1}{2} + \left(\frac{1}{3} \times \frac{1}{2}\right) = \frac{1}{2} + \frac{1}{6} = \frac{2}{3}$ التركة ، وتأخذ الأم خمسيه فيصبح حظها من التركة $\frac{1}{3} + \left(\frac{1}{3} \times \frac{1}{2}\right) = \frac{1}{3} + \frac{1}{6} = \frac{1}{2}$ التركة ، ولا شيء لا يناله المقر له بذلك .

وهذا الذي ذكرناه . من توريث المقر له بحسب محضه على غير المقر ولم يثبت بإحدى طرق إثبات النسب المعتبرة شرعاً ، ومن كون مرتبة هذا التوريث بعد موالي الموالاة . هو مذهب الحنفية . وذهب الأئمة الثلاثة إلى أن المقر له بحسب إما أن يثبت نسبة المقر له به بإحدى طرق الإثبات المعتبرة شرعاً وإما لا يثبت نسبة بإحدى هذه الطرق ، فإن ثبت نسبة بإحدى هذه الطرق ورث بالقرابة في درجة الصلة التي ثبتت له ، مع ذوى الفروض إذا كانت الصلة التي ثبتت له تجعله منهم ، ومع المعتبرة إن كانت الصلة التي ثبتت له تجعله منهم . وإن لم يثبت النسب المقر له به لم يرث أصلاً لامع أصحاب الفروض ولا مع العصبات ولا في مرتبة خاصة به^(١) .

الدرجة التاسعة : الموصى له بما زاد عن ثلث التركة . وهذا الموضع يحتاج إلى شئٌ من التفصيل يتبع لك منه الوضع الذي لا تتجاوز فيه الزيادة في الوصبة على ثلث

(١) انظر في مذهب الحنفية الأدلة لحجاوي (١١٩/٢)

التركة والموضع الذي تجوز فيه الزيادة على ثلث التركة ، والموضع الذي تنفذ فيه الزيادة إن جازت :

الموصى بشيء من ماله إما أن يكون له وارث خاصٌ وإما ألا يكون له وارث خاص ، وإذا كان له وارث خاص فإما أن يكون هذا الوارث الخاص هو أحد الزوجين فقط وإما أن يكون غير أحد الزوجين معه أو بدونه ؛ فهذه أحوال ثلاثة ، وعلى كل حال من هذه الأحوال الثلاثة إما أن يكون الموصى له أجنبياً من الموصى وإما أن يكون وارثاً ، وإذا كان الموصى له وارثاً فإما أن يكون غير أحد الزوجين وإنما أن يكون أحدهما ، ومن جهة أخرى إن كان الموصى له وارثاً فإما أن يكون ثالثة وارث غيره وإنما ألا يكون هناك وارث غيره .

فإن لم يكن للموصى وارث خاص أصلاً ، لا بقرابة - ولو لم تثبت إلا بقاراره - ولا بولاء ؛ فقد أجمع علماء المذاهب الأربع على أنه يجوز له حينئذ أن يوصي لمن شاء بثلث ماله . واختلفوا في جواز وصيته بما زاد على الثالث ؛ فذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه يملك أن يوصي لمن شاء بجميع ماله وتنفذ وصيته . وذهب الشافعية والمالكية إلى أنه إذا أوصى حينئذ بما يزيد على الثالث نفذت الوصية في الثالث وحده وبطلت في القدر الرائد عليه . ووجه ذلك عندهم أن مال من لا وارث له بقرابة أو ولاء ميراث المسلمين ، وليس هناك محيز للوصية بما زاد على الثالث من بينهم ؛ فتبطل الوصية به وإن كان للموصى وارث خاص ، وكان هذا الوارث الخاص أحد الزوجين ، ولم يكن هناك وارث غيره ؛ فقد أجمع علماء المذاهب الأربع على أن للموصى أن يوصي للأجني عنده بثلث ماله . واختلفوا في جواز وصيته للأجني حينئذ بما يزيد على الثالث ؛ فقال الحنفية والحنابلة : له ذلك ، غير أنه إن أوصى للأجني بكل ماله وأجاز أحد الزوجين الذي لا وارث سواء نفذت الوصية ، وإن لم يُجز أحد الزوجين بطلت الوصية في مقدار نصيب أحد الزوجين من ثلث التركة ؛ وذلك لأن الوصية للأجني بمقدار

ثلث التركة تنفذ من غير حاجة إلى رضا الوارث ، ونصيب الوارث في التركة يكون بعد تنفيذ الوصية ، وعلى هذا يأخذ الموصى له ثلث التركة أولاً ، ثم يأخذ أحد الزوجين فرضه : فإن كان هو الزوج أخذ نصف الثنين وهو ثلث التركة ، وإن كان هو الزوجة أخذت ربع الثنين وهو سدس التركة ، ثم يأخذ الموصى له الباق . وهذا المثال ونحوه هو الذي تتحقق فيه هذه الدرجة من ترتيب المستحقين في التركة التي هي موضوع حديثنا الآن . والظاهر من مذهب الشافعية والمالكية أنهم يرون أن الوصية تبطل حينئذ في القدر الزائد على الثالث ، ووجه ذلك أنهم يرون أن ما وراء نصيب أحد الزوجين ميراث للمسلمين ، وليس هناك مُجيز للوصية في القدر الزائد على الثالث من بينهم ؛ فتبطل الوصية به . واحتلوا كذلك في جواز الوصية لأحد الزوجين حينئذ ؟ فقال الحنفية والحنابلة : تجوز الوصية لأحد الزوجين ما دام أنه لا وارث سواه . وقال الشافعية والمالكية : لا يجوز ذلك وتلغى الوصية لو أنه فعل ، ووجهه ظاهر مما قدمنا مع عموم قوله عليه الصلاة والسلام « لا وصية لوارث »

وإن كان للموصى وارث خاص ، وكان هذا الوارث غير أحد الزوجين ، ولم يكن ثمة وارث سواه ؛ فقد أجمع الأئمة الأربع على أنه يجوز للموصى أن يوصي للأجنبي بثلث ماله ، وأن وصيته لم بالثالث تنفذ شاء الوارث أو أبي ؟ فإن أوصى بما زاد على الثالث فذهب الحنفية أن الوصية بالقدر الزائد على الثالث تصح ولكنها تتوقف على إجازة الوارث : فإن أجازها نفذت ، وإن لم يجزها لم تنفذ ، وقال المالكية : تبطل الوصية في القدر الزائد على الثالث ، حتى لو أجازها الورثة كانت هبة منهم للموصى له فتحتاج إلى إيجاب من الورثة وقبول من الموصى له ، ولا يتملك الموصى له لهذا القدر الزائد على الثالث إلا بالقبض فلهم الرجوع قبله في المهمة . والشافعية في هذه المسألة قولان:

أحدها كمذهب الحنفية والحنابلة، وثانيهما كمذهب المالكية. وأجمعوا على أنه لا يجوز له أن يوصى لهذا الوارث بشيء، ووجهه عند الفائلين بالرد على أصحاب الفروض أنه لفائدة من هذه الوصية؛ لأن هذا الوارث إن كان من العصبة فسيأخذ جميع التركة إرثاً، وإن كان من أصحاب الفروض المقدرة فسيأخذ جميع التركة بالإرث والرد. ووجه ذلك عند من لا يرثون الرد على أصحاب الفروض أنه لا وصية لوارث وأنه لا فائدة من هذه الوصية في بعض الصور.

وإن كان للموصى ورثة متعددون فقد أجمع علماء المذاهب الأربع على أنه يجوز له أن يوصى لأجنبي بثلث ماله، وينفذ ذلك رضي الورثة أو أبوه. واختلفوا في جواز الوصية للأجنبي بما يزيد على الثلث وفي الوصية لبعض الورثة بأى سبب؛ فقال الحنفية والحنابلة: تصح الوصية وتتوقف على إجازة الورثة: فإن ردّوها لم تنفذ، وإن أجازوها جميعهم بعد موت الموصى نفذت، وإن أجازها بعضهم وردّها بعضهم الآخر نفذ من نصيب المحيى بقدر سببه، وقال المالكية: تبطل الوصية للوارث مطلقاً وللأجنبي فيما يزيد على الثلث، فإن أجازها الورثة فهي هبة لهم للموصى له، والشافعية في المسألتين قولان كالذهبيين^(١).

وإذا عرفت تفصيل حكم الوصية وأحوالها فإن انسنضرب لاث ممثلة تتضح منها درجة الموصى له بما زاد على الثلث تمام الاتصال.

(١) أوصى رجل آخر أجنبي منه بجميع ماله، وليس الموصى وارث أصلاً، فإن كل تركة الموصى تكون للموصى له بعد وفاة الموصى، عند الحنفية والحنابلة، وأماماً عند الشافعية والمالكية فإن الموصى له يأخذ ثلث التركة فقط، والباقي لميت المال.

(١) انظر في مذهب الحنابلة الاقناع للحجاوي (٤٨/٣) وفي مذهب الحنفية ابن عابدين (٥٧٠/٥) والدر المختار بهامشه (٥٧٢ و ٥٧٦ إسلامبول) وانظر في مذهب الشافعية مذهب الشيرازي (١/٤٥٦ و ٤٥٧) ومغني الحاج للشربيني (٤٧/٣) وفي مذهب المالكية شرح الفراوى على الرسالة (١٤٥/٢) والبناني على المختصر (١٧٩/٨).

(٢) أوصى رجل لآخر أجنبي منه بنصف تركته ، ومات الموصى عن زوجته فقط ؛ فإن الموصى له يأخذ ثلث التركة أولاً ، ثم تأخذ الزوجة فرضها وهو ربع الباقي الذي هو ثالث التركة ، وذلك الرابع يساوى سدس جميع التركة ؛ فيبقى نصف التركة فتكمـل منه الوصـية عند الحـفـيـة والـخـابـلـة ، وـقـالـ الشـافـعـيـة والـمـالـكـيـة : لـاـشـيـ ، المـوـصـىـ له بعد الثالث الذى أخذـهـ أـولـاـ ، وجـمـيعـ الـبـاقـىـ بـعـدـ فـرـضـ الزـوـجـةـ لـيـتـ الـمـالـ .

(٣) أوصى رجل لآخر أجنبي منه بنصف تركته ، ثم مات الموصى وترك زوجة وأباً، ولم يحيـزاـ الوصـيةـ ؛ فإنـ المـوـصـىـ لهـ يـأـخـذـ ثـلـثـ التـرـكـةـ أـولـاـ ، ثمـ تـأـخـذـ الزـوـجـةـ فـرـضـهاـ وهوـ رـبـعـ الـبـاقـىـ ، وـذـلـكـ يـسـاـوـيـ سـدـسـ التـرـكـةـ كـلـهـ ، وـيـأـخـذـ الـأـبـ جـمـيعـ ماـيـقـ بـعـدـ ثـلـثـ وـهـوـ نـصـفـ التـرـكـةـ كـلـهـ لأنـهـ يـرـثـ بـالـعـصـوبـةـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ ، وـلـاـ يـكـمـلـ لـاـمـوـصـىـ لـهـ حـيـثـنـدـ .

(٤) أوصى رجل لأخيه من أبيه بجميع تركته ، ثم مات الموصى ولم يخلف وارثاً سوى هذا الأخ الذي أوصى إليه ؛ فإن هذا الأخ يأخذ جميع التركة على أنه ورثها بالعصوبـةـ النـسـبـيـةـ ، وـلـاـ أـثـرـ لـلـوـصـيـةـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ .

(٥) أوصى رجل لزوجته ثلاثة أرباع تركته ، ومات الموصى ولم يترك وارثاً سوى هذه الزوجة ؛ فإنـهاـ تـأـخـذـ الـمـالـ كـلـهـ : الـرـبـعـ بـالـمـيرـاثـ قـبـلـ الـوـصـيـةـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ ، وـثـلـثـةـ الـأـرـبـاعـ بـالـوـصـيـةـ (١) . ومذهب المالكـيـةـ والـشـافـعـيـةـ أـنـهـ لاـ تـأـخـذـ سـوـىـ مـيرـاثـهـ وهوـ رـبـعـ التـرـكـةـ ، وـبـاقـىـ يـرـثـ بـيـتـ الـمـالـ .

(٦) أوصـتـ امرـأـةـ لـزـوـجـهـ بـنـصـفـ تـرـكـهـ ، ثمـ مـاتـ وـلـاـ وـارـثـ لـهـ سـوـاهـ ؛ فإنـهـ يـأـخـذـ التـرـكـةـ كـلـهـ : نـصـفـهـ بـالـمـيرـاثـ قـبـلـ الـوـصـيـةـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ ، وـنـصـفـ الـأـخـرـ بـالـوـصـيـةـ (١) . ومذهبـ المـالـكـيـةـ وـالـشـافـعـيـةـ أـنـهـ لـاـ يـأـخـذـ سـوـىـ مـيرـاثـهـ وهوـ نـصـفـ التـرـكـةـ ، وـبـاقـىـ لـيـتـ الـمـالـ .

(١) انظر ميسوط السريحي (٢٩٢) وفيه بيان الوجه الذي من أجله قدموـوا التوريـثـ عـلـىـ الـوـصـيـةـ هـمـنـاـ وـلـمـ يـقـدـمـوـهاـ فـيـ غـيـرـ ذـلـكـ .

ومن جميع ما قدمنا ذكره تبين لك الحقائق الآتية :

أولاً - القول بتمكيل الوصية فيما زاد على الثالث للأجنبي في بعض الأحوال هو مذهب الحنفية والحنابلة، فأما المالكية والشافعية فلا يرون تمكيل الوصية فيما زاد على الثالث إلا أن يكون ثمة ورثة يحوزون التركة، بشرط أن يحييزوا هذه الوصية في القدر الزائد وهم أهل للإجازة، فإن لم يكن ورثة أصلاً، أو كان ثمة ورثة ولكنهم لا يحوزون جميع التركة كأحد الزوجين، أو كانوا ولكنهم ليسوا أهلاً للإجازة كان مجنون؟ لم يجز تمكيل الوصية فيما زاد على الثالث أصلاً.

ثانياً - إذا كان ثمة وارث غير أحد الزوجين أي وارث كان، بقرابة أو بولاء، فإن الوصية للأجنبي بأكثر من الثالث لا تنفذ إلا بإجازة الورثة بإجماع علماء المذاهب الأربع. وقد عرفت أن الفرق بين المذاهب في حالة إجازة الورثة منحصر في تملك الوصي له مزاد على الثالث بالإجازة: فهو عن الوصي أم عن الورثة المحييزين.

ثالثاً - إنما تتحقق هذه الدرجة - عند الحنفية والحنابلة - فيما لورث المالوصى بأكثر من الثالث أحد الزوجين فقط، فإن الوصي له يأخذ الثالث أولاً، ثم يأخذ الموجود من أحد الزوجين فرضه الأعلى - وهو النصف بالنظر إلى الزوج، والربع بالنظر إلى الزوجة - من الباقى، ثم يكمل للموصى له بعد ذلك؛ فإن كان قد أوصى له بكل التركة ولم يحيزها الموجود من أحد الزوجين فإنه يأخذ جميع الباقى، وإن كان قد أوصى له بثلثها أخذ من الباقى ثلث التركة، وإن كان قد أوصى له بالنصف أخذ من الباقى سدس التركة .

الدرجة العاشرة : يدت المال ، على معنى أنه إذا لم يوجد أحد من الأنواع المقدمة أصلًا، أو وُجد أحد الزوجين فقط فإن جميع مال الميت في حالة ما إذا لم يوجد وارث أصلًا، وجميع الباقى بعد فرض أحد الزوجين فيما إذا كان أحدهما موجوداً؛ يوضع (٦ - أحكام المواريث)

في بيت المال ، من باب رعاية المصالحة العامة وليس من باب الإرث عند الحنفية . وقد تقدم ذكر الخلاف في ذلك في أثناء الكلام على أسباب الميراث فلستنا بحاجة إلى إعادة شيء منه .

خلاصة القول في مراتب المستحقين للتركة :

مما قدمناه في الكلام على أسباب الميراث المتفق عليها وال مختلف فيها ، وما ذكرناه في شرح مراتب المستحقين في تركة الميت من الإشارة إلى اختلاف العلماء في بعض هذه المراتب ؛ تستخلص الحقائق الآتية :

أولاً — لا خلاف بين أحد من علماء المذاهب الأربع في المراتب الأربع الأولى : لافي توريث أصحابها ، ولا في ترتيبهم في الاستحقاق ؟ فجميع علماء المذاهب الأربع متفقون على أنه يُبدأ — عند تقسيم التركـة — بأصحاب الفروض ، فإن بقي من التركـة شيء بعد فروضهم أعطى لأهل الدرجة الثانية — وهو المصبة النسبية للميت — فإن لم يكن للميت عاصب نسبي ولم تستغرق الفروض جميع التركـة انتقل إلى الدرجة الثالثة — وهي درجة العاصب السبـي الذي هو المـعـوق — فإن لم يكن المـعـوق موجوداً ولا عاصب للمـيت ولم تستغرق الفروض جميع التركـة انتقل إلى الدرجة الرابـمة — وهي درجة المصبة النسبية للـعـاصـبـ السـبـي — بـشـرـ طـيـنـ : أن يكون المـعـوقـ رـجـلاـ ، وـأنـ يكون عصـبـتهـ ذـكـورـاـ .

ثانياً — مذهب الحنفية وحدهم أن المراتب هي هذه العشرة ، على الشرح والتفصيل للذين قدمنا ذكرها .

ثالثاً — مذهب الحنابلة وحدهم أن مـوـلـيـ المـواـلاـ لاـ يـرـثـ أـصـلاـ ، وـأنـ المـقـرـ له بنـسـبـ مـحـمـولـ عـلـيـ الغـيـرـ إـنـ ثـبـتـ بـطـرـيقـ شـرـعـيـ وـرـثـ فـيـ مـكـانـ الـصـلـةـ الـىـ ثـبـتـتـ لـهـ ، وـإـنـ لـمـ يـثـبـتـ بـالـطـرـيقـ الشـرـعـيـ لـمـ يـرـثـ أـصـلاـ ؟ فـيـ جـمـلـةـ الـمـارـاتـبـ عـنـدـهـمـ ثـمـانـيـةـ : أـصـحـابـ

الفروض ، ثم العصبة النسبية ، ثم العاصب السببي ، ثم العصبة النسبية لل العاصب السببي ، ثم الرد على ذوى الفروض ، ثم ذوى الأرحام ، ثم الموصى له بما زاد على الثالث ، ثم بيت المال .

رابعاً — مذهب التأكيرين من المالكية والشافعية أن مولى الولاية والمقرر له بحسب محولٍ على الغير ولم يثبت بطريق شرعى لا يرثان أصلاً ، وأن الموصى له بما زاد على الثالث لا يأخذ سوى الثالث الذى أخذه قبل تقسيم التركة ؛ فجملة المراتب عندهم سبعة : أصحاب الفروض ، ثم العصبة النسبية للميت ، ثم العاصب السببي ، ثم العصبة النسبية لل العاصب السببي ، ثم الرد على أصحاب الفروض ، ثم ذوى الأرحام ، ثم بيت المال .

خامساً — مذهب المقدمين من المالكية والشافعية أنه لا يرد على أصحاب الفروض ، وأنه لا يرث لذوى الأرحام ، وأن مولى الولاية والمقرر له بحسب محولٍ على الغير ولم يثبت بطريق شرعى لا يرثان شيئاً ، وأن الموصى له بما زاد على الثالث لا يأخذ سوى الثالث الذى أخذه قبل تقسيم التركة ؛ فجملة المراتب عندهم خمسة : أصحاب الفروض ، ثم العصبة النسبية للميت ، ثم العاصب السببي ، ثم العصبة النسبية لل العاصب السببي ، ثم بيت المال .

سادساً — لم يختلف أحد من علماء المذاهب الأربع في ترتيب الدرجات بحيث يجعل بعضهم درجة منها متقدمة على درجة أخرى ، ويجعل آخرون أمر هاتين الدرجتين معكوساً . ولكن الاختلاف بينهم منحصر في ثبوت الدرجة أو نفيها ، وممّى أسقط أحدهم درجة جاءت الدرجة التالية لها في ترتيب الدرجات العام ، وهكذا .

فصل

في بيان الوارثين من الرجال ، والوارثات من النساء ، وأنواعهم

الوارثون من الرجال :

أجمع علماء الشريعة الإسلامية على توريث خمسة عشر رجلاً ، وهم : الابن ، وابن الابن وإن نزل بشرط ألا يكون بينه وبين الميت أثني ، والأب ، والجد أبو الأب وإن علا بشرط ألا يكون بينه وبين الميت أثني ، والأخ الشقيق ، وابن الأخ الشقيق وإن نزل بشرط ألا يكون بينه وبين الميت أثني ، والأخ لأب ، وابن الأخ لأب وإن نزل بشرط ألا يكون بينه وبين الميت أثني ، والأخ لأم ، والعم الشقيق ، وابن العم الشقيق وإن نزل بشرط ألا يكون بينه وبين الميت أثني ، والعم لأب ، وابن العم لأب وإن نزل بشرط ألا يكون بينه وبين الميت أثني ، والزوج ، والموالى المعتق .

وأنت لو تدبرت في هؤلاء الوارثين وجدت واحداً منهم يرث بسبب الزوجية ، وهو الزوج ، وواحداً يرث بسبب الولاء ، وهو المولى المعتق ، وثلاثة عشر يرثون بسبب القرابة ، وهم من عدا ذيئنكَ . ولو تأملت فيمن يرثون بسبب القرابة وجدتهم على أربعة أنواع : النوع الأول : أصول لالميت ، وها اثنان : الأب ، والجد أبو الأب وإن علا ؛ والنوع الثاني : فروع للميت ، وها اثنان أيضاً : الابن ، وابن الابن وإن نزل ؛ والنوع الثالث : فروع لأبوي الميت ، وهم خمسة : الأخ الشقيق ، وابنه وإن نزل ، والأخ لأب ، وابنه وإن نزل ، والأخ لأم ؛ والنوع الرابع : فروع لجد الميت أبي أخيه ، وهم أربعة : العم الشقيق ، وابنه وإن نزل ، والعم لأب ، وابنه وإن نزل .

واختلفوا في نوعين من الرجال : أولهما موالاة ، رأى أبو حنيفة توريثه ،

ورأى الأئمة الشلاة أنه لا يرث ، وثانية ما الرجال من ذوى الأرحام كالجد أبى الأم والخال وابن البت ، ورَّهُمْ أبو حنيفة وأحمد بن حنبل ومتاً خرو المالكية والشافعية ، ورأى مالك والشافعى أنهم لا يرثون . وقد تقدم ذلك مبحوثاً مستوفى

الوارثات من النساء :

أجمع علماء الشرعية الإسلامية على توريث عشر من النسوة ، وهنَّ : البتُّ ، وبنتُ ابن وإن نزل أبوها بشرط ألا يكون بينها وبين الميت امرأة ، والأمُّ ، والجدة أم الأم وإن علت بشرط أن تكون سلسلة النسب بينها وبين الميت كائناً من النساء ، والجدة أم الأب مباشرةً ، والاخت الشقيقة ، والاخت لأب ، والاخت لأم ، والزوجة ، والمولاة المعنقة .

وأنت لو تأملت في هؤلاء النسوة وجدت واحدةً منها ترث بسبب الزوجية ، وهي الزوجة ، وواحدة ترث بسبب الولاء ، وهي المولاة المعنقة ، وثمان نسوة يرثن بسبب القرابة ، وهن من عدا هاتين . ثم لو تأملت في ثمان النسوة الالاتي يرثن بسبب القرابة وجدتهن على ثلاثة أنواع : النوع الأول : فروع لالميت ، وهو اثنان : البت ، وبنت ابن وإن نزل أبوها ، والنوع الثاني : أصول للميت ، وهن ثلاثة : الأمُّ ، والجدة أم الأم وإن علت بشرطها ، والجدة أم الأب . ولم تجد فيهن من فروع جد الميت أحداً ؛ لأنَّ جميع فروع الجدِّين من النساء كالمother وبناتها وبناتها من ذوى الأرحام

واختلف العلماء في ثلاثة أنواع من النسوة : الأول : النساء ذوات الأرحام كالمother والخالة وبنت العممة وبنت الخالة وبنت البت ؛ ورَّهُنْ أبو حنيفة وأحمد ومتاً خرو المالكية والشافعية ، ورأى عدم توريثهن مالك والشافعى ؛ والنوع الثاني : مولاة المُولَّة ، ورَّهُما أبو حنيفة ، ورأى الأئمة الثلاثة عدم توريثها ؛ والنوع الثالث : الجدة من قبل الأب إذا كان بينها وبين الأب أكثر من واسطة ؛ فقال مالك رحمة

الله : إن لم يكن بينها وبين الميت رجل غير أبي الميت فهـى وارثة كـأم أم أبي الميت وأم أم أبيه ، وإن كان بينها وبين الميت رجلان فليست بوارثة كـأم أبي أبيه وأم أم أبي أبيه . وهذا أحد قولـين للشافعـي في هذه المسـألـة^(١) . وقال أحـدـين حـنـبلـ: إنـ كانـ بـيـنـهـاـ وـبـيـنـ الـمـيـتـ أـبـوهـ أوـ جـدـهـ أـبـوـهـ فـهـىـ وـارـثـةـ كـأمـ أمـ أـبـيـهـ وأـمـ أمـ أـبـيـهـ كـثـرـ منـ رـجـلـيـنـ فـهـىـ غـيرـ وـارـثـةـ كـأمـ أـبـيـ أـبـيـهـ . وـقـالـ أـبـوـ حـنـيفـةـ وـالـشـافـعـيـ - فـالـقـوـلـ الثـانـيـهـ ، وـهـوـ الـأـرجـعـ عـنـهـ - تـرـثـ الـجـدـةـ مـنـ قـبـلـ الـأـبـ مـهـمـاـ تـرـاـخـيـ حـبـلـ النـسـبـ بـيـنـهـاـ وـبـيـنـ الـمـيـتـ بـشـرـطـ أـلـاـ يـكـونـ بـيـنـهـاـ وـبـيـنـ الـمـيـتـ رـجـلـ غـيرـ وـارـثـ ، وـالـرـجـلـ غـيرـ الـوـارـثـ هـوـ كـلـ رـجـلـ يـقـعـ بـيـنـ اـمـرـأـتـيـنـ كـاـفـ كـأـمـ أـبـيـ الـمـيـتـ ، فـاـلـمـ يـقـعـ رـجـلـ بـيـنـ اـمـرـأـتـيـنـ فـيـ سـلـسـلـةـ النـسـبـ الـذـيـ يـصـلـهـاـ بـالـمـيـتـ فـهـىـ وـارـثـةـ ، وـذـلـكـ مـشـلـ أـمـ أـبـيـهـ وأـمـ أـبـيـهـ وأـمـ أـبـيـهـ وأـمـ أـبـيـهـ .

أنواع هؤلاء الوارثـينـ والوارثـاتـ :

يـنـقـسـمـ مـنـ ذـكـرـنـاـ مـنـ الـوـارـثـيـنـ وـالـوـارـثـاتـ إـلـىـ أـرـبـعـةـ أـقـسـامـ ، وـذـلـكـ لـأـنـ مـنـهـمـ مـنـ يـرـثـ بـالـفـرـضـ لـأـغـيرـ ، وـمـنـهـمـ مـنـ يـرـثـ بـالـعـصـوبـةـ لـأـغـيرـ ، وـمـنـهـمـ مـنـ يـرـثـ فـيـ بـعـضـ الـأـحـيـاـنـ بـالـفـرـضـ وـفـيـ بـعـضـهـاـ الـآـخـرـ بـالـعـصـوبـةـ ، وـهـذـاـ القـسـمـ الـآـخـرـ يـتـنـوـعـ إـلـىـ نـوـعـيـنـ ، لـأـنـ مـنـهـ مـنـ تـكـوـنـ لـهـ حـالـةـ ثـالـثـةـ يـجـمـعـ فـيـهـاـ بـيـنـ الـإـرـثـ بـالـفـرـضـ وـالـإـرـثـ بـالـعـصـوبـةـ ، وـمـنـهـ مـنـ لـاـ تـكـوـنـ لـهـ هـذـهـ حـالـةـ الـتـيـ يـجـمـعـ فـيـهـاـ بـيـنـ الـإـرـثـيـنـ :

أـمـاـ النـوـعـ الـأـوـلـ - وـهـوـ الـذـيـ يـرـثـ بـالـفـرـضـ ، وـلـيـسـتـ لـهـ حـالـةـ يـرـثـ فـيـهـاـ بـالـعـصـوبـةـ أـصـلاـ - فـسـبـعـةـ : اـنـتـانـ مـنـ الرـجـالـ ، وـهـاـ الزـوـجـ وـالـأـخـ لـأـمـ ، وـخـمـسـ مـنـ النـسـاءـ ، وـهـنـ زـوـجـةـ وـأـمـ وـالـأـخـتـ لـأـمـ ، وـالـجـدـةـ أـمـ الـأـمـ وـإـنـ عـكـتـ بـشـرـطـهـاـ ، وـالـجـدـةـ أـمـ الـأـبـ وـإـنـ عـلتـ بـشـرـطـهـاـ .

وـأـمـاـ النـوـعـ الـثـانـيـ - وـهـوـ الـذـيـ يـرـثـ بـالـعـصـوبـةـ ، وـلـيـسـتـ لـهـ حـالـةـ يـرـثـ فـيـهـاـ بـالـفـرـضـ

(١) انـظـرـ الـمـذـبـ (٢٨/٢) وـرـجـمـ الـأـمـةـ (١٩٥)

أصلاً - فائنا عشر وارثاً : منهم أحد عشر رجلاً ، وهم : الابن ، وابن الابن وإن نزل ، والأخ الشقيق ، وابن الأخ الشقيق ، والأخ لأب ، وابن الأخ لأب ، والعم الشقيق ، وابن العم الشقيق وإن نزل ، والعم لأب ، وابن العم لأب وإن نزل ، والمولى المعтик . وأمرأة واحدة وهي المولاۃ المعتقة .

وأما النوع الثالث - وهو الذي يرث أحياناً بالفرض ، ويرث أحياناً بالعصوبية ، وتكون له حالة ثلاثة يجمع فيها بين الإرث بالفرض والإرث بالعصوبية - فائنان من الرجال ، وهما : الأب ، والجد .

وأما النوع الرابع - وهو الذي يرث أحياناً بالفرض ، ويرث أحياناً بالعصوبية ، وليست له حالة ثلاثة يجمع فيها بين الإرث بالفرض والإرث بالعصوبية - فأربع من النساء ، وهنَّ : البنت واحدة كانت أو أكثر ، وبنت الابن واحدة كانت أو أكثر ، والأخت الشقيقة واحدة كانت أو أكثر ، والأخت لأب واحدة كانت أو أكثر .
وستقف على ذلك كله تفصيلاً عند بيان أحوال الوراثة واحداً فواحداً ، إن شاء الله تعالى .

العصبية وأنواعها وحكم كل نوع :

العصبية في أصل اللغة العربية مأخوذة من أحد معنيين : الأول قول العرب : عَصَبَ الشَّيْءَ بِالشَّيْءِ ؛ إذا أحاط به ، ومنه سوا العائم عصائب ؛ لأنها تحيط بالرأسم . والثاني قولهم : عَصَبَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ ؛ إذا منعه وذاد عنه ، ومنه سوا ما تشدد على الجرح ونحوه عصابة ؛ لأنها تمنع الدم أن يسيل وتدفع عنه الأذى أن يقع عليه . وقد سمى العرب أنفسهم قرابة الرجل من جهة أبيه عصبة لأنهم يحيطون به عند الخطب وينعنونه من عدوه .

والعصبية عند علماء الفرائض تنقسم انقساماً أولياً إلى قسمين : الأول العصبية

النسبية ؛ والثاني العصبة السببية . وستنكم على كل نوع من النوعين .
أما العصبة النسبية فتنقسم إلى ثلاثة أقسام : الأول العصبة بنفسه ، والثاني
العصبة بغيره ، والثالث العصبة مع غيره .

أما العصبة بنفسه فضابطه « كل ذكر ليس في سلسلة النسب الذي يربطه بالمت
أنني » وهذا الضابط يشمل أربعة عشر وارثاً من الرجال ، ونحن نذكرهم لك مرتين
بحسب درجاتهم في الموصولة ؟ فأولهم ابن الميت ، والثاني ابن أخيه وإن نزل ،
والثالث أبوالميت ، والرابع جده أبوأبيه وإن علا ، والخامس^(١) أخوالميت الشقيق ،
والسادس أخوه لأب ، والسابع ابن أخيه الشقيق وإن نزل ، والثامن ابن أخيه من
أبيه وإن نزل ، والتاسع عم أخيه الشقيق ، والعشرون عم أخو أبيه من الأب ، والحادي
عشرين ابن عم أخيه الشقيق وإن نزل ، والثانية عشر ابن عم أخيه من الأب وإن نزل ،
والثالث عشر عم أخيه الشقيق ثم لأب ، والرابع عشر ابن عم أخيه الشقيق ثم لأب .
وأنت إذا تدبرت في هؤلاء الذين سردناهم لك تبيينت أولاً أنهم على أربع
جهات : الجهة الأولى جهة البنوة وتشمل ابن وابن الابن ، والجهة الثانية جهة
الأبوبة وتشمل الأب والجد أبو الأب ، والجهة الثالثة الأخوة وتشمل الأخ الشقيق
والأخ لأب وابن كل واحد منها ، والجهة الرابعة العمومة وتشمل العم الشقيق
والعم لأب وابن كل واحد منها وعم الأب الشقيق وعم الأب لأب وابن كل واحد
منهما . وهذه الجهات الأربع مرتبة على النسق الذي سردناه . ثم لو أنك تأملت
مرة أخرى لوجدت أن كل جهة من هذه الجهات الأربع تشمل أكثر من واحد ،

(١) هذا مذهب أبي حنيفة ، وذهب الشافعى ومالك وأحمد رحمة الله على أن الجد والاخوة
في درجة واحدة ، والذى ذهب إليه أبوحنيفه هو مذهب أبي بكر الصديق رضى الله عنه . وستقف
على مسألة الجد والاخوة مشروحة مفصلة عند ما يلفظى بنا التفول على بيان أصحاب الفروض واحداً
فواحداً .

وأن الترتيب بين أهل كل جهة بالقرب من الميت ، فجهة البنوة تشمل ابن وابن الابن ، والابن مقدم على ابن الابن لكونه أقرب منه ، وجهة الأبوة تشمل الأب والجد ، والأب مقدم على الجد لكونه أقرب منه ، وجهة الأخوة تشمل الأخ الشقيق والأخ لأب وابن كل واحد منها ، والأخ مقدم على ابن الأخ لكونه أقرب منه ، وجهة العمومة تشمل العم الشقيق والعم لأب وابن كل واحد منها وعم الأب الشقيق وعم الأب لأب وابن كل واحد منها ، والعم مقدم على ابنه لكونه أقرب منه . ولو تأملت في ذلك مرة ثالثة أدق من المرتين السابقتين لتبيّن لك أنه قد يشترك اثنان في جهة واحدة ويكون قربهما من الميت متساويا ولكن أحدهما مقدم على الآخر بسبب قوة ذلك القرب ، فالأخ الشقيق والأخ لأب من جهة واحدة وهي الأخوة وقربهما إلى الميت واحد لأن عدد الوسائل واحد ، ولكن الأخ الشقيق أقوى في قربه من الميت بسبب كونه يتصل بالميت بواسطة الأب والأم جيئا . وكذلك ابن الأخ الشقيق مع ابن الأخ لأب ، وكذلك العم الشقيق مع العم لأب ، وكذلك ابن العم الشقيق مع ابن العم لأب ، وكذلك عم الأب الشقيق مع عم الأب لأب ، وهكذا .

ومن هنا تعلم أن أسباب الترجيح بين العصبات ثلاثة : أولها الجهة ، وثانيها القرب إذا تحدت الجهة ، وثالثها قوّة القرب إذا تحدت الجهة والقرب جيئا (١) وحكم هذا النوع من العصبة أنه إما أن يوجد منه واحد أو أكثر ، وعلى كل حال إما أن يكون معه صاحب فرض وإما لا ، فإن وجد معه صاحب فرض فإما أن يكون صاحب الفرض محجوبا بالعاصب وإما لا : فإن كان الموجود من العصبة واحدا وليس معه صاحب فرض أصلاً أخذ جميع التركة ، وإن كان الموجود من العصبة واحدا وكان

(١) وهذا هو الذي ذكره أحد علماء الفرائض (الجعري) في قوله :

فِي الْجِهَةِ التَّقْدِيمُ ، ثُمَّ يَقْرِبُهُ وَبَعْدَهُمَا التَّقْدِيمَ بِالْقُوَّةِ أَجْمَعًا

معه صاحبُ فرضٍ محجوبٍ به كأخٍ لامَ مع ابن سقط صاحبُ الفرض وأخذ العاصلُ جميع التركة ، وإن كان الموجود من العصبة واحداً وكان معه صاحبُ فرضٍ غيرِ محجوبٍ ، كزوجة وأم وابنٍ ، أخذ أصحابُ الفروض فروضهم ثم أخذ العاصلُ الباقي ، وإن كان الموجود من العصبات أكثير من واحدٍ فإن كان بعضهم محجوباً بالآخر كابنٍ وأخ ، وكأخ وابنٍ آخر ، وكم شقيق وعم لأب ؛ فإن المحجوب ممنهما يسقط ويصير الحكم لغيرِ المحجوب ، فإن كان غيرِ المحجوب أكثير من واحدٍ كابنين أو أكثير ، وكأخوين شقيقين أو إخوة أشقاء ، وكمين شقيقين أو أعمام أشقاء ؛ فإن لم يكن معهم صاحبُ فرضٍ أصلاً تقسّموا كل التركة بالتساوي بينهم ، وإن كان معهم صاحبُ فرضٍ محجوبٍ كأخٍ لامَ مع ابنين سقط صاحبُ الفرض المحجوب وتقسّموا كل التركة بالتساوي بينهم أيضاً ، وإن كان معهم صاحبُ فرضٍ أو أكثير ولم يكونوا محجوبين أخذ أصحابُ الفروض فروضهم ، ثم تقسّموا الباقي بينهم بالتساوي

وأما العصبة بغيره فضايقه « كل أثني أو أكثير كان فرضها النصف إذا وجد معها أخوين » واكى يتضح لك هذا الضابط تمام الاتضاح نذكر لك أن الإناث الالاتي ترث الواحدة مهن نصف تركة الميت هن أربع : البنّ ، وبنت الابن ، والأخت الشقيقة ، والأخت لأب . وأنه إذا وجد من كل نوع من هذه الأنواع الأربعه اثنان فأكثير : بأن وجد ابنتان أو ابنتا ابن أو أختان شقيقتان أو أختان لأب ، ولم يوجد معهن أخ لهن ؟ كان فرضُ الأكثير من الواحدة من كل نوع ثالثي التركة . فإذا وجد مع البنّ التي فرضها النصف حال الانفراد أخ لها أو وجد مع الأكثير من البنّ الواحدة الالاتي فرضهن الثالثان أخ لهن أيضاً فقد صرّن عصبة بهذا الأخ ، وكذلك إذا وجد مع بنت الابن أو الأكثير أخ لهن ، وكذلك إذا وجد مع الأخ الشقيقة أو الأكثير أخ شقيق لهن ، وكذلك إذا وجد مع الأخ لأب أو الأكثير

أَخْ لَأْبِ لَهُنْ ؛ كُلُّ نَوْعٍ مِنْ هُؤُلَاءِ الْإِنْاثِ يَصِيرُ عَصْبَةً بَنْ يُوجَدُ مَعَهُ . وَأَنْتَ تَرَى
أَنْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْإِخْرَوَةِ الَّذِينَ عَصَبُوا أَخْوَاهُمُ الْإِنْاثُ هُوَ عَصْبَةُ بَنْفَسِهِ ، وَلَيْسَ
وَاحِدَةٌ مِنْ هُؤُلَاءِ الْإِنْاثِ بِعَصْبَةٍ فِي نَفْسِهِ وَلَكِنْ اِنْفَهَامُ كُلِّ وَاحِدَةٍ إِلَى الْعَاصِبِ الَّذِي
يَعَايَلُهَا فِي الْجَهَةِ وَالْقَرْبِ وَالْقُوَّةِ قَدْ صِيرَهَا عَصْبَةً^(١)

وَحْكَمَ هَذَا النَّوْعُ مِنَ الْعَصْبَةِ أَنْ يَشْرُكَ الْعَاصِبَ وَالْمَعْصُوبَ جَمِيعًا فِي أَخْذِ جَمِيعِ
الْتَّرَكَةِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ الْفَرَوْضِ أَصْلًا ، كَمَا لَوْ مَاتَ رَجُلٌ عَنْ أَبِنِ
وَابْنَتَيْنِ أَوْ عَنْ أَبِنِيْنِ وَابْنَتِيْنِ أَوْ عَنْ أَخْتَيْنِ شَقِيقَتَيْنِ وَأَخْ شَقِيقٍ أَوْ عَنْ أَخْتَيْنِ
لَأْبٍ وَأَخْ لَأْبٍ ، وَكَذَا لَوْ كَانَ مَعَهُمَا صَاحِبٌ فَرْضٌ مُحْجُوبٌ بِهِمَا كَمَا لَوْ مَاتَ رَجُلٌ
عَنْ أَخْ لَأْمٍ وَابْنَةٍ أَوْ عَنْ أَخْ لَأْمٍ وَابْنَتِيْنِ أَبِنِيْنِ وَابْنَتِيْنِ ، وَيَشْرُكَ الْعَاصِبَ وَالْمَعْصُوبَ
جَمِيعًا فِي أَخْذِ جَمِيعِ الْبَاقِي بَعْدِ أَصْحَابِ الْفَرَوْضِ إِنْ كَانَ مَعَهُمَا صَاحِبٌ فَرْضٌ غَيْرُ
مُحْجُوبٍ ، كَمَا لَوْ مَاتَ رَجُلٌ عَنْ زَوْجَةِ وَأُمِّ وَابْنَةٍ . وَيُقْسِمُ جَمِيعُ الْمَالِ أَوْ الْبَاقِي بَعْدِ
أَصْحَابِ الْفَرَوْضِ غَيْرِ الْمُحْجُوبِينَ بَيْنَ الْعَاصِبَ وَالْمَعْصُوبَ عَلَى أَنْ يَكُونَ لِلذِّكْرِ مِثْلُ
حَظِّ الْأَنْثَيْنِ

وَالْدَّلِيلُ عَلَى أَنْ بَنَاتِ الْمَيْتِ يَصِرُنَّ عَصَبَاتٍ إِذَا وُجِدَ مَعَهُنَّ أَبٌ وَعَلَى أَهْنَ يَقَاسِمُنَّ
الْأَبِنَ فِي التَّرَكَةِ أَوْ الْبَاقِي مِنْهَا عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : (يُوصِيكُمُ
اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ لِلَّذِي ذَكَرْتُ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ) وَبَنَاتُ الْأَبْنَاءِ مِثْلُ الْبَنَاتِ ، وَأَبْنَاءُ
الْأَبْنَاءِ مِثْلُ الْأَبْنَاءِ ، لَأَنَّ لَفْظَ « الْبَنْتُ » يَصُدِّقُ عَلَى بَنْتِ الْمَيْتِ مُبَاشِرَةً وَعَلَى بَنْتِ
ابْنِهِ ، كَمَا أَنَّ لَفْظَ « الْأَبْنَ » يَصُدِّقُ عَلَى ابْنِهِ مُبَاشِرَةً وَعَلَى ابْنِ ابْنِهِ ، بِأَصْلِ الْوَضْعِ الْعَرَبِيِّ
لِهَاتِيْنِ الْكَامِيْنِ ، ثُمَّ انْعَقَدَ إِجْمَاعُ الْعَالَمَاءِ عَلَى ذَلِكَ

(١) لَا تَصِيرُ الْبَنْتُ عَصْبَةً إِلَّا بِالْأَبِنِ ، وَلَا تَصِيرُ الْأَخْتُ الشَّقِيقَةَ عَصْبَةً إِلَّا بِالْأَخِ الشَّقِيقِ ، فَإِنْ كَانَ
الْأَخْ لَأْبٍ وَالْأَخْتُ شَقِيقَةً لَمْ يَعْصِبُهَا بِلَيْسَ قَطُّ بِهَا ، وَلَا تَصِيرُ الْأَخْتُ لَأْبٍ عَصْبَةً إِلَّا بِالْأَخِ لَأْبٍ ،
فَإِنْ كَانَ الْأَخِ شَقِيقًا وَالْأَخْتُ لَأْبٍ سَقَطَتِ الْأَخْتُ لَأْبٍ بِهِ ، أَمَّا بَنْتُ الْأَبِنِ فَأَنْتَها تَصِيرُ عَصْبَةً بِأَخِيهَا
وَبَابِنِ عَمِّهَا الَّذِي هُوَ ابْنُ ابْنِ الْمَيْتِ (انْظُرْ إِبْنَ عَابِدِيْنَ : ٥ / ٦٧٨ اِسْلَامِبُولْ)

والدليل على أن الأخوات يصرن عصبة بالإخوة يقاسمنهم المال على الوجه الذي ذكرناه قول الله تعالى : (وإن كنوا إخوة رجالاً و نساء فالمال كثير و يتل حظ الأئمرين) ولفظ « الإخوة » يشمل الأشقاء والذين لا بـ

ولو تأملت في هذا النوع من المقصبة وجدت كل حالة من حالاتها يوجد فيها رجل وأمرأة أو أكثر في حين أن النوع الأول لم يكن فيه نساء أصلا ، فهذا فرق بين النوعين ، وهم فرق آخر في الحكم ، ذلك أنها قسمنا المال بين أفراد النوع الأول بالتساوي على عدد الرءوس ، وفي هذا النوع جعلنا للذكر ضعف الأنثى ؛ فلو كان ابن وابنة كان للابن النصف ولابنت الثلث ، ولو كان ابن واحد وابنتان كان للابن النصف ولكل بنت الربع ، وهكذا

وأما المقصبة مع غيره فهن أخوات الميت الشقيقات أو أخواته لأب مع بناته أو بنات ابنه وإن نزل ؛ فلو مات رجل وترك زوجة وبنتا وأختا شقيقة - ولم يترك غيرهن - فإن الأخت الشقيقة تصير عصبة مع البنت ، ولو أنه مات وترك زوجة وبنتا ابن وأختا شقيقة - ولم يترك غيرهن - فإن الأخت الشقيقة تصير عصبة مع بنت ابن ، ولو أنه مات وترك أما وزوجة وبنتا وأختا لأب - ولم يترك غيرهن - فإن الأخت لأب تصير عصبة مع بنت ابن ، ولو أنه مات وترك أما وزوجة وبنتا وأختا لأب - وإن الأخت لأب تصير عصبة مع بنت ابن فأنت ترى أن كل واحدة من الأخت الشقيقة والأخت لأب - وهذا اللثان تصيران عصبة - وكل واحدة من البنت وبنت ابن - وهذا اللثان كانتا السبب في المقصبة - ليست عصبة بنفسها كما كان ابن عصبة بنفسه وكما كان ابن عصبة بنفسه وكما كان الأخ الشقيق والأخ لأب كذلك ؛ ومن هنا تدرك الفرق بين المقصبة بغيره والمقصبة مع غيره حيث كان أحد العارفين في المقصبة بغيره عاصبا بنفسه وليس واحد من الطرفين في المقصبة مع غيره عاصبا بنفسه .

وحكم العصبة مع غيره أن من صارت عصبة - وهي الأخت الشقيقة والأخت لأب - تأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض ؟ ففيما لو مات رجل وترك زوجة وبنتا وأختا شقيقة تأخذ الزوجة الثمن والبنت النصف والأخت الشقيقة الباقي ، وفيما لو مات وترك زوجة وبنتا وبنـتـ ابنـ وأختـاـ شـفـيقـةـ تـأـخـذـ الزـوـجـةـ الثـمـنـ وـتـأـخـذـ البـنـتـ النـصـفـ وـتـأـخـذـ بـنـتـ الـابـنـ السـدـسـ وـتـأـخـذـ الأـخـتـ الشـفـيقـةـ الـبـاـقـيـ . ولـيـسـ هـنـاكـ حـالـةـ يـحـوزـ فـيـهاـ عـصـبـةـ مـعـ غـيرـهـ كـلـ التـرـكـةـ ؟ لأنـ هـذـاـ النـوـعـ مـنـ عـصـبـةـ لـاـ يـتـحـقـقـ فـيـ ذـاـهـهـ إـلـاـ مـعـ وـجـودـ صـاحـبـ فـرـضـ غـيرـ مـحـجـوبـ . وهـنـاكـ فـرـقـانـ آخـرـانـ بـيـنـ عـصـبـةـ بـغـيرـهـ وـعـصـبـةـ مـعـ غـيرـهـ : أـوـلـهـماـ أـنـ عـصـبـةـ بـغـيرـهـ اـشـتـرـكـ العـاصـبـ وـالـعـصـوبـ فـيـهـاـ فـيـ اـقـسـامـ مـاـيـقـ مـنـ أـصـحـابـ فـرـضـ عـلـىـ أـنـ لـذـكـ ضـعـفـ الـأـنـثـيـ فـتـأـجـلـ اـسـتـحـقـاقـ طـرـفـ الـعـصـبـةـ بـغـيرـهـ جـمـيعـاـ إـلـىـ أـنـ أـخـذـ جـمـيعـ اـصـحـابـ فـرـضـ فـرـوضـهـمـ ، فـأـمـاـ عـصـبـةـ مـعـ غـيرـهـ فـلـمـ يـتـأـجـلـ فـيـهـاـ اـسـتـحـقـاقـ طـرـفـ الـعـصـبـةـ حـتـىـ يـقـسـمـاـ الـبـاـقـيـ بـلـ أـخـذـ أحـدـ الـطـرـفـينـ فـرـضـهـ فـيـ درـجـةـ اـصـحـابـ فـرـضـ وـتـأـجـلـ الـطـرـفـ الـثـانـيـ وـحـدـهـ . وـثـانـيـ الـفـرـقـيـنـ أـنـ عـصـبـةـ بـغـيرـهـ كـانـ لـهـاـ حـالـةـ يـأـخـذـ فـيـهـاـ طـرـفـاـ عـصـبـةـ مـعـاـ جـمـيعـ الـمـالـ ، فـأـمـاـ عـصـبـةـ مـعـ غـيرـهـ فـلـيـسـ فـيـهـاـ هـذـهـ حـالـةـ ؟ فـلـوـ فـرـضـنـاـ أـنـ رـجـلـاـتـ وـلـاـ وـارـثـ لـهـ إـلـاـ بـنـتـانـ أوـ بـنـتـاـ ابنـ وـأـخـتـ شـفـيقـةـ أـوـ أـخـتـ لأـبـ فـإـنـ الـبـنـتـيـنـ أـوـ بـنـتـيـ الـابـنـ تـأـخـذـانـ ثـلـاثـيـنـ التـرـكـةـ فـرـضاـ وـأـخـتـ تـأـخـذـ الـبـاـقـيـ تـعـصـيـاـ ، وـكـذـاـ لـوـ كـانـ لـهـ مـعـ الـبـنـتـيـنـ أـوـ بـنـتـيـ الـابـنـ أـخـتانـ أـوـ أـكـثـرـ مـنـ أـخـتـيـنـ فـإـنـ يـشـتـرـكـنـ فـيـ الـبـاـقـيـ .

وـتـظـهـرـ عـرـةـ هـذـاـ النـوـعـ مـنـ عـصـبـةـ فـيـهـاـ لـوـ كـانـ مـعـهـ عـاصـبـ مـتـأـخـرـ الـدـرـجـةـ ، كـمـ لـوـ مـاتـ عنـ زـوـجـةـ وـبـنـتـ وـأـخـتـ شـفـيقـةـ وـأـخـ لأـبـ ؟ فـإـنـ زـوـجـةـ تـأـخـذـ الثـمـنـ وـالـبـنـتـ تـأـخـذـ النـصـفـ وـالـأـخـتـ شـفـيقـةـ تـأـخـذـ الـبـاـقـيـ ، وـلـاـ يـأـخـذـ الـأـخـ لأـبـ شـيـئـاـ . وـلـوـ مـاتـ عنـ زـوـجـةـ وـأـمـ وـبـنـتـ وـأـخـتـ لأـبـ وـابـنـ أـخـ شـفـيقـ ؟ فـإـنـ زـوـجـةـ تـأـخـذـ الثـمـنـ وـالـأـمـ تـأـخـذـ السـدـسـ وـالـبـنـتـ تـأـخـذـ النـصـفـ وـالـأـخـتـ لأـبـ تـأـخـذـ الـبـاـقـيـ ، وـلـاـ يـأـخـذـ اـبـنـ الـأـخـ

الشقيق شيئاً . وقس على ذلك ^(١)

وصيرورةُ الأخ الشقيقة أو الأخ لأب عصبة مع البنت أو بنت الابن هو مذهب عامة الصحابة والتابعين ، وعليه إنعقد إجماع جمهرة علماء هذه الشريعة ، وخالف في هذه المسألة ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ؛ فقد كان يرى أن الأخ لا تستحق مع البنت شيئاً ، شقيقة كانت الأخ أولأب ، ومتي لم تستحق شيئاً فإنها لا تحجب من بعد درجتها . ويدلّ لصحة مذهب الجمهور ما رواه البخاري والترمذى وأبو داود والنسائي وابن ماجه أن رجلا جاء إلى أبي موسى الأشعري وسلمان بن ربيعة فسألها عن ابنة وابنة ابن وأخت لأب وأم ، فقالا : لا بنته النصف وللأخت من الأب والأم النصف ، ولم يورثنا بنت الابن شيئاً ، وأت ابن مسعود فإنه سيناينا ، فأتاه الرجل فسألته وأخبره بقولهما ، فقال ابن مسعود : لقد ضلت إذاً وما أنا من المحتدين ، ولكنني سأقضى فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا بنته النصف ، ولا بنة الابن سهم تكملة الثنين ، وما بق فلا يختلف من الأب والأم ^(٢) .

أما العصوبة السبية فهي صفة حكمية توجب لمن اتصف بها حكم العصبة عند عدمها . وتسمى في لسان علماء الشريعة الإسلامية ولا العتقة ، ويسمى المعتق في لسانهم مؤلِّ العتقة ، كما يسمى مؤلِّ النعمة .

وقد أجمع الأئمة الأربع وغيرهم على أن ولا العتقة ، أو العصوبة السبية ، يثبت أولاً للمعتق ، سواء كان هذا المعتق رجلاً أم أنثى ، وعلى أن المعتق إنما يرث بهذا الولاء إذا مات عتقه وله مال يورث ولا وارث له أصلاً أو له وارث صاحب فرض لا يستفرق فرضه المال ، والدليل على ذلك ما روى أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم

(١) انظر مجمع الأئم (٢/٧٥٤) وحل المشكلات للأقرنروى (٨) وشرح الزرقاني على المختصر (٨/٢١٢)

(٢) انظر عون المبود (٣/٨٠) وفتح الباري لابن حجر (١٢/٢١ بولاق)

ومعه رجل آخر ، فقال : اشتريته وأعتقته ، فقال له : « هو مولاك إن شكرك فهو خير له وإن كفرك فهو شر له وخير لك » فقال : فما أمر ميراثه ؟ فقال : « إن ترث عصبة فالعصبة أحق ، وإلا فالولا »

كما جمع الأئمة الأربعه وغيرهم على أنه إن مات العتيق ومولاه الذي أعتقه ميت ، ولو لاه عصبة من النسب انتقل الولا ، واستحقاق ميراث العتيق إلى عصبة مولاه النسبة بشرطين : أحدهما أن يكونوا متعدبين بأنفسهم كابنه وأبيه ، وأنه لا بشيء حيئش لغير هؤلاء من أقارب العتيق ، والشرط الثاني أن يكون العتيق رجلا ؛ فإن كان العتيق امرأة لم ينتقل الولا عنها إلى أحدٍ من ورثتها ، رجالا كانوا أو نساء ، وعلى أن ترتيب العصبات النسبة للمولى العتيق في استحقاق ميراث العتيق هو بعينه ترتيبهم في أنفسهم ، وعلى هذا يُقدم منهم من يُقدم لو كان العتيق الذي يُوري الولا عنه إليهم هو الذي مات ؛ والمدليل على ذلك ما رواه سعيد بن المسيب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « المولى أخ في الدين ونعمته يرثه أولى الناس بالعمارة » ؛ فلو مات العتيق ولم يترك سوى ابن معتقه وبنته فالتركة كلها لابن معتقه ولا شيء لبنت العتيق ، ولو مات عتيق ولم يترك أحداً سوى ابن معتقه وأبيه فالميراث كله لابن معتقه ولا شيء لأبي العتيق لأن تنصيب الابن أقوى ، ولو كان العتيق لم يترك سوى جد معتقه وأخيه فمن جمل من العلماء مرتبة الجد مقدمة على درجة الإخوة - كأبي حنيفة - أعطى الميراث كله للجد ، ومن جعل درجة الجد ودرجة الإخوة واحدة - كالشافعى - شرك الجد والأخ في الميراث^(١)

واختلفوا فيما إذا مات العتيق وله مال يورث ، ومولاه ميت ، ولا يوجد أحد

(١) وعندهم قول آخر يُقدم الأخ ؛ لأن تنصيب الأخ كتنصيب الابن ، وتنصيب الجد كتنصيب الأب ، وهم متفقون مع سائر العلماء على أن الأخ لا يُقدم على الجد في الإرث بالوصية النسبة ، وإنما يشار�ه ، قالوا : لأن الإجماع يقدّم على أن الأخ لا يُقدم في الميراث ، وليس في الولا إجماع

من عصبته ؛ فذهب الحنفية^(١) والشافعية^(٢) والمالكية^(٣) إلى أنه يُنظر : فإن كان المعتق نفسه عتيقاً لأحد انتقل الولاء إليه فكان هو المستحق لميراث عتيق عتيقه ، فإن لم يكن معيقاً المعتق موجوداً انتقل إلى عصباته النسبية على الشرط والترتيب المذكورناها في عصبة المعتق ، فإن لم يوجد واحداً من عصبات معتق المعتق النسبية نظر : فإن كان معتق المعتق هو الآخر عتيقاً انتقل إلى معتقه ثم إلى عصباته النسبية ، وهكذا ؛ فإن لم يكن المعتق الأول أو من بعده عتيقاً ، انتقل إلى معتق أبي العتيق إن كان أبوه عتيقاً بشرط أن تكون الأم أمّة ، فإن كانت الأم حرة لم ينتقل إلى معتق الأب ؛ لأن الولد يتبع في الاسترافق وما يتبعه من الأحكام أمّة ، وإذا انتهى الحد إلى ذلك صار ميراث هذا العتيق استحقاقاً لمن يلي العصبة النسبية في درجة الاستحقاق . وللحناولة في هذه المسألة قولان : أحدهما - وهو المشهور عندم - أنه إذا لم يوجد^(٤) أحد من عصبة المعتق انتقل إلى معتق المعتق ، ثم إلى عصبيته النسبية ، ثم إلى الدرجة التي تلي درجة العصبة ؛ فلا ينتقل عندهم إلى معتق الأب كما عند الجماعة ؛ وثانيهما أنه إذا لم يوجد أحد من العصبة النسبية لامولى المعتق ينتقل إلى الرجال وحدهم من ذوى أرحام المعتق ، فإن لم يكن منهم أحد فالله ليت^(٥) المال

(١) انظر ابن عابدين (٥/٦٨١ ملسلموال)

(٢) انظر المهدب لشیرازی (٢/٢٣)

(٣) انظر شرح الزرقاني على الموطاً (٨/١٧٣ و ١١٢)

(٤) انظر الاقناع لشرف الدين الحجاوي (٣/٩٠) وزاد المستقنع (٢/١٨٥)

(٥) انظر الاقناع (٣/١٢٨)

فصل

في أحوال كل واحدٍ من الوارثين والوارثات ممن يرثون بالفرض ولو أحياناً

نذكر في هذا الفصل - إن شاء الله تعالى - جميع الأحوال التي لكل واحدٍ من أصحاب الفرض من الوارثين والوارثات ، وفرضه في كل حالة منها ، ونستدل على ذلك . ثم إن كان للوارث صاحب الفرض حالة يكون فيها من المقصبة ذكرنا هذه الحالة ؛ رغبةً في تجمع البحث وخوفاً من اضطرابه وتشعّبه . وإن كان للعلماء في شيءٍ من ذلك خلاف ينتنه ، واستدللنا بكل فريق منهم ، وإذا كان الوراث يحجب غيره من الورثة ذكرنا الذين يحجبهم ، وإذا كان من يحجبه غيره من الورثة ذكرنا الذين يحجبونه . وإذا كان الوراث من بُرُد عليه - إذا لم تستغرق الفرض جميع التركة ، ولم يكن ثمة عاصٌ أصلاً - ثم هنا ذلك كله ؛ إن شاء الله تعالى :

١- الزوج :

(١) الزوج من الذين لا يرثون إلا بالفرض ؛ وله في ذلك حالتان :

الحالة الأولى : أن يكون فرضه نصف جميع التركة ؛ وذلك فيما إذا لم يكن لزوجته المتوفاة فرعٌ وارثٌ أصلاً : بـأـلـأـ يـكـوـنـ لـهـ اـبـنـ وـلـاـ اـبـنـ اـبـنـ وإن نزل أبوه ولا بنتٌ ولا بنتٌ ابنٌ وإن نزل أبوها ؛ فإن كان لها فرعٌ غيرٌ وارثٌ كـيـنـتـ الـبـنـتـ وـبـنـتـ اـبـنـ اـبـنـتـ فـإـنـ وـجـودـهـ وـعـدـمـهـ سـوـاءـ .

الحالة الثانية : أن يكون فرضه ربعٌ جميع التركة ؛ وذلك فيما إذا كان لزوجته المتوفاة فرعٌ وارثٌ : بأن يكون لها ابنٌ أو ابنٌ ابنٌ وإن نزل أبوه ، أو بنتٌ أو بنتٌ ابنٌ وإن نزل (٧ - أحكام الموارث)

أبها . سواء أكان فرءها الوارث من زوجها الذي يرثها أم من غيره ، والدليل على ذلك قوله تعالى : (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ) . فإن كان لهن ولد فلأكمل الربع مما تركن . من بعد وصيَّةِ يُوصَيَنَ إِلَيْهَا أَوْ دِينِ) . والولاء يشمل الابن والبنت ، ويشمل كذلك أولاد الابن ؛ بوضع اللغة العربية ، وبإجماع علماء الشريعة .

(٢) الزوج لا يحجب غيره من الورثة أصلاً : لا حَجْبَ حِرْمَانٍ ، على معنى أن يجعله محرومًا من الميراث بتة ، ولا حَجْبَ نُفَصَانٍ ، على معنى أنه ينقل فرضه من سهم إلى سهم آخر أقل منه . بل إن كل واحد من المستحقين في تركة الميت الذين ذكرنا درجاتهم فيما مضى - حتى يبدِّل المال - قد يأخذ من التركة مع وجود الزوج .

(٣) الزوج لا يحجبه أحد من الورثة حَجْبَ حِرْمَانٍ أصلًا ، ولكن يحجبه بعض الورثة حَجْبَ نُفَصَانٍ ، على معنى أنه ينقل فرضه من نصف جميع التركة إلى ربع جميعها ، والوارث الذي يؤثر ذلك التأثير هو فرع زوجته ، إذا كان هذا الفرع وارثاً ؛ فإن لم يكن وارثاً : بأن كان ابنَ بنتٍ ، أو كان رقيقاً أو نحو ذلك ؛ فإنه لا يؤثر هذا الأثر . والدليل على ذلك الآية التي تلواناً : فقد عرفت أن الولد يصدق الصَّلْبَ في أمرين : أولهما الميراث حيث يرث كلُّ منها بالعصوبية كلَّ المال إن انفرد وكلَّ الباقي إن كانت معه صاحبُ فرضٍ غيرُ محجوب به ، وثانيهما في المضبوة وجهاً لها ؛ فوجب أن يكون كلُّ واحدٍ منها مساوياً للآخر في حَجْبٍ منْ عَدَاهما .

(٤) الزوج يرث زوجته في ثلاثة أحوالٍ : الأولى أن تموت الزوجة حال قيام الزواج الصحيح بينهما ، الثانية أن تموت وهي في العدة من طلاقٍ رجمي ، الثالثة

أن تموت وهي في العدة من فُرقَةٍ حاصلة بسبِبِ منها وهي مريضةٌ مرض الموت ؟ لأن في حصول هذه الفرقة منها وهي في هذه الحالة شُبُهَةً أنها قصدت بذلك حرْمانه من الميراث ؟ فرددنا عليها قَصْدَهَا السيء

(٥) الزوج لا يُرْدَع عليه شيءٌ من التركة إذا لم تستغرق الفروضُ جميع التركة ولم يكن لزوجته عصبةٌ من أي نوع

٢ - الزوجة :

(١) الزوجة من الورثة الذين لا يرثون إلا بالفرض . ولها في فرضها حالتان :
الحالة الأولى : أن يكون فرضها الرابع ؛ وذلك فيما إذا لم يكن لزوجها المتوفى ولدٌ ولا ولدُ ابنٍ وإن نزل ، والولد يشمل الابنَ والبنت ، وولدُ الابن كذلك .

الحالة الثانية : أن يكون فرضها الثمن ؛ وذلك فيما إذا كان لزوجها المتوفى ولدٌ : أى ابنٌ أو بنت ، أو ولدُ ابنٍ : أى ابنٍ أو بنتُ ابنٍ ، سواءً كان ولده من زوجته هذه أم كان من غيرها ، لكن بشرط أن يكون وارثاً .

وإذا كان للزوج المتوفي زوجتان أو ثلاث أو أربع اشتراك جميعهن في فرض زوجة واحدة : فاقتسمنَ الرابع على السوية إن لم يكن له ولدٌ ولا ولدُ ابنٍ ، واقتسمن الثمن على السوية إن كان له ولدٌ أو ولدُ ابنٍ .

والدليل على ما ذكرنا قولُ الله تعالى : (وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكُتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَّكُمْ وَلَدٌ ، فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الشُّمُنُ مِمَّا تَرَكُتُمْ . مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دِينِ) .

(٢) الزوجة لا تنجذب غيرها من الورثة أصلًا : لا حَجْبَ حرمانٍ ، على معنى أن تجعله محرومًا من الميراث بَتَةً ، ولا حَجْبَ نقصانٍ على معنى أن تنقله من سهم آخر أقلَّ منه . بل إن كل نوع من أنواع المستحقين في تركة الميت الذين

ذُكْرَنَا درجاتهم فيها سبق قد يأخذ من التركة مع وجود الزوجة ، حتى يُدْتَ المَال .
 (٣) والزوجة لا يحجبها أحد من الورثة حَجْبَ حَرْمَانٍ ، على معنى أنه يجعلها محرومةً من الميراث بتة . ويحجبها حَجْبَ تُقْصَانِ الولد أو ولد الابن إذا كان وارثاً ، على معنى أنه ينفّلها من الربع إلى الثمن ؛ فإن لم يكن الولد أو ولد الابن وارثاً ، وذلك بأن يكون في طريق اتصاله بالميراث أثني ، أو يكون رقيقاً ، أو يكون مخالفًا لأبيه في الدين ؛ فإنه لا يحجب .

(٤) وتستحق الزوجة ميراثها من زوجها إذا مات زوجها في حال قيام الزواج الصحيح بينهما ، أو مات وهي في العدة من طلاق رجمي سواء كان قد طلقها وهو صحيح أو وهو مريض مرض الموت ، أو مات وهي في العدة من طلاق بائنة بشرط أن يكون قد حصل منه وهو مريض مرض الموت . وقد قدمنا لك خلاف المالك فيمن فارق زوجته بعد زواج فاسد ، وخلاف العلماء فيمن مات بعد انقضاء عدة زوجته من طلاق بائنة حَصَلَ منه وهو في مرض الموت .

(٥) والزوجة لا يُرْدَعْ عليها شيء من التركة بعد أن تأخذ فرضها إذا لم تستغرق الفرضُ جميع التركة ولم يكن لزوجها المتفوّق عصبةً من أي نوع .

٣ - الأب :

(١) قد عرفت فيها سبق أن الأَبُ أَحَدُ اثنين من الورثة يرثان بالفرض وحده أحياناً ، وبالعصوبة وحدها أحياناً ، ويجمع معان بين الإرث بالفرض والإرث بالعصوبة أحياناً . وعلى ذلك يكون للأَبِ ثلاثة حالات . وهذا مما أجمع عليه علماء المذاهب الأربعه^(١)

(١) انظر في مذهب الحنابلة : الروض المريح (١٦٦/٢) والإقناع للحجاجي (٨٣/٣) وفي مذهب الشافعية : شرح النهاج المحملي (٧/٢) ومعنى الحاج للشريعي (١٤/٣) وتحفة الحاج لابن حجر (٤٠٣/٦) وفي مذهب المالكية : شرح الرسالة لنغراوى (٢٧٤/٢)

الحالة الأولى : أن يرث بالفرض ليس غيره ، وذلك فيما إذا كان لابنه المتوفى ابن أو ابن ابن . وفرضه في هذه الحالة السادس ، ولا فرق بين أن يكون مع الابن أو ابن الابن وارث آخر وألا يكون ، وإذا كان معه وارث فلا فرق بين أن يكون هذا الوارث من بنات الميت أو بنات أبنائه أو من غيرهن .

الحالة الثانية : أن يرث بالعصوبية ليس غيره ؛ وذلك فيما إذا لم يكن لابنه المتوفى فرع وارث أصلًا : لا ولد ولا ولد ابن ، وحينئذ إن كان معه وارث صاحب فرض أخذ أصحاب الفروض ثم أخذ هو الباقي ، وإن لم يكن معه وارث أصلًا أخذ جميع التركة .

الحالة الثالثة : أن يجمع بين الإرث بالفرض والإرث بالعصوبية ، وذلك فيما إذا كان معه بنت أو بنت ابن وإن نزل أبوها . وفرضه السادس حينئذ . وعلى هذا يأخذ الأب فرضه مع أصحاب الفروض ، ثم إن يبق شيء بعد ذلك أخذته هو كله بالعصوبية ، وإن لم يبق شيء بعد أصحاب الفروض لم يأخذ شيئا ؛ لأن الإرث بالعصوبية على هذا الوجه دائمًا . فلو مات رجل عن زوجة وأب بنت تأخذ الزوجة فرضها وهو الثمن وبأخذ الأب فرضه وهو السادس والبنت فرضها وهو النصف ، ويبقى بعد ذلك كله $\frac{1}{2}$ من التركة ؛ فياخذه الأب بالعصوبية ، وإذا مات رجل عن أب وأم وبنت ابن يأخذ الأب فرضه وهو السادس والأم فرضها وهو السادس والبنت فرضها وهو النصف وبنت ابن فرضها وهو السادس تكملة للثنين ؛ فلا يبقى شيء بعد ذلك من التركة ؛ فينسد على الأب باب الأخذ بالعصوبية .

والدليل على أن فرض الأب السادس مع وجود الفرع الوارث مذكراً كان أو مؤثراً . وذلك يشمل الحالة الأولى والحالة الثالثة جمعاً - قول الله تعالى : (وَلَا يُؤْمِنُ
لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السَّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ) . والولد - كما قلنا مراراً -
يشمل الابن والبنت ، وولد الابن من الولد بوضع اللغة العربية ، وبإجماع علماء الشريعة

والدليل على أن الأب يرث بالعصوبة إذا لم يوجد الميت ولد ولا ولد ابن قول الله تعالى : (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبُوهُ فَلَا مِهْ أَلَّا ثُالِثٌ) . وجه الاستدلال أن الظاهر أنه سبحانه بين أولاً أن الوارث للميت هو أمه وأبوه^(١) ، ثم بين أن نصيب الأم في هذه الحالة هو الثالث ؛ فكان معنى ذلك أن الباقي للأب ، والذى يأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض المقدرة هو العاصب^(٢) .

والدليل على أن الأب يرث الباقي بعد أصحاب الفروض في الحالة الثالثة عموم قوله عليه الصلاة والسلام : (الْحِقُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا ، فَمَا بَقَىَ فَلَا لَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ) . والأولى - في هذا الحديث - بمعنى الأقرب ، ولا شك أن الأب في هذه الحالة هو أقرب رجل ذكر للميت ؛ إذ الفرض أنه لم يترك ابنا ولا ابن ابن ، ودرجة الأبوة هي التالية مباشرة لدرجة البنوة ، على ماعلمنا في بيان العصبات النسبية .

(٢) الأب لا يحجبه أحد من الوراثة لا حجب حرمان على معنى أنه يمنعه من الميراث بتة ، ولا حجب نقصان على معنى أنه ينفله من سهم آخر أقل منه (٣) يحجب الأب بعض أصحاب الفروض حجب حرمان على معنى أنه ينفعهم أن يأخذوا شيئا من التركة ، ويحجب بعضهم أيضا حجب نقصان على معنى أنه ينفلهم من سهم آخر أقل منه ، ويحجب بعض العصبة فلا يأخذون مع وجوده شيئا ؛ فأما أصحاب الفروض الذين يحجبهم الأب حجب حرمان فهم : الجد أبو الأب وإن علا ، والجددة أم الأب وإن علت ، والأخت الشقيقة ، والأخت لأب ، والأخت لأم ، والأخ لأم . وأما الذي يحجبه الأب حجب نقصان من أصحاب

(١) هذا لا ينافي أنه لو وجد وارث صاحب فرض معهما فإنه يأخذ فرضه وتأخذ الأم الثالث يأخذ الأب الباقي . واستثنى من هذا صورتان تسميان العمرتين أو تسميان الغراوين ، وحاصلهما أن ينحصر الميراث في الأبوين وأحد الزوجين ، وهاتان الصورتان خرجتا عن هذا الحكم بدليل خاص ، وهو بحسب الأصل مما يتعلق عليه الحكم ، وسيأتي ذكرها في الأصل قريبا .

الفرض فهو الأم إذا وُجد معها أحد الزوجين ، فإن الأب ينفلتها من ثلث التركة إلى ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين ؟ فلو مات رجل عن زوجة وأم وأب فإن الزوجة تأخذ فرضها وهو الرابع ، والأم تأخذ ثلث الباقي وهو ربع التركة أيضاً، ويأخذ الأب الباقي بالعصوبية وهو نصف التركة . وإذا ماتت امرأة عن زوج وأم وأب فإن الزوج يأخذ فرضه وهو النصف والأم تأخذ ثلث الباقي وهو سدس التركة والأب يأخذ الباقي بالعصوبية وهو ثلث التركة . وهاتان المسألتان تسمىان « الغراؤين » لشهرتهما شهرة جعلتهما في غاية الوضوح حتى لكتهما غرة في جبين فرسِ أدم ، وتسميان أيضاً « العمراتين » لأن عمر بن الخطاب قد قضى فيهما بذلك . وسنذكر علة هذا في بيان أحوال الأم في الميراث . وأما العصبات الذين يحتجهم الأب فلا يأخذون مع وجوده شيئاً فكلاً من عدا ابنه وإن نزل .

وبالاختصار إذا وُجد الأب بين الورثة لم يرث معه إلا ثلاثة : أولهم أولاد الميت سواء كانوا ذكوراً أم كانوا إناثاً ، وأولاد ابنته وإن نزل كذلك ، وثانيهم أحد الزوجين إما الزوج وإما الزوجة ، وثالثهم الأم أو الجدة أم الأم إن لم تكن الأم موجودة .

(٤) والآب لا يُرث عليه شيء من التركة إذا لم تستغرق الفرض جميعها ، وذلك لأنَّه عاصبٌ فلا يُنتظَر معه إلى أن تجيء درجة الرد على أصحاب الفرض . بل يأخذ جميع الباقي من التركة بعد استيفاء أصحاب الفرض فروضهم وقبل درجة العاصب السبي وعصبتهِ النسبية ، بخلاف أصحاب الفرض الذين يُرثُون عليهم ؛ فإنهم لا يأخذون بالرد إلا إذا لم يكن عاصب أصلاً : لأنَّه لا سبي ولا سبي ، كما علمنا عند بيان درجات المستحقين في التركة .

٤ - الجد أبو الأب^(١) :

(١) أجمع الجمهور من علماء المذاهب الأربعة على أن الجد أبو الأب وإن عالاً مثلاً^{*} الأب في أن له في الإرث ثلاث حالات : حالة يرث فيها بالفرض وحده ، وحالة يرث فيها بالعصوبية وحدها ، وحالة يجمع فيها بين الإرث بالفرض والإرث بالعصوبية^(٢) . فاما الحالة الأولى - وهي التي يرث فيها بالفرض وحده - ففيما إذا كان معه ابن للبيت أو ابن ابن ، وفرضه في هذه الحالة السادس ، سواء أوجده معه - سوى من ذكرنا - أصحاب فروض ألم لم يوجد .

وأما الحالة الثانية - وهي التي يرث فيها بالعصوبية وحدها - ففيما إذا لم يوجد معه فرع وارث أصلاً : لا ابن ولا ابن ابن مهما نزل أبوه ، ولا بنت ولا بنت ابن مهما نزل أبوها . وفي هذه الحالة إن لم يكن معه وارث أصلًا انفرد بأخذ جميع التركة ،

(١) تنبية - ذهب أبو ثور وحده إلى أن الجد أبو الأب مثل الأب في جميع الأحكام . وقد تبعنا مسائل الأب ومسائل الجد عند عامة علماء الشريعة فتبين لنا أن الجد كالأب إلا في خمس مسائل : الأولى : أن الإجماع منعقد على أن الأب يحجب الإخوة الأشقاء أو لأب ، وقد اختلفوا في أن الجد يحجبهم ، فقال أبو حنيفة وجاءة : نعم يحجبهم ، وقال الأئمة الثلاثة : لا يحجبهم . الثانية : أن الأئمة الأربع أجمعوا على أن الأب يحجب الأم من ثلث التركة إلى ثلث الباقي إذا انحصر الميراث في الأبوين وأحد الزوجين ، وأن الجد لا يحجب الأم حيث إن ثلث الباقي . وقال أبو يوسف وحده : يحجبها الجد كالأب . الثالثة : أن الأب يحجب أم نفسه عن الميراث ، ولا يحجبها الجد بل ترث معه إجماعاً . الرابعة : أجمعوا على أن الأب مع الفرع المؤثر يرث السادس فرعاً والباقي بعد سهام أصحاب الفروض تعصيماً ، واختلفوا في الجد فنفهم من قال : هو كالأب في الجمع بين الإرث بالفرض والإرث بالعصوبية ؟ ومنهم من قال : بل الجد حيث يرث بالعصوبية وحدها . الخامسة : أنهم أجمعوا على أن الأب متقدم في الولاء والعصبة السبية على الإخوة أشقاء كانوا أو لأب ، واختلفوا في درجة تمثيله للجد ، فقال الشافعية : هم قبله ويخذلونه ، وقال الحنفية : هو قبلهم ويخذلهم .

(٢) انظر نهاية المحتاج للرملي (١٩/٦) وشرح الروض لشيخ الإسلام زكريا (٨/٣) ومغني المحتاج للخطيب الشربيني (١٥/٣) واروض المرتع (١٦٦/٢) والإقناع للجاوى (٨٣/٣) وشرح الرسالة لنفراؤى (٢٧٤/٢)

وإن وجد معه وارث ذو فرض غير محجوب به أخذ صاحب الفرض فرضه ثم أخذ هو جميع الباقي .

وأما الحالة الثالثة - وهي التي يجمع فيها بين الإرث بالفرض والإرث بالعصوبة - فيما إذا كان معه بنت الميت أو بنت ابن وإن نزل أبوها . وفي هذه الحالة يأخذ في أول الأمر فرضه وهو السادس ، ثم بعد أن يستوفى أصحاب الفروض فرضهم إن بقي شيء من التركة أخذه هو بالعصوبة ، وإن لم يبق شيء فلا شيء له :

فلو مات رجل وترك بنتين وزوجة و جدا تأخذ البنتان فرضهما وهو الثالثان وتأخذ الزوجية فرضها وهو الثمن ويأخذ الجد فرضه وهو السادس ؛ فيبقى بعد ذلك $\frac{1}{2}$ من التركة ؛ فيأخذ الجد بالعصوبة

ولو مات رجل وترك زوجة وبنتا وبنتا ابن وأمّا و جداً تأخذ الزوجة فرضها وهو الثمن وتأخذ البنت فرضها وهو النصف وتأخذ بنت الابن فرضها وهو السادس تكملة للثلاثين وتأخذ الأم فرضها وهو السادس ويأخذ الجد فرضه وهو السادس ؛ فلا يبقى شيء من التركة ، بل إنما لنأخذ الأسماء أكثر من مجموع التركة ، وحينئذ لا يأخذ الجد شيئاً بالعصوبة لاستغراق الفروض جميع التركة

(٢) وأجمع علماء المذاهب الأربع على أن الجد لا يحجبه حجب حرمان عن الميراث إلا الأب ، وعلى أن كل جد أدنى إلى الميت درجة يحجب الأبعد منه ؛ فإذا بو الأب يحجب أباً أبيه ، وأبو أبيه يحجب أباً أبي أبيه ، وهكذا . والسر في ذلك أن الجد يُدْلِي إلى الميت بواسطة الأب ، وأن كل من كان أبعد درجة فإنه يُدْلِي إلى الميت بواسطة الأقرب مِمَّنْ في طريقه ، والقاعدة المستمرة أن كل من يُدْلِي إلى الميت بواسطة فإن هذه الواسطة تحجبه عن الميراث حَجْبَ حِرْمَانٍ^(١)

(١) يستثنى من هذه القاعدة الأخوة لأم مع الأم ؛ فإنهم يدللون إلى الميت بواسطةها ، ومع ذلك لا يحجبهم وجودها عن الميراث (انظر شرح الدر بهامش ابن عابدين : ٦٨٣/٥ ، والمتوسط للمرخصي : ١٤١/٢٩) وسيأتي ذكر ذلك في بيان أحوال الأخ لأم .

(٣) وأجمع علماء المذاهب الأربعة أيضاً على أن الجد أباً الأب يحجب من أصحاب الفروض الإخوة والأخوات لأب حجب حرمٍ . ويحجب من العصبات الأعمامَ الأشقاء ومنْ بعدهم في ترتيب المقصوبة .

(٤) ولم يرد في الكتاب الكريم ولا في السنة الصحيحة نصٌ صريح في اجتماع الجد والإخوة والأخوات الأشقاء والإخوة والأخوات لأبٍ ، واشتبهت العللُ على المجهدين من عصر الصحابة رضوان الله عليهم ، واختلفت السالك اختلافاً كثيراً ، وتضاربت وجوه الرأي ؛ فكانت لهم آراء متباعدة ، وكان لكل فرقة منهم اتجادات في الرأي الواحد كيف يطبقونه على الحالات المختلفة وكيف يضبطون نواحيه المشعية ؟ ثم تلقى الأئمة المجهدون هذه الاختلافات باختلافاتٍ مِنْ مثيلها وانتصر كل فريق منهم لرأي من آراء سلفهم يؤيده بالحججة ويضرب له الأمثال ويقرنه بأشباهه من الأحكام . وسنحاول أن نذكر لك أشهر هذه الآراء ونبين مَنْ أخذ بكل واحدٍ منها من الأئمة :

ذهب أبو بكر الصديق وأم المؤمنين عائشة وعبد الله بن العباس وأبي بن كعب وأبو موسى الأشعري و عمران ابن الحصين وأبو الدرداء و عبد الله بن الزبير و معاذ ابن جبل و عباده بن الصامت و عمّار بن ياسر وأبو الطفيلي وجابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهم إلى أن الجد يحجب الإخوة والأخوات الأشقاء والإخوة والأخوات لأب حجب حرمٍ ، على معنى أنه لا شيء لواحد منهم من التركة مع وجوده ، مما تراخي حبلُ النسب بيده وبين الميت ، وأخذ بهذا الرأي من علماء الشريعة أبو حنيفة وزفر بن المظيل والحسن بن زياد ، والزمي وابن سريح وابن اللبان وغيرهم من الشافعية . ورجح متأخرو الحنفية هذا الرأي وجعلوه هو المفتى به في المذهب . واستند أصحاب هذا الرأي إلى أن اسم « الأب » يتناول الجدَّ أباً الأب وإن تراخي حبلُ النسب ، كما أن اسم « الابن » يتناول ابن الابن وإن نزل ، والدليلُ

على ذلك أنه ورد في أفسح الكلام استعمالُ «الأب» والمراد به الجد وإن علا ؟ فن ذلك قول الله تعالى : (وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ) وقوله جل ذكره : (فَأَلَا نَعْبُدُ إِلَهَكُمْ وَإِلَهَ آبَائِكُمْ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ) . والعلوم أن إسحاق أبٌ وإبراهيم جدٌ ، ومن ذلك قول الله جل ذكره : (وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا) . وقد رُوِيَ أن هذا الأب الصالح كان الجد السابع للغلامين . ومن ذلك قوله سبحانه : (يَا بَنِي آدَمَ) وجُه الاستدلال أن مَنْ كُنْتَ ابْنَهُ فَوْ أَبُوكَ . وقوله عليه الصلاة والسلام : « اثْبِتوا عَلَى مَشَاعِرِكُمْ فَإِنَّكُمْ عَلَى إِرْثٍ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ ^(١) ». ولكون هذا الإطلاق من الوضوح بحيث لا يجوز الاختلاف فيه كان ابن عباس رضي الله عنه يقول : أَلَا يَتَقَى اللَّهُ زَيْدُ بْنُ ثَابَتَ ، يَجْعَلُ ابْنَ الْابْنِ ابْنًا وَلَا يَجْعَلُ أَبَا الْابْنِ ^(٢) أَبًا ! وكلمة ابن عباس هذه هي التي تبين وجہ هذا الاستدلال ، وبيانه أنه حيث ساغ للعلماء أن يُعطوا ابن الابن حكم الابن في الميراث والعصوبية والمحجوب اعتماداً على أنه يُطلق عليه لفظُ الابن ، كان ينبغي أن يُعطوا أباً الأب حكم الأب في هذه ثلاثة اعتماداً على أنه يُطلق عليه لفظُ الأب ، وكان ينبغي أن يُجمعوا على إعطاء الجد أحكامَ الأب كما أجمعوا على إعطاء ابن الابن حكم الابن .

قالوا : سُمِّ إِنَّا رَأَيْنَا مَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ مِنَ التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْأَبِ وَالْجَدِ قَدْ جَاءَ مُؤَيَّدًا بِمَا لَا يُحْصِى مِنْ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ ؟ فَنَّ ذَلِكَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَوْزَاجُ الصَّغِيرَةِ وَالصَّغِيرَةِ لَمْ يَكُنْ لِأَحَدِهِمَا خِيَارُ الْبَلُوغِ ، وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْلَا يَةِ فِي الزَّوْجِ لَلَّا يَخُونُ مَوْجَدَ الْأَبِ أَوَ الْجَدِ ، وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْجَدَ لَا يُقْتَلُ إِذَا قُتِلَ ابْنُ ابْنِهِ كَمَا لَا يُقْتَلُ الْأَبُ إِذَا قُتِلَ ابْنُهُ ، وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ امْرَأَةَ الْجَدِ تَحْرُمُ عَلَى ابْنِ ابْنِهِ كَمَا تَحْرُمُ امْرَأَةُ الْأَبِ عَلَى ابْنِهِ ، وَمِنْ ذَلِكَ

(١) روایہ مسلم

(٢) ويروى أن ابنعااصم بنعمر بن الخطاب مات وترك أخوان وجده عمر ؛ فأراد عمر رضي الله عنه أن يستأنف عاليه ، واستشار على بن أبي طالب وزيد بن ثابت في ذلك ، فأيما عليه الاستئثار بالتركة ؟ فقال : لو لا أن رأيكما اجتمع مارأيت أن يكون أبي ولا أكون أباً .

أن امرأة ابن الابن تحرم على جده كـا تحرم امرأة الابن على أبيه ، وهكذا مما يطول القول بـذ كـرـه من المسائل الفاشية في كثير من أبواب الأحكـام الشرعـية قالوا : ثم رأينا الجـد يأخذـي بـبابـ المـيرـاثـ نفسهـ أكثرـ الأـحكـامـ الأـبـ ؟ فهوـ يـأخذـ السـدـسـ معـ الـوـلـدـ أـوـلـدـ الـابـ إـجـمـاعـاـ كـاـ يـاخـذـهـ الأـبـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ ، وـهـوـ مـتـنـوـعـ أحـوالـ الـمـيرـاثـ كـاـ أـنـ الـأـبـ كـذـلـكـ . فـأـيـ شـيـءـ أـعـطـاهـ هـذـهـ الـأـحـكـامـ معـ أـنـ النـصـوصـ لمـ تـذـكـرـهاـ الاـ بـعـنـوانـ «ـ الـأـبـ »ـ ؟ـ فإنـ يـكـنـ الـذـيـ أـعـطـاهـ هـذـهـ الـأـحـكـامـ هوـ اـعـتـبارـهـ أـبـاـ فـهـوـ مـاـنـلـزـمـكـمـ بـعـقـتـضـاهـ أـنـ تـحـجـبـواـ بـهـ الإـخـوـةـ وـالـأـخـوـاتـ أـشـقـاءـ كـانـواـ أـوـ لـأـبـ كـاـ تـحـجـبـوـنـهـ بـالـأـبـ

وـذـهـبـ عمرـ بـنـ الـخـطـابـ وـعـمـانـ بـنـ عـفـانـ وـعـلـىـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ وـزـيدـ بـنـ ثـابـتـ وـجـمـاعةـ مـنـ أـصـحـابـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ إـلـيـ أـنـ الـجـدـ لـاـ يـحـجـبـ الإـخـوـةـ الـأـشـقـاءـ وـلـاـ الـإـخـوـةـ لـأـبـ ، وـلـكـنـهـ يـشـتـرـكـ مـعـهـمـ فـيـ الـمـيرـاثـ

وـمـعـ اـتـفـاقـهـمـ عـلـىـ ذـلـكـ اـخـتـلـفـواـ فـيـ مـوـضـعـ مـشـارـكـتـهـ إـلـيـاهـمـ وـكـيـفـيـةـ هـذـهـ الـمـشارـكـةـ ، وـأـشـهـرـ الـذاـهـبـ فـيـ مـشـارـكـتـهـ إـلـيـاهـمـ مـذـهـبـانـ :ـ أـحـدـهـاـ مـذـهـبـ عـلـىـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ ، وـثـانـيـمـاـ مـذـهـبـ زـيدـ بـنـ ثـابـتـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ ، وـسـنـذـكـرـ لـكـ هـذـيـنـ الـمـذـهـبـيـنـ مـضـبـطـيـنـ ضـبـطـاـ يـمـنـعـ عـنـكـ الـاضـطـرـابـ وـيـكـنـكـ مـنـ حـصـرـ صـورـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ فـأـمـاـ مـذـهـبـ عـلـىـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ فـتـاخـيـصـهـ أـنـهـ إـمـاـ أـنـ يـكـونـ مـعـ الـجـدـ أـخـواتـ نـسـاءـ لـيـسـ بـيـنـهـنـ أـخـ ، وـإـمـاـ أـنـ يـكـونـ مـعـهـ أـخـواتـ بـيـنـهـنـ أـخـ ، وـعـلـىـ كـلـ حـالـةـ مـنـهـمـ إـمـاـ أـنـ يـكـونـ هـنـاكـ وـارـثـ غـيـرـ الـجـدـ وـالـإـخـوـةـ وـإـمـاـ أـلـاـ يـكـونـ هـنـاكـ وـارـثـ غـيـرـ الـجـدـ وـالـإـخـوـةـ ، وـإـذـاـ كـانـ مـعـ الـجـدـ وـالـإـخـوـةـ وـارـثـ آخـرـ فـقـدـ يـكـونـ هـذـاـ الـوارـثـ أـحـدـ بـنـاتـ الـمـيـتـ أـوـ بـنـاتـ اـبـنهـ وـقـدـ يـكـونـ غـيـرـهـنـ كـلـأـمـ وـالـزـوـجـةـ أـوـ الـزـوـجـ ؟ـ فـهـذـهـ خـمـسـ حـالـاتـ :

فـإـنـ كـانـ مـعـ الـجـدـ أـخـتـ أـخـواتـ وـلـيـسـ بـيـنـهـنـ أـخـ وـلـيـسـ هـنـاكـ وـارـثـ آخـرـ

فإنهن حينئذ من أصحاب الفرض وهو عاصب فلا اخت أو الأخوات فرضهن وللجد الباقي ؛ فإن كان معه اخت واحدة شقيقة أو لأب فلها النصف وله النصف ، وإن كان معه أختان أو أكثر فلمن الثالثان وله الثالث

وإن كان مع الجد اخت أو أخوات وليس بينهن أخ وهناك وارث صاحب فرض وهذا الوراث أحد بنات الميت أو بنات ابنه ؛ فإن الاخت أو الأخوات يصيرون عصبية مع البنت أو بنت الابن ، والجد صاحب فرض ، وفرضه مع الفرع الوراث هو السادس ، وعلى ذلك يأخذ الجد السادس ، وتأخذ البنت أو بنت الابن فرضها وهو النصف فإن كان أكثر من بنت أو بنت ابن أخذن فرضهن وهو الثالثان ، ثم تأخذ الاخت أو الأخوات الباقي ، إن بقي شيء : في بنت وأخت شقيقة وجد للبنت النصف وللجد السادس وللاخت الباقي وهو الثالث ؛ وفي بنتين وأخت وجد للبنتين الثالثان وللجد السادس وللاخت الباقي وهو السادس ، وفي بنتين وزوجة وأم وجد وأخت للبنتين الثالثان ول الزوجة الثمن ولأم السادس وللجد السادس ؛ فلا يتحقق للأخت شيء بل بمجموع السهام أكثر من التركبة

وإذا كان مع الجد اخت أو أخوات وليس معهن أخ وهناك وارث غير أحد البنات أو بنات الابن ، أخذ أصحاب الفرض فروضهم ثم نظر للجد فأعطي أوفر الأمرين حظاً : إما السادس ، وإما سهمه في مقاسمة الأخوات على أن له ضعف إحداهن : في زوج وأم وجد وثلاث أخوات يأخذ الزوج فرضه وهو النصف والأم فرضها وهو السادس ، فيتحقق الثالث فيأخذ الجد السادس ثم يقسم السادس بين الأخوات الثلاث ؛ لأنه لو قسمهن لأخذ خمسي الثالث وهو أقل من السادس ؛ وفي زوجة وأم وجد وأختين تأخذ الزوجة فرضها وهو الرابع وتأخذ الأم فرضها وهو السادس ؛ فيبقى بعد ذلك $\frac{7}{22}$ من مجموع التركبة يقام فيه الجد الأختين فيأخذ هو نصفه وتأخذان نصفه الآخر

وإذا كان مع الجد أخوات وبنهن أخ قاسم الجد الإخوة والأخوات وأخذ مثل نصيب أخ ، بكل حال - نعني سواء كان هناك صاحب فرض أم لم يكن ، سواء كان صاحب الفرض أحد البنات أو بنات ابن أم غيرهن ، إلا إذا ظهر أن نصيبيه كأUX من سدس جميع التركة ، فإن ظهر ذلك أخذ السدس فرضا واقسم الإخوة والأخوات الباقي على أن للرجل ضعف الأنثى ؛ فإن لم يبق شيء أصلاً بعد سهام أصحاب الفروض والجد لم يأخذ الإخوة والأخوات شيئاً ، وإن استغرقت سهام أصحاب الفروض - من قبل الجد - جميع التركة لم يسقط الجد وزاجهم بالسدس وعالت الفرائض : فلو ماتت امرأة وتركت زوجا وأما و جدا وأختا شقيقة وأخ شقيقة ، فللزوج نصف التركة وللأم ثلثها ، فيبقى سدس يأخذه الجد ، ويسقط الأخ والأخت ، ولو ماتت رجل وترك زوجة وأما و جدا وأخا شقيقا وأختا شقيقة ، فللزوجة الرابع وللأم الثالث ، فيبقى بعد ذلك $\frac{1}{3}$ من جميع التركة لو قاسم الجد فيه الأخ والأخت لكان نصيبيه $\frac{2}{3}$ وهو مساو للسدس ؟ ولو ماتت امرأة وتركت زوجا وبنتا وأما و جدا وأخا شقيقا وأختا شقيقة ، فللزوج الرابع وللبنت النصف وللأم السدس فيبقى $\frac{1}{2}$ من التركة وهو أقل من السدس فيزاحم الجد هؤلاء بالسدس وتعول الفريضة ويسقط الأخ والأخت .

وهذه الطريقة واضحة السبيل لا يغدرها خلل ولا يطرأ عليها النقص ولا التغيير

في صورة ما

واما مذهب زيد بن ثابت فتلخيصه أنه إما أن يكون مع الجد والإخوة وارث آخر ذو فرض وإما لا يكون معهم أحد من الورثة :
فإن كان الورثة هم الجد والإخوة وليس معهم أحد كانت للجد أوفر الأمرين حظا له : إما أن يقاسمهم فيأخذ نصيب أخ ، وإما أن يأخذ ثلاثة جميع المال . وبعد استقراء جميع الصور الممكنة في هذه الحالة تبين أن المقادمة تكون أوفر حظا له فيما

إذا كان الذين معه من الإخوة والأخوات يستحقون أقلَّ من نصيب رجلين ، وذلك بأن يكون معه أخ واحد ، أو تكون معه أخت واحدة ، أو يكون معه اختان ، أو يكون معه ثلات أخوات ، أو يكون معه أخ وأخت . كما تبين أن المقادمة تكون مُساوية لثالث فيما إذا كان الذين معه من الإخوة والأخوات يستحقون مثلَ نصيب رجلين ؛ وذلك بأن يكون معه أخوان ، أو أخ وأختان ، أو أربع أخوات . كما تبين أن ثلث المال يكون أوفر حظاً له فيما إذا كان الذين معه من الإخوة والأخوات يستحقون أكثر من نصيب رجلين ، وذلك فيما لا يُحصى من المسائل كثرةً مثلَ أن يكون معه أخوان وأخت أو يكون معه ثلاثة إخوة

وإن كان مع الجد والإخوة صاحبُ فرضٍ ، سواءً أكان صاحبُ الفرض أحدَ البنات أو بنات الابن أم لم يكن ، فلا يخلو الحال عن صورة من صور أربع : الأولى لا يبقى بعد أصحاب الفروض شيءً أصلاً ، والثانية أن يبقى بعد سهام أصحاب الفروض أقلَّ من سدس التركة ، والثالثة أن يبقى بعد سهامهم سدسُ التركة تماماً ، والرابعة أن يبقى أكثر من السدس ؛ فمثال ما إذا استغرق أصحابُ الفروض المصاحبين للجد والإخوة جميعَ التركة ما لو ماتت امرأة وتركت بنتين وزوجاً وأماً وجداً وأخاً شقيقاً أو أكثر من أخي شقيق ؛ فإن نصيب البنات الثلثان ونصيب الزوج الرابع ونصيب الأم السادس ، وهذه السهام أكثر من مجموع التركة ؛ ومثال ما إذا كان الباقي بعد أصحاب الفروض المصاحبين للجد والإخوة أقلَّ من السادس ما لو ماتت امرأة وتركت بنتين وزوجاً وجداً وأخاً شقيقاً أو أكثر من أخي شقيق ؛ فإن نصيب البنات الثلثان ونصيب الزوج الرابع ، فيبيق بعد ذلك $\frac{1}{3}$ من مجموع التركة وهو أقلَّ من السادس ؛ ومثال ما إذا كان الباقي بعد أصحاب الفروض المصاحبين للجد والإخوة السادس تماماً ما لو ماتت امرأة وتركت زوجاً وأماً وجداً وأخاً شقيقاً أو أكثر ؛ فإن نصيب الزوج حينئذ النصف ونصيب الأم الثالث ؛ فيبقى بعد ذلك سدس التركة ؛ ومثال ما لو كان

الباقي بعد أصحاب الفروض المصاحبين للجed والإخوة أكثر من السادس ماتوا
رجل وترك زوجة وأما و جداً وأخاً شقيقاً أو أكثر من أخي شقيق ؟ فإن نصيب الزوجة
الرابع ونصيب الأم الثالث ، فيبقى بعد ذلك $\frac{1}{3}$ وهو أكثر من ضعف السادس
فإن استغرقت سهام أصحاب الفروض المصاحبين للجed والإخوة جميع التركة
أو بقي بعدهم أقل من السادس أو بقى بعدهم السادس فقط فلما الجد السادس ، وتَمَوَّل
الفرائض في الحالتين الأولىين ، ويُسقط الإخوة والأخوات ؛ لأنهم إنما يرثون بالعصوبية ،
والعاصب لا يستحق شيئاً إذا استغرقت الفروض جميع التركة .

وإن بقى بعد أصحاب الفروض المصاحبين للجed والإخوة أكثر من السادس
جميع التركة كان للجد الأوفر حظاً له من بين ثلاثة أمور : أولها أن يأخذ السادس
جميع التركة ، وثانيها أن يأخذ ثلث جميع الباقي بعد أصحاب الفروض ، وثالثها أن يقاسم
الإخوة والأخوات في الباقي ويأخذ نصيباً آخر . وبعد استقراء جميع الصور التي
يمكن حصولها تبين أن السادس المال قد يكون خيراً له من ثالث الباقي ومن مقاسمة
الإخوة والأخوات - كما فيما لو مات رجل وترك زوجة وبنتين و جداً وأخاً ؛ فإن فرض
الزوجة المثلث وفرض البنين الثلاثان ؛ فالباقي $\frac{1}{3}$ من التركة لو أخذ ثلثه لـكان نصيبه
 $\frac{1}{7}$ من التركة ، ولو قاسم فيه الأخ لـكان نصيبه $\frac{1}{21}$ من مجموع التركة ، وكلها
أقل من السادس - كما أن ثلث الباقي قد يكون خيراً له من السادس ومن مقاسمة من
معه من الإخوة - كما فيما لو مات رجل وترك أما و جداً وخمسة إخوة ؛ فإن نصيب
الأم السادس التركة في هذه الحالة ؛ فيُتيق خمسة أسداسها ؛ ولو قاسم في هذا الباقي من
معه من الإخوة لـكان نصيبه $\frac{1}{6}$ من جميع التركة ، ولو أخذ ثلثه لـكان نصيبه $\frac{1}{18}$
من جميع التركة ؛ ولا شك أن هذا المقدار أوفر حظاً له من السادس التركة ومن
المقاسمة - كما قد تكون مقاسمة من معه من الإخوة خيراً له من السادس جميع التركة
ومن ثلث الباقي - كما فيما لو مات رجل وترك جدة و جداً وأخاً واحداً ؛ فإن نصيب

الجدة السادس ؟ فيبقى خمسة أسداس التركة : او قاسم الجد فيه الأخ لكان نصيبيه $\frac{1}{2}$ من جميع التركة ، ولو أخذ ثلثه لكان نصيبيه $\frac{3}{8}$ من جميع التركة ؛ فتكون الماقسة أوفر حظا من السادس ومن ثلثباقي .

ومما ينبغي التبه له هنا أنه إذا كان الإخوة والأخوات أشقاء فقط أو لأب فقط فالامر ظاهر ، فأما إن كان بعضهم شقيقا وبعضهم الآخر لأب فإن عدد الفريقيين يحسب في مقاومة الجد لهم جميع التركة إن لم يكن معهم وارث صاحب فرض أو الباقي بعد أصحاب الفروض إن كانوا ؟ ثم إن كان سدس جميع المال أو ثلث الباقي أوفر حظا له أخذه ، وإن كانت الماقسة - مع ذلك - أوفر حظا له أخذ نصيبيه ، ثم ينظر إلى الإخوة فإن كان الأشقاء منهم رجالا فقط أو رجالا ونساء أخذ الأشقاء وحدهم جميع ما يبقى بعد نصيب الجد وتقاسموه فيما بينهم على أن للرجل منهم ضعف الأنثى ، وسقط الإخوة لأب ؛ وإن كان الأشقاء نساء فقط أخذن فرضهن ، وهو نصف جميع التركة إن كانت اختا واحدة وثلثا جميع التركة إن كان الموجود أكثر من اخت واحدة ، فإن يبق شيء أخذه الإخوة لأب ؛
ونحن نضرب لك أمثلة تبين منها حقيقة هذه المسألة :

- ١ - مات رجل وترك جدا وأختا شقيقة وأخا لأب ؛ فالماقسة في هذه المسألة أوفر حظا للجد ، وبها يأخذ خمساً التركة ؛ فيبقى ثلاثة أحاسها ، تأخذ الاخت الشقيقة فرضها وهو النصف ، فيبقى عشر التركة يأخذه الأخ لأب
- ٢ - مات رجل وترك جدا وأما وزوجة وأختا شقيقة وأخا لأب ؛ فالماقسة السادس ، ول الزوجة الرابع ؛ فيبقى بعد ذلك $\frac{7}{22}$ من التركة ، والماقسة هنا أوفر حظا للجد ، وبها يأخذ $\frac{7}{36}$ من التركة ، فيبقى بعد ذلك $\frac{7}{36}$ من التركة ؛ فتأخذ هذه الاخت الشقيقة كله ، وهو أقل من فرضها ؛ فلا يبقى لآخر لأب شيء .

٣ - مات رجل وترك جدا وأختين شقيقتين وأخاً لأب ؛ فإن الماقسمة أوفر حظا للجد في هذه المسألة ، ونصيبيه بالمقسمة ثلث التركة ؛ فيبقى بعده ثلثا التركة فتأخذ الأختان الشقيقتان لأن فرضهما الثالثان ؛ فلا يبقى شيء بعد ذلك لأخ لأب

٤ - مات رجل وترك جدا وأختين شقيقتين وأخاً لأب ، فالماقسمة أوفر حظا للجد ، ونصيبيه بالمقسمة خمساً التركة ، فيبقى بعد ذلك ثلاثة أخاً من التركة تأخذها الأختان الشقيقتان ، وهي أقل من فرضهما الذي هو الثالثان ، ولا تأخذ الأخت لأب شيئاً .

ويذهب زيد بن ثابت أخذ الأئمة الثلاثة : مالك ^(١) والشافعى ^(٢) وأحمد ^(٣) ابن حنبل ، كما أخذ به القاضى أبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيبانى ^(٤) والشعبي وابن أبي ليلى وابن شبرمة وسفيان الثورى وغيرهم من العلماء . ووجه ما ذهبوا إليه أن الإخوة والأخوات أشبهوا الأولاد فى أنهم يرثون بالعصوبية إن وجد فىهم رجل وبالفرض إن كان جميعهم إناثا ، بخلاف الجد فإنه لم يشبه الأولاد فى شيء ، والأولاد أقوى الوارثين وأقربهم درجة . ثم إن فرع الجد - وهو الأعمام - يسقط بفرع الإخوة - وهو أبناء الإخوة - وقوه الفرع تدل على قوته أصله .

ونحن نرى في هذين الدليلين من الضعف مالا يقوى أن معه على إنتاج ما ذهبوا إليه ، وذلك لأن شبه الإخوة والأخوات بالأولاد فيما ذكرنا من وجه الشبه لا يعطيهم حكم

(١) انظر شرح الحرشى على المختصر (٢٠٢/٨) وشرح الزرقانى وحاشية البنائى عليه

(٢٠٨/٨)

(٢) انظر نهاية المحتاج للرملى (٦/٢٣) ومعنى المحتاج للخطيب الشربينى (٣/٢١) وشرح

الروض (٣/١٢) وتحفة المحتاج لابن حجر (٦/٤١)

(٤) انظر الروض الرابع (٢/١٦٧) والافتاع للحجاجوى (٣/٨٣)

(٥) انظر مجمع الأئمہ (٢/٧٥٧)

الأولاد ، ثم إن الإخوة والأخوات إن أشبهوا الأولاد في وجہ فقد خالفوهم في وجوه كثيرة ، ولو أن شبه الإخوة والأخوات بالأولاد أعطاهم حکم الأولاد لكانوا آخریاء أن يمحجبو الجد عن الميراث بتهة فكيف قالوا بتشریکهم معه في الاستحقاق؟ وقد اغتر قوم بهذا الوجه من الشبه فذهب معه إلى أبعد ما يفید من حکم فرأى أن الإخوة يمحجبون الجد^(١) ، وهذا خرق لإجماع الأمة . ثم إن شبه الجد بالأب أقوى من شبه الإخوة والأخوات بالأولاد ، فكيف ترك شبهها قوياً نجده معمراً به في كثير من أبواب الأحكام ثم تتمسک بشبهه ضعيف ولا ينجز - مع ذلك - على إعطاء المشبه حکم المشبه به من كل وجہ !

(٥) أجمع أصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم في الجد مع الأم إذا صاحبها أحد الزوجين ولم يكن هناك وارث غيرهم ؛ على أن الجد لا يمحجب الأم حينئذ حجب نقصانه فینقل فرضها من ثلث جميع التركة إلى ثلث الباقى بعد نصيب أحد الزوجين كما كان الأب ينقلها إلى ذلك ، بل يبقى للأم مع الجد وأحد الزوجين فرضها الذى ثبت لها بالكتاب الكريم ، وهو ثلث جميع التركة ؛ والعلة في هذا أننا إنما حجبناها بالأب من ثلث التركة إلى ثلث الباقى بعد فرضية أحد الزوجين لأن الأم والأب في درجة واحدة في الإدلة إلى الميت ، وكل رجل وأنثى في درجة واحدة يمحب - إذا اجتمعوا - أن يكون نصيب الرجل ضعف نصيب الأنثى ؛ فلذلك توفر للأب ضعف نصيب الأم جریاً وراء هذه القاعدة المستمرة في باب المواريث نقلنا الأم من ثلث التركة إلى ثلث الباقى ، ولنفع ذلك لأنخذت الأم في إحدى الصورتين - وهي ما إذا ماتت امرأة وتركت زوجاً وأباً - ضعف ما يأخذنـه الأب ؛ فینقلب الأمر . فاما مع الجد فلا يلزمـنا أن نحافظ على أن نعطيه ضعف الأم لأنـهما ليسا في درجة واحدة في الإدلة إلى الميت .

(١) حکى هذا القول ابن حزم ، وبنسبة قوم إلى الدبوسي من علماء الحنفية

وبهذا المذهب أخذ الأئمة الأربعه: أبوحنيفه^(١) ومالك^(٢) والشافعى^(٣) وأحمد بن حنبل^(٤)، كما أخذ به محمد بن الحسن الشيبانى.

وكان ابن عباس رضى الله عنه يقول : للأم ثلث جميع التركة مع الجد وأحد الزوجين ومع الأب وأحدهما أيضا ، تمسكا بظاهر قوله تعالى : (إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبُوهُ فَلِأَمِّهِ الْثُلُثُ) .

وذهب القاضى أبو يوسف إلى أن الجد مثل الأب فى أنه يمحى الأم - إذا كان معه أحد الزوجين ، ولا وارث للميت سواهم - من ثلث التركة إلى ثلث الباقي بعد نصيب أحد الزوجين ، استرسالاً منه فى تشبيه الجد بالآب .

٥ - الأم :

(١) الأم من الوارثين الذين لا يرثون إلا بالفرض ، ولها ثلاثة أحوال أجمع عليها علماء المذاهب الأربعه^(٥) :

الحالة الأولى : أن يكون فرضها سدس جميع التركة ، وذلك في موضعين : الأول أن يكون منها فرع وارث للميت ، والفرع يشمل الابن والبنت وابن الابن وبنت الابن ، وإن نزل أبوهما ، والدليل على ذلك قول الله تعالى : (وَلَا يُوَيْهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ) . وللفظ «الولد» يشمل الابن وابن الابن

(١) انظر بجمع الأئمه (٧٥١/٢)

(٢) انظر شرح النفراوى على الرسالة (٢٧٢/٢)

(٣) انظر نهاية المحتاج للرملى (١٩/٦) وتحفة المحتاج لابن حجر (٤٠٥/٦)

(٤) انظر الروض المريح (١٦٩/٢)

(٥) انظر المذهب للشيرازى (٢٨/٢) وشرح الحرشى على المختصر (٢٠٠/٨) وشرح الزرقانى عليه (٢٠٧/٨) وشرح الرسالة للنفراوى (٢٧٣/٢) وابن عابدين (٥/٦٧٥) والمبوسط للسرخسى (١٤٤/٢٩) وشرح السراجية (١٦)

وإن نزل أبوه، كما يشمل البنت وبنت الابن وإن نزل أبوها : إما بوضع اللغة العربية، وإما باجماع العلماء على ما سبق ذكره مراراً . والموضع الثاني : أن يكون معها اثنان أو أكثر من الإخوة والأخوات ، سواء أكانوا أشقاء أم لأب أم لأم أم كان بعضهم من نوع وبعضهم الآخر من نوع آخر ، وسواء أ كانوا ذكوراً أم إناثاً أم كان بعضهم ذكوراً وبعضهم الآخر إناثاً ، وسواء أ كانوا وارثين أم كانوا محظوظين بوارث آخر كالأب . والدليل على ذلك قوله سبحانه : (فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلَا مِهْرَبٌ السُّدُسُ) نَصَّتْ هذه الآية الكريمة على أن فرض الأم إذا كان للميت إخوة هو السادس ، وأقل ما يطلق عليه لفظ « الإخوة » لغةً ثالثاً إخوة ، ولكن الأئمة الأربع أجمعوا على أن الأخوين كالإخوة في هذا الموضع ، مستندين إلى أن كل فرضٍ من الفرائض يتغير بتغير العدد فإن الاثنين فيه كالمجتمع ، ألا ترى أن الأخ الشقيقة أو التي لأبي ترث النصف فإذا اجتمع أختان أو أكثر صار فرضهن الثلاثين ، ومثل ذلك البنت وبنت الابن : ترث الواحدة منه النصف ، فإذا اجتمع اثنتان أو أكثر صارت فريضتهن الثلاثين . وكان ابن عباس رضي الله عنه يتمسك بظاهر هذه الآية فيرى أن الأم لا تنزل إلى السادس مع الإخوة إلا أن يكونوا ثلاثة فصاعداً ؛ وهو مردودٌ بأن العرب قد تسمى الأخوين إخوة^(١) .

الحالة الثانية : أن يكون فرضها ثلث جميع الترك ، وذلك فيما إذا لم يكن لولدها المتوفى ولد ولا ولد ابن وإن نزل ولا اثنان ولا اثنان فصاعداً من الإخوة والأخوات ولم يكن الميراث منحصراً في الأبوين وأحد الزوجين ، سواء أكان معها غير الأب وأحد الزوجين من الورثة أم لم يكن . والدليل على ذلك قوله تعالى : (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبُوهُهُ فَلَا مِهْرَبٌ الثُّلُثُ)

(١) انظر أحكام القرآن لأبي بكر حجة الإسلام الجصاص (٨٢/٢)

الحالة الثالثة : أن يكون فرضها ثلث الباقي بعد صاحب الفرض ، وذلك فيما إذا انحصر الميراث في الأبوين وأحد الزوجين ، ويشمل ذلك مسألتين : الأولى أن يكون الورثة أباً وأما وزوجاً ؛ فللزوج فرضه وهو النصف ، ثم تأخذ الأم ثلث الباقي وهو سدس التركة ، وتأخذ الأب بالعصوبية جميع الباقي وهو ثلث التركة . والثانية أن يكون الورثة أباً وأما وزوجة ؛ فللزوجة فرضها وهو الرابع ، ثم تأخذ الأم ثلث الباقي وهو ربع التركة ، ثم يأخذ الأب بالعصوبية جميع الباقي وهو نصف التركة

وكان مقتضى ظاهر قوله تعالى : (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبُوهُهُ فَلِأَمْهُهُ
الثُّلُثُ) أن يكون فرض الأم في هاتين المسألتين ثلث جميع المال ؛ لأن الآية الكريمة جعلت مناط استحقاق الأم للثالث إلا يكون بين الورثة ولد الميت ، من غير تفرقة بين أن يكون مع الأبوين وارث آخر غير الولد وألا يكون ، ولهذا لو كان مع الأبوين وارث آخر غير الولد وغير أحد الزوجين فإن الأم لا تنزل عن ثلث التركة إلى ثلث الباقي . نقول : كان مقتضى ظاهر الآية أن يكون فرض الأم ثلث التركة في هاتين المسألتين ، ولكن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى بذلك في هاتين المسألتين وتبعد على هذا عثمان بن عفان وزيد بن ثابت وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم ، وقد صدوا بذلك أن يبقى للأب من التركة ضعف ما تأخذ الأم ؛ لأن الصورة المتبدلة لأول وهلة من الآية أن يكون الميراث منحصرًا في الأبوين وقد أعطى الأب فيها ضعف ما تأخذته الأم ؛ فمن أجل ذلك حافظ عمر في قضائه على أن يعطيه مثلثها ، وأن ترى أنه أعطاها في مسألة الزوج سدس التركة وأعطى الأب ثلثها ، كما أعطاها في مسألة الزوجة ربع التركة وأعطى الأب نصفها ، وقد قدمنا ذكر العلة التي من أجلها أعطيت نصف ما تأخذه الأب . وكان ابن عباس رضي الله عنه يرى التمسك بظاهر هذه الآية فيعطي الأم ثلث التركة كلها مع الأب ، سواء أوجد وارث غيرهما أم لم يوجد ، سواء كان الوارث أحد الزوجين أم غيرهما

(٢) الأم لا يحجبها عن الميراث حَجْبَ حِرْمَانٍ أَحَدُ من الورثة أصلًا ، ويحجبها حجب نقصان من الثالث إلى السادس واحد من اثنين : الأول ولَدُ الميت ذُكراً كان أو أنثى واحداً كان أو متعدداً بشرط أن يكون وارثاً ، فإن لم يكن وارثاً بأن كان ابن بناته أو كان مخالفًا له في الدين أو رقيقاً فإنه لا يحجبها ، والثاني الأخوان أو الإخوة سواءً كانوا أشقاء أم لأب أم لأم كانوا مختلفين ، سواءً كانوا رجالاً أم نساءً أم مختلفين ، ولا يشترط أن يكونوا وارثين ؟ ففيما لو مات رجل وترك أباً وأماً وأخوين تأخذ الأم السادس ولو أن هذين الأخوين ممحوظان بالابن ، وفي أم وجدها وأخوين شقيقين تأخذ الأم السادس ، حتى عند أبي حنيفة الذي يرى أن الجد يحجب الإخوة

(٣) الأم تحجب الجدات من أي جهة كانت ، سواءً كانت الجدة أمَّ الأب أم كانت أمَّ الأم

(٤) الأم يرثُ عليها بنسبة نصيتها من الميراث ، إذا لم تستغرق الفروض جميع التركة لم يكن للميت عاصب من أي نوع .

٦ - الجدة والجدات :

(١) قد عرفت مما أسلفنا لك ذكره أن كل جدة تُرث إلى الميت بمقدار غير وارث - وهو الجد الذي يقع بين امرأتين - فإنها من ذوي الأرحام ، كأم أبي الأم ، وعرفت أن هذا النوع لا يرث في درجة أصحاب الفروض بالإجماع ، بل إن من العلماء من لا يُورثُه أصلًا

(٢) وعرفت أيضًا أن علماء المذاهب الأربع مُجتمعون على أن الجدة أمَّ الأم وأمهاتها وإن علَّونَ ، والجدة أمَّ الأب وأمهاته وإن علَّونَ ، وارثنان بالفرض ، وأنهم اختلفوا في الجدة أمَّ أبي الأب وأمهاته وفي الجدة أمَّ أبي أبي الأب وأمهاته : فذهب مالك في كلتا هاتين الجديدين إلى أنها غير وارثة بالفرض وأمهاتهن من ذوات الأرحام ، وذهب أحمد بن حنبل في الثانية منها إلى أنها غير وارثة بالفرض وأمهاتهن من ذوي

الأرحام ، وذهب الحنفية إلى أن كليهما من الجدات الوارثات بالفرض ، وكذا كل جدة ليس بينها وبين الميت رجلٌ غير وارث ، وهو الصحيح من قولين للشافعية ، ومن ذلك نستطيع أن نحدد لك الجدة الوارثة بالفرض عند الحنفية وفي الراجح من مذهب الشافعية بأنها « كل جدة ليس في سلسلة اتصالها باليت رجل بين امرأتين » وذلك يشمل نوعين : الأول من تُرْدَى إلى الميت بنساء لغير كأم الأم وأم أم الأم وهكذا ، والثاني من تُرْدَى إلى الميت بنساء فرجال كأم أبي الميت وأم أم أبيه وهكذا .

(٣) أجمع علماء المذاهب الأربعة على أنه إذا وجد بين ورثة الميت جدة غير محجوبة ببعض الورثة فإنها ترث بالفرض ، وعلى أن فرضها السادس ، سواءً كانت من جهة الأم كانت من جهة الأب . والدليل على ذلك ما رواه قبيصه بن ذؤيب قال : جاءت الجدة (١) إلى أبي بكر رضي الله عنه فسألته عن ميراثها ، فقال أبو بكر : ليس لك في كتاب الله شيء ، وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً ، فارجعى حتى أسأّل الناس ، فسأل عنها ، فقال المغيرة بن شعبة : حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاهما السادس ، فقال أبو بكر : هل معك غيرك ؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصارى فقال مثل ما قال المغيرة ، فأنفذ له أبو بكر .

(٤) إذا اجتمع بين ورثة الميت جدتان من يرثن بالفرض فإذاً أن تكونا في درجة واحدة كأم الأم وأم الأب ، وإما أن تكونا إحداهما أقرب درجةً إلى الميت من الأخرى ، وفي هذه الحالة إما أن تكون القربي من جهة الأم والبعدي من جهة الأب مثل أن يجتمع أم الأم وأم أم الأب ، وإما أن تكون القربي من جهة الأب والبعدي من جهة الأم مثل أن يجتمع أم الأب وأم أم الأم ، وإما أن تكون القربي

(١) في بعض روایات هذا الحديث أن هذه الجدة التي سألت أبا بكر هي أم الأم .

من نفس الجهة التي منها البُعْدَى مثل أن تجتمع أم الأب وأمأة الأم أو يجتمع أم الأم مع أم أم أبي الأَب :

فإن كانتا في درجة واحدة فلا خلاف بين أحد من علماء الشريعة الإسلامية في أنهما ترثان معاً ، وأنهما يقسمان السادس ؛ لما روى أبو عبد الله الحاكم من حديث عبادة بن الصامت أنه صلى اللّه عليه وسلم قضى للجدين من الميراث بالسدس ينتميا . قال الحاكم : هذا الحديث صحيح على شرط البخاري ومسلم . ولما في حديث قبيصة ابن ذؤيب السابق أن الجدة الأخرى ^(١) جاءت إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فسألته ميراثها ، فقال لها : مالك في كتاب الله عزوجل شيء ، وما كان القضاء الذي قضى به إلا لغيرك ، وما أنا بزائد في الفرائض شيئاً ، ولكن هؤذلك السادس ، فإن اجتمعتا فيه فهو بينكما ، فـ ^{فـ} كما خللت به فهو لها .

وإن كانت إحداهما أقرب إلى الميت ، وكانت قرابتها - مع ذلك - من جهة واحدة ؛ فلا خلاف بين أحد من علماء الشريعة في أن القربي حينئذ تحجبُ البُعْدَى كما أن الأم يحجب الجد وكما أن الأم تحجب الجدة وكما أن الابن يحجب ابن الابن إلى أشباه ذلك ، وتنفرد القربي حينئذ بالسدس .

وإن كانت إحداهما أقرب إلى الميت ، وكانت القربي من جهة الأم والبُعْدَى من جهة الأب ؛ فلا خلاف كذلك بين أحد من علماء المذاهب الأربعية في أن القربي تحجبُ البُعْدَى وتنفرد بالسدس .

وإن كانت إحداهما أقرب إلى الميت ، وكانت القربي من جهة الأم والبُعْدَى من جهة الأم ؛ فذهب مالك أن القربي لا تحجب البُعْدَى حينئذ وأنهما يشتركان في السادس ، وهو القول الصحيح من قولين للشافعية في هذه المسألة ، ومذهب أبي

(١) في بعض روایات هذا الحديث أن الجدة التي جاءت إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه تأسأه ميراثها هي أم الأم

حنفية وأحمد بن حنبل أن القربى حينئذ تمحب البعدى وتنفرد بالسدس قياساً على ما إذا كانت القربى من جهة الأم والبعدى من جهة الأب ، وهو القول الثانى في مذهب الشافعية

(٤) إذا اجتمع جدّان في درجة واحدة وكانت إحداهما تُدْلِي إلى الميت بقربتين والأخرى تُدْلِي إليه بقربة واحدة ، وذلك كأن تكون إحداهما أم الأم والأخرى أم الأم وأم أبي الأب (١) معًا ، فذهب الحنابلة أن التي تُدْلِي بقربتين تأخذ ثلثي السدس والتي تُدْلِي بقربة واحدة تأخذ ثالث السدس ، وهو قول محمد بن الحسن الشيباني وزفر بن المذيل والحسن بن زياد من الحنفية وقول ابن سريج من الشافعية . ومذهب المالكية والقاضي أبي يوسف وجمهور الشافعية أمّهما تقاسمان السدس بالسوية . ووجهه أن الوارث شخص واحد فلا يأخذ فريضتين وإن كان له جهتان إذ لاظيرله ، فاما الإرث بفرض عصوبه كافي زوج هو ابن عم فلامعظور فيه

(٥) إذا اجتمع ثلاثة جدات وارثات في درجة واحدة – مثل أن يكون بين ورثة الميت أم الأم وأم أم الأب وأم أبي الأب – فذهب (٢) مالك أنه لا يرث منها إلا جدتان وتسقط منهان من كان بينها وبين الميت رجلان . ومذهب الحنفية والشافعية والحنابلة أن الثلاث يشتركن في السدس بالسوية . ومذهبهم مروي عن على وابن عباس وابن مسعود وزيد بن ثابت . وبه أخذ مسروق وسفيان وابن سيرين . وبيهده مارواه الدارقطني عن عبد الرحمن بن يزيد قال: أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة جدات السدس : ثنتين من قبل الأب وواحدة من قبل الأم .

(٦) أجمع الأئمة الأربع على أن الأم تمحب جميع الجدات حجب حرماني ،

(١) إذا تزوج رجل بنت خالته فجاءت منه بولد كانت أم أم هذا الولد هي أم أم أبيه ، وإذا تزوج رجل بنت عمته فجاءت منه بولد كانت أم أم هذا الولد هي أم أبي أبيه .

(٢) قال مالك رحمه الله : لم نعلم أحداً من الخلق الأربع ورث أكثر من جدتين منذ كان الإسلام إلى اليوم

سواءً أُ كانت الجدة من جهة الأم أُ كانت من جهة الأب؛ فاما أنها تحجب الجدة التي من جهتها فلان هذه الجدة تُدلى إلى الميت بواسطتها، وكل من أدلى إلى الميت بواسطة فإن هذه الواسطة تحجبه^(١) ، وأما أن الأم تحجب الجدة التي من جهة الأب فعلى أنه سبب توريث الجدات هو الولادة ، والأم أقرب من يرث بهذا السبب؛ فوجب أن تحجب من كان أبعد منها ممن يمتنع بها هذا السبب وأجمع علماء الحنفية والشافعية والمالكية على أن الأب يحجب الجدات اللاتي من جهته فقط وعلى أن كل جد يحجب الجدة التي تُدلى به ، ويروى مثل ذلك عن أحمد بن حنبل رحمه الله ، وهذا مروي عن عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وابن عباس وزيد بن ثابت والزبير بن العوام . والمشهور في مذهب الحنابلة أن الأب لا يحجب الجدة التي من جهته وهي أمه وأن الجد لا يحجب أمها ، وهذا مروي عن عمر بن الخطاب وسعد بن أبي وقاص وابن مسعود وأبي موسى الأشعري . وقد أيدَّ قومُ هذا الرأي بحديث أنه صلى الله عليه وسلم « ورثَتِ الجدةُ وابنُها حيٌّ » وفي رواية أخرى « ورثَتِ الجدةُ مع ابنِها » والجواب عنه أنه حديث ضعيف لا تقويم به حجة ، ولئن سلمنا أن المحجة تنهض بمثله فإنما لازم فيه دلالَةً على ما ذهبوا إليه ؛ لاحتمال الرواية الأولى أن النبي صلى الله عليه وسلم ورث الجدة أم الأم وابنها حيٌّ - وهو الحال - ولم يورثه لأنه من ذوى الأرحام ، ولا احتمال الرواية الثانية أنه ورث الجدة أم الأب وورث ابنها معها وهو العم بالعصوبية^(٢) لعدم وجود من يتقدم عليه في الدرجة

(١) انظر ص (١٠٥) من هذا الكتاب

(٢) لم نرض ذكر هذا الاحتمال في الرواية الأولى لهذا الحديث لأنه لا يجرئ على قواعد مذهب الحنفية ، وذلك لأن الحال من ذوى الأرحام ، ودرجة توريث ذوى الأرحام عند متأخرة عن درجة الرد على أصحاب الفروض الذين يرد عليهم ، والجدة من أصحاب الفروض الذين يرد عليهم عندهم ، فلو فرضنا أنه لم يكن ثمة وارث إلا الجدة أم الأم لم يأخذ الحال شيئاً أيضاً

وأجمع علماء المذاهب الأربعة على أن الجدة القُرْبَى من أي جهة كانت تحجب البُعْدَى من جهتها ، فالقُرْبَى من جهة الأم تحجب البُعْدَى من جهة الأم ، والقُرْبَى من جهة الأب تحجب البُعْدَى من جهة الأب أيضاً . كما أجمعوا على أن القُرْبَى من جهة الأم تحجب البُعْدَى من جهة الأب . واحتلّوا في القُرْبَى إذا كانت من جهة الأب هل تحجب البُعْدَى من جهة الأم ؟ فقال الحنفية وجمهور الحنابلة : نعم تحجب القُرْبَى من جهة الأب البُعْدَى من جهة الأم كالعكس . وهو قول مرجوح عند الشافعية . وقال المالكية وأكثر الشافعية : لا تحجب القُرْبَى من جهة الأب البُعْدَى من جهة الأم . وهو قول ضعيف في مذهب الحنابلة . وكان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لا يرى أن القُرْبَى تحجب البُعْدَى إذا اختلفت جهتهما مطلقاً^(١) .

(٧) الجدة يرد عليها بنسبة نصيتها من الميراث إذا لم تستغرق الفرض جميع التركة ولم يكن للميت عاصب أصلاً

٧- البنّت الصلبيّة :

(١) المراد بالبنّت الصلبيّة بنت الميت مُباشرةً ، ولا زرّيد بها المعنى الأعمَّ الذي يشمل هذه وبنّت الابن . ولبنّتِ الصلب في الميراث حالتان : حالة ترث فيها بالفرض وحده ، وحالة ترث فيها بالعصوبية وحدها : أما الحالة التي ترث فيها بالفرض وحده ففيها إذا لم يكن معها أحدٌ من ذكور إخوتها أبناء الميت ، وتحت هذه الحالة صورتان لها في كل صورة منها فرض غير الفرض الذي لها في الصورة الأخرى

(١) انظر الأقائع للحجاجي (٣/٨٦ و ٣/٩٠) والروض المربع (٢/١٧٠) والمهدب للشيرازي

(٢) وشرح المخل على المنهاج (٢/٧) وشرح الروض لشيخ الإسلام زكيها (٣/١٤) والأقائع

للخطيب الشربيني (٣/١٥٠) وشرح المنهاج للخطيب الشربيني أيضاً (٣/١٥) وشرح النفراوى

على الرسالة (٢/٢٨٣) وشرح الزرقاني على المختصر (٨/٢٠٨) وابن عابدين (٥/٦٧٦)

وحاشية الحضرى على الرحيبة (٨٣-٨٧) وشرح السراجية (١٨) ومجامع الأنهر (٢/٧٥٩)

الصورة الأولى : أن يكون الموجود بنتاً واحدة ، وفرضها حينئذ نصفٌ
جُمِعَ الترْكَة .

الصورة الثانية : أن يكون الموجود بنتين فأكثُر ، وفرضهن حينئذ الثلثان ،
يشترك في هذا الفرض الانتنان أو الأكثُر منهما ويقتسمنه بالسوية بينهن .

والدليل على ذلك قول الله تعالى : (يُوصِّيْكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ لِلَّذِكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ؛ فَإِنْ كُنُّ نِسَاءً فَوَقَ اثْنَتَيْنِ فَلَمَّا تَرَكَ ، وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النَّصْفُ) . دَلَّتْ هَذِهِ الآيَةُ الْكَرِيمَةُ بِالْعِبَارَةِ الْصَّرِيمَةِ عَلَى أَنَّ الْبَنْتَ الْوَاحِدَةَ الَّتِي لَيْسَ مَعَهَا ابْنٌ تَأْخُذْ نَصْفَ التَّرْكَةِ ، وَعَلَى أَنَّ الْثَّلَاثَ فَصَاعِدًا يَأْخُذُنَ ثَلَاثَ التَّرْكَةِ ، وَبَقِيَ الْأَنْتَنَانُ لَمْ تَتَعَرَّضْ لِهِمَا عِبَارَةُ النَّصْفِ ؛ فَكَانَ ابْنُ عَبَاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ يُلْحِقُ الْأَنْتَنَيْنِ بِالْوَاحِدَةِ وَيَقُولُ : فَرِضَ الْأَنْتَنَيْنِ النَّصْفَ كَفَرَضَ الْوَاحِدَةَ وَلَا يَتَغَيَّرُ الْفَرْضُ مِنَ النَّصْفِ إِلَى الْأَنْتَنَيْنِ إِلَّا أَنْ يَصِيرَ عَدْدُ الْبَنَاتِ ثَلَاثَانِ أَوْ أَكْثُرَ .

وَخَالِفَهُ فِي هَذَا جَمِيعُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَمْ يَأْخُذْ بِرَأْيِهِ أَحَدٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ وَرَأَى جَمِيعَهُمْ أَنَّ الْأَنْتَنَيْنِ كَالْثَلَاثَ . وَقَدْ اسْتُدِلَّ لِمَذَهِبِ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ مِنْ هَذِهِ الآيَةِ نَفْسَهُمْ وَمِنْ سَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ فَأَمَّا الْإِسْتِدَالَلُّ عَلَيْهِ مِنَ الْآيَةِ نَفْسَهُمْ فَنَ وَجُوهُ : الْوَجْهُ الْأَوَّلُ أَنَّ فِي فَحْوَيِّ الْآيَةِ يَبْيَانُ فَرِضَ الْأَنْتَنَيْنِ ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ سَبِّحَهُنَّهُ قَدْ جَعَلَ نَصِيبَ الْابْنِ فِي صَدْرِ الْآيَةِ ضَعْفَ نَصِيبِ الْبَنْتِ ، وَالصُّورَةُ الَّتِي تَتَحَقَّقُ فِيهَا هَذِهِ الْقَاعِدَةُ تَحْقِيقًا تَامًا هِيَ أَنْ يَنْحَصِرْ مِيرَاثُ الْبَنْتِ فِي ابْنٍ وَبَنْتٍ فَالْابْنُ حِينَئِذٍ يَأْخُذُ الْأَنْتَنَيْنِ وَالْبَنْتُ تَأْخُذُ الثَّلَاثَ ؛ وَهَذَا الْأَنْتَنَانُ الَّذِي أَخْذُهُمَا الْابْنُ قَدْ نَصَّتِ الْآيَةُ عَلَيْهِ « مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ » فَعَلِمْنَا مِنْ ذَلِكَ أَنَّ فَرِضَ الْأَنْتَنَيْنِ الْأَنْتَنَانِ ؛ وَالْوَجْهُ الثَّانِي أَنَّا رَأَيْنَا الْبَنْتَ الْوَاحِدَةَ تَأْخُذُ ثَلَاثَ التَّرْكَةِ إِذَا كَانَ مَعَهَا ابْنٌ بِعِقْدَتِي صَدْرِ الْآيَةِ ، وَإِذَا كَانَتِ الْبَنْتُ تَأْخُذُ الثَّلَاثَ مَعَ الْابْنِ الَّذِي يَفْوِقُهَا وَهُوَ عَصْبَةُ بَنْفَسِهِ فَلَمْ تَأْخُذُ الثَّلَاثَ مَعَ بَنْتَ أُخْرَى مَسَاوِيَّهَا أَوْلَى ؟

والوجه الثالث أن البنات كالأخوات في أن كل فريق منها تأخذ الواحدة منه عند الانفراد نصف التركة ويأخذ الثلاث فصاعداً ثالثي التركة ، ويرثن بالعصوبية بالغير إذا اجتمع مع كل فريق آخر له . وقد جعل الله تعالى حكم الأخرين حكم الأخوات الثلاث بالنص فجعل لها مثلي التركة ، وذلك في قوله جل ذكره : (إِنِّي أَمْرُ هَلَكَ لِيَسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ ، إِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ، وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ) فـ كـأنـه سـبـحانـه قد ترك حـكمـ الـبـنـتـيـنـ لـيـقـاسـاـ عـلـىـ الـأـخـرـيـنـ للـعـلـمـ بـأـنـ حـالـهـماـ وـاحـدـةـ ، وـتـرـكـ حـكمـ الـأـخـوـاتـ الـرـائـدـاتـ عـلـىـ الـشـتـيـنـ لـيـقـسـنـ عـلـىـ الـبـنـاتـ لـذـلـكـ ، وـقـيـاسـ الـبـنـتـيـنـ عـلـىـ الـأـخـرـيـنـ مـنـ قـيـاسـ الـأـوـلـىـ لـأـنـهـماـ أـقـرـبـ إـلـىـ الـلـيـتـ ، وـالـوـجـهـ الـرـابـعـ أـنـ كـلـمـةـ «ـفـوـقـ»ـ فـوـقـهـ سـبـحانـهـ : (إِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنْ ثُلُثَةً مَا تَرَكَ) زـائـدـةـ مـيـلـاـتـهاـ فـيـ قـوـلـهـ جـلـ ذـكـرـهـ : (فـاـضـيـرـ بـوـاـ فـوـقـ الـأـعـنـاقـ) فـكـأنـهـ سـبـحانـهـ قدـ قالـ : إـنـ كـنـ نـسـاءـ اـثـنـيـنـ فـلـهـنـ ثـلـثـاـ مـاـ تـرـكـ ، وـالـوـجـهـ الـخـامـسـ أـنـ فـيـ الـآـيـةـ تـقـدـيـمـاـ وـتـأـخـيـرـاـ وـحـدـفـاـ ، وـأـصـلـ السـيـاقـ فـإـنـ كـنـ نـسـاءـ اـثـنـيـنـ فـمـاـ فـوـقـ . كـذـاـ قـالـ الـعـلـمـاـ فـيـ تـفـسـيـرـ هـذـهـ الـآـيـةـ^(١) . وـأـمـاـ السـنـةـ فـاـ روـاهـ أـحـمـدـ وـالـترـمـذـيـ وـأـبـوـ دـاـوـدـ وـابـنـ مـاجـهـ وـأـبـوـ عـبـدـ اللـهـ الـحـاـكـمـ مـنـ حـدـيـثـ جـابـرـ اـبـنـ عـبـدـ اللـهـ ، قـالـ : جـاءـتـ اـمـرـأـ سـعـدـ بـنـ الرـبـيعـ إـلـىـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، فـقـالـتـ : يـارـسـوـلـ اللـهـ ، هـاتـانـ اـبـنـتـاـ سـعـدـ قـتـلـ أـبـوـهـاـ مـعـكـ يـوـمـ أـحـدـ ، وـلـمـ يـدـعـ عـمـهـمـاـ لـهـمـاـ مـالـاـ إـلـاـ أـخـذـهـ ، فـاـ تـرـىـ يـارـسـوـلـ اللـهـ ؟ وـالـلـهـ لـاـ تـكـحـانـ إـلـاـ وـلـهـمـاـ مـالـ . فـقـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : «ـيـقـضـيـ اللـهـ فـيـ ذـلـكـ » فـزـرـاتـ عـلـيـهـ آـيـةـ الـمـيرـاثـ مـنـ

(١) انظر أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص (٨٠/٢) وحاشية الشهاب الحجاجي على البيضاوي (١١١/٣) وانظر تفسير روح المعانى للألوسى (٣٦/٢ وما بعدها) وفيه تلا عن شرح الينبوع أنه قد صح رجوع ابن عباس رضى الله تعالى عنه عن جعل فرض البنين كفرض البنت الواحدة ، وعلى هذا يصير كون فرض البنين كفرض الثلاث فصاعداً ثابتًا بالإجماع بعد ثبوته بالكتاب والسنّة .

سورة النساء (يوصيكم الله في أولادكم) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ادعوا إلى المرأة وصاحبها » فقال لعمهما : « أعطيهما الثلثين ، وأعطِ أمَّا الشُّمَنَ ، وَمَا بَقِيَ فَلَكَ » ولا بد أن النبي صلوات الله وسلامه عليه قد فهم من نفس الآية الكريمة ذلك الحكم وأن للبنتين الثلثين إما بالدلالة وإما بالإشارة ، وبعيد أن يكون قد حكم باجتهاده ؛ لأنه توقف عن الحكم أول الأمر وترك القضاء في الواقعة لله تعالى ثم حكم بعد نزولها ؛ فلما كان كذلك قلنا : إن الآية دالة على ما ذكرنا من الحكم بوجه من وجوه الدلالة التي ذكرناها .

وأما الحالة الثانية - وهي التي ترث فيها البنتُ الصلبية بالعصوبية وحدها - ففيها إذا كان معها أخ لها هو ابن الميت أيضا ، سواءً كان شقيقها أم كان أخاهما من الأب ، وهذه هي العصوبية بالغير على ما قد سبق بيانه ، وفي هذه الحالة تُقسم التركة كلها أو الباقي منها بعد سهام أصحاب الفروض غير المحجوبين على الأبناء والبنات المذكور مثل حظ الأنثيين ، سواءً تعددت البنات مع ابن واحد أم تعدد الأبناء مع بنت واحدة أم تعدد الأبناء والبنات جميعاً

والدليل على ذلك قول الله تعالى : (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ لِذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ) وقد انعقد إجماع علماء المسلمين في جميع العصور من لدن عهد الصحابة إلى يوم الناس هذا على ذلك .

(٢) البنت الصلبية لا يحجبها أحد عن الميراث أصلا ، ولكن يحجبها أخوها المصبب لها عن أن ترث بالفرض لكن ترث بالعصوبية ، على ماعتـ

(٣) بنت الصلب تحجب الأخوات لأم حجب حمان ، وتحجب الأخـ الشقيقة عن فرضها وهو النصف وتصيرها عصبة معها ، ومثل الأخت الشقيقة في ذلك الأخت لأب إذا لم توجد شقيقة . وإذا كان الموجود من بنات الصلب اثنين أو أكثر حجبن بنت الابن عن أن ترث بالفرض ، وحيثـ إن كان مع بنت الابن

مَنْ تَصِيرُ عَصْبَةً لَهُ - كَأَخِيهَا أَوْ ابْنَ عَمِّهَا الَّذِي هُوَ ابْنُ ابْنِ آخِرِ الْمَيْتِ أَوْ ابْنِ
أَخِيهَا الَّذِي هُوَ ابْنُ ابْنِ ابْنِ الْمَيْتِ - فَإِنَّهَا تَرثُ بِالْعَصْبَةِ بِالْفَيْرِ ، وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ
وَاحِدٌ مِنْ هُؤُلَاءِ سَقَطَتْ

٨ - بَنْتُ الْابْنِ :

(١) الْمَرَادُ بِبَنْتِ الْابْنِ كُلُّ أُنْثَى مِنْ بَنَاتِ أَبْنَاءِ الْمَيْتِ ، سَوَاءً أَكَانَتْ بَنْتَ ابْنِهِ
الْمُبَاشِرَ أَمْ كَانَتْ بَنْتَ ابْنِ ابْنِهِ أَمْ كَانَتْ أَنْزَلَتْ دَرْجَةً مِنْ ذَلِكَ ، بِشَرْطٍ أَلَا يَفْحَصُلُ بَيْنَهَا
وَبَيْنِ الْمَيْتِ أُنْثَى .

وَبَنْتُ الْابْنِ - وَإِنْ نَزَلَ أَبُوهَا - مِثْلُ الْبَنْتِ الصَّلَبِيَّةِ فِي أَنْ لَهَا فِي الْمِيرَاثِ
الْمُتَّبِعَيْنِ : حَالَةٌ تَرثُ فِيهَا بِالْفَرْضِ وَحْدَهُ ، وَحَالَةٌ تَرثُ فِيهَا بِالْعَصْبَةِ وَحْدَهُ .

أَمَّا الْحَالَةُ الَّتِي تَرثُ فِيهَا بِالْفَرْضِ وَحْدَهُ فَعَلِيَّ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ :

النوعُ الْأَوَّلُ : أَنْ يَكُونَ فِرْضُهَا نَصْفُ جَمِيعِ التَّرْكَةِ ، وَذَلِكُ فِيمَا إِذَا كَانَ الْمُوْجُودُ
مِنْ نُوْعِهَا بَنْتَ ابْنٍ وَاحِدَةً ، وَلَيْسُ مِعَهَا مَنْ يُعَصِّبُهَا مِنْ أَخْ لَهَا أَوْ ابْنَ عَمِّ لَهَا هُوَ
ابْنُ ابْنِ آخِرِ الْمَيْتِ ، وَلَيْسُ بَيْنَ الْوَرَثَةِ مِنْ يَحْجِبُهَا حَجْبَ حَرْمَانٍ أَوْ يَنْقُلُهَا مِنْ
فِرْضٍ إِلَى فِرْضٍ آخَرَ أَقْلَى مِنْهُ . وَالْدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : (وَإِنْ كَانَتْ
وَاحِدَةً فَلَهَا النَّصْفُ) وَرَدَتْ هَذِهِ الْآيَةُ السَّكِيرِيَّةُ فِي بَنَاتِ الْمَيْتِ ، وَبَنَاتِ الْمَيْتِ
تَشْكِلُ الْبَنَاتِ الصَّلَبِيَّةِ وَبَنَاتِ الْابْنِ إِمَّا بِأَصْلٍ وَضَعُ اللُّغَةُ الْعَرَبِيَّةُ إِمَّا بِجَمِيعِ عَلَمَاءِ
الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ عَلَى ذَلِكَ .

النوعُ الثَّانِي : أَنْ يَكُونَ فِرْضُهَا ثَلَاثَيْنِ ، وَذَلِكُ فِيمَا إِذَا تَعَدَّتْ بَنْتُ الْابْنِ فَكَانَ
الْمُوْجُودُ مِنْ نُوْعِهَا ثَلَاثَيْنِ فَصَاعِدًا ، سَوَاءً أَكَانَتْ بَنْتِ ابْنِهِ وَاحِدَةً أَمْ كَانَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ
مِنْهُمَا بَنْتَ ابْنِهِ ، بِشَرْطٍ أَلَا يَكُونُ مَعَهُمَا - أَوْ مَعْهُنَّ - مَنْ يُعَصِّبُهُمَا ، وَأَلَا يَكُونُ بَيْنَ
الْوَرَثَةِ مِنْ يَحْجِبُهُمَا . وَالْدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : (فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ

اثنتين فلهن ثلثاً ما ترك) دلت هذه الآية الكريمة - بحسب الظاهر - على أن فريضة الثالث فصاعداً من بنات الابن ثلثاً التركة ، ويأتي في الاثنين نفس ما ذكرناه من الخلاف ووجوه الاستدلال في الاثنين الصليبيتين .

النوع الثالث : أن يكون فرضها السادس تكملة للاثنين ، وذلك فيما إذا كان الموجود من بنات الابن واحدة أو أكثر وقد وُجدت واحدة فقط من البنات الصليبية ، ولم يكن بين الورثة من يعصب بنت الابن ولا من يمحبها ، تنفرد الواحدة من بنات الابن بهذا السادس ، ويشترك فيه الاختنان فصاعداً منها ويقتسمونه بالسوية . والدليل على ذلك ما رواه البخاري ^(١) وغيره من حديث المزيل بن شرحبيل ، قال : جاء رجل إلى أبي موسى الأشعري فسأله عن ابنة وابنة ابن وأخت ، فقال : لابنة النصف ، ولالأخت النصف ، وأت ابن مسعود فسيتابعني ، فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى ؟ فقال : لقد ضللتك إذَا وما أنا من المهددين ، أقفي فيها بما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ لابنة النصف ، ولابنة الابن السادس تكملة للاثنين ، وما بقي فللاخت ، فأتيناها أبو موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود ؟ فقال : لا تسألوني مادام هذا الخبر فيكم . ثم إن بنت الابن إنما ترث فرض البنات الصليبية عند فقدانهن ، وفي هذه الحالة لم يبق من نصيب البنات الصليبية إلا السادس فتأخذه بنات الابن .

وأما الحالة الثانية من حالتي ميراث بنت الابن - وهي التي ترث فيها بالعصوبة - فيما إذا وجد معها من يعصبها . والذى يعصب بنت الابن واحد من الاثنين : الأول ابن ابن للميت في درجتها ، سواء كان أخاه أم كان ابن عمها ، وهذا يعصبها

(١) انظره بهذه الألفاظ في صحيح البخاري بهامش فتح الباري (١٣/١٢ بولاق) والمزيل بالزای ، ويقع محرفاً في كثير من كتب الفقه بالذال المعجمة

في كل حال ، سواءً كان للميت بنتٌ صلبيّة أم لم يكن ، وسواءً كان الموجود من البنات الصلبيّة واحدةً أم أكثر^(١) ، ومعنى تعصيّها بهذا في كل حال أنه متى وُجد ورثت بالعصوبية بالغير ولم يكن لها أن ترث بغير هذه العصوبية ولو كان الموجود من بنات الصلب واحدةً ؛ والثاني ابنٌ ابنٍ أُنْزَلٌ درجةً منها بأن يكون ابنًا أخيها أو ابنًا ابنًا أخيها . وهذا إنما يعصبها في حالة واحدة ، وهي أن يوجد من بنات الصلب اثنان أو أكثر ولا يوجد من يساوّها في الدرجة من أبناء الابن ، فتحتاج إلى تعصيّب من هو أدنى منها درجة ؛ إذ لو لم يعصبها لسقطت ؛ لأن الفرض الذي تأخذ منه قد استوفاه البنتان الصليبيتان ؛ ولهذا لو كان الموجود من بنات الصلب واحدةً فقط لم تحتاج إلى تعصيّب من هو أدنى منها درجة ؛ لأنّها ستأخذ حينئذ السادس تكملةً للثلاثين .

(٢) حكم بناتِ ابنِ الابن مع بناتِ الابن مثلُ حكم بناتِ الابن مع البنات الصلبيّة ، وكذلك كلُّ بنتِ ابنِ أُنْزَلٌ درجةً مع بنتِ ابنِ أعلى درجة منها .

(٣) بنتِ الابن تحجّب الإخوة والأخوات لأمِّ حَجْبَ حَرْمَانِ .

(٤) بنتِ الابن يحجبها عن الميراث حَجْبَ حَرْمَانِ ابنِ الميت ، وكلُّ بنتِ ابنِ أُنْزَلٌ درجةً يحجبها عن الميراث حَجْبَ حَرْمَانِ ابنِ الابن الأعلى منها في الدرجة .

(٥) بنتِ الابن يحجبها عن أن ترث بالفرض المتعدد من بناتِ الصلب الاثنتان فصاعداً^(١) ، وكذلك كلُّ بنتِ ابنِ أُنْزَلٌ درجةً يحجبها عن أن ترث بالفرض المتعدد

(١) كان عبد الله بن مسعود يرى أنه إذا وجد بنتان صليبتان فإن بنات الابن يحجبن حجب حرمان ، سواءً كان مع بنات الابن أبناء ابن أم لم يكن ، وإذا وجد بنتان وبنات ابن وأبناء ابن كان للبنتين الثلاثين ولأبناء الابن السابق بالعصوبية ، ولا شيء لبنات الابن . قال الإمام الشافعى : « ولستنا ولا أحد عالمه يقول بهذا ، إنما يقول الناس : للبنات الثلاثين ، وما بي قلبي الابن وبنات الابن للذكر مثل حظ الأنثيين » . انظر كتاب الأم (١٦٦/٧) وانظر كتاب المسوط للسرخسى . (١٤٢/٢٩)

من بنات الابن الأعلى منها في الدرجة . وحينئذ إن وجد من يعصبها ورثت بالعصوبية بالغير ، وإن لم يوجد سقطت ولم تأخذ شيئاً .

(٦) الأخ الشقيقة تصير عصبة مع بنت الابن ، والأخت لأب تصير عصبة مع بنت الابن بشرط ألا توجد أخت شقيقة .

(٧) بنت الابن يرث عليها بنسبة نصيبها إذا لم تستغرق السهم التركة ولم يكن بين الورثة عاصب .

٩- الأخ لأم ، والأخت لأم :

(١) الأخ لأم - ومثله الأخ لأم - من الورثة الذين يرثون بالفرض ولا يكونون عصبة أبداً ، وللأخ لأم والأخت لأم في الإرث بالفرض حالتان^(١) :
الحالة الأولى : أن يكون الفرض سدس التركة ، وذلك فيما إذا كان الموجود من ولد الأم واحداً ، سواءً كان رجلاً أم كان امرأة .

الحالة الثانية : أن يكون الفرض ثلث التركة ، وذلك فيما إذا كان الموجود من هذا النوع اثنين فصاعداً ، سواءً كانوا رجالاً أم كانوا نساءً أم كانوا رجالاً ونساءً ؛
يتقاسم الاثنين ثلث التركة ويتقاسمه الأكثري منهما مما يكن عددهم بغير تفرقة
بين الرجل منهم والأخرى ، بل تأخذ الأخرى من ولد الأم مثل ما تأخذ الرجل .

والدليل على ذلك قول الله تعالى : (وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَّاتَهُ أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أخٌ
أوْ أخْتٌ فَلِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ ، فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكٌ كَهُنَّ

(١) انظر مغنى المحتاج للخطيب الشربيني (١٨/٢) والمهذب لشيرانى (٢٩/٢) ونهاية المحتاج للرملى (١٤/٦) وشرح الزرقاني على المختصر (٢٠٨/٨) وشرح الحرشى على المختصر (٢٠٠/٨)
وأحكام القرآن لأبي بكر الجصاص (٨٩/٢) وحاشية الباجورى على الرحبة (٩٧ و ٨٧) و (١٢٠)

في الثالث). وقد أجمع العلماء على أن المراد بالأخ والأخت في هذه الآية الأخ لأم والأخت لأم؛ بدليل أن عبد الله بن مسعود وسعد بن أبي وقاص كانوا يقرآن: (وله أخ أو أخت من أم). ووجه التسوية بين الأخ لأم والأخت لأم في الميراث أنهما جميعاً اشتراكاً في العلة التي اقتضت توريثهما - وهي كونهما يُدليان إلى الميت بالرحم - فلم يكن بدّ من التسوية بينهما.

(٢) الإخوة لأم والأخوات لأم لا يحجبون أحداً من الورثة حجب حرمانٍ أصلًا. والاثنان منهم فصاعداً كالاثنين من الإخوة الأشقاء والإخوة لأب؛ تشتراك الأنواع الثلاثة في أن الاثنين يمحجبان الأم حجب نقصان فيردّ أنها من ثلث التركيبة إلى سدسها، بدليل قوله تعالى: (فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ) ولفظ الإخوة عام يتناول الأشقاء والإخوة لأب والإخوة لأم. وقد يبينا فيما مضى أن المراد بالجمع في هذه الكلمة الاثنان فصاعداً، وأن العلماء أجمعوا على ذلك إلا ما يحكي عن ابن عباسٍ من أنه كان لا يرى أن تُحجب الأم عن الثالث إلى السادس إلا بالثالثة من الإخوة فصاعداً.

(٣) الإخوة لأم يمحجبون عن الميراث حجب حرمانٍ نوعان من الورثة: الأول فرع الميت الوارث، سواءً كان مذكراً أم كان مؤثراً، وذلك يشمل الابن والبنت وابنَ الابن وبنتَ الابن وإن نزل أبوهما؛ والثاني أصل الميت الوارث بشرط أن يكون مذكراً، وذلك يشمل الأب والجد أبو الأب وإن علا. فأما الأصل المؤثر - وهو يشمل الأم والجددة وإن عات - فإنه لا يحجب الإخوة لأم. وكان ابن عباس رضي الله عنه يرى أنه إذا اجتمع أخوان لأم أو أكثر وأبوانٍ ورثت الأم السادس وورث الأخوان لأم السادس أيضاً، وورث الأب الباق بالعصوبة، ووجههُ عنده أن الذي حجب الأم من الثالث إلى السادس هما الأخوان لأم فيأخذان هذا السادس

الذى حجبها عنه . وهو قول شاذ ، وجمهرة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على خلافه ، وعلماء المذاهب الأربعة على خلافه أيضا .

(٤) الإخوة لأم يخالفون جميع الورثة في خمسة أمور :

الأمر الأول : أن كلَّ وارثٍ يُدْلِي إلى الميت بواسطة ، فإن هذه الواسطة لو وُجِدت معه حجبته عن الميراث حَجْبَ حَرْمَانٍ ؛ فالجد يُدْلِي بالأب ويحجبه الأب ، وابن الابن يُدْلِي بالابن ويحجبه الابن ، والعم يُدْلِي بالجد ويحجبه الجد ، والجدة تُدْلِي بالأم ويحجبها الأم ، وأشباه ذلك كثيرة ، ولكن الإخوة لأم يُدْلُون إلى الميت بواسطة الأم ويرثون مع وجودها .

الأمر الثاني : أن كل نوع من الورثة إذا وُجِد منه ذكور وإناث ، وكانت الأنثى وارثة كالذكر ، أخذ الذكر مثل حظ الأنثيين ؛ فأولاد الميت وإخوته الأشقاء وإخوته لأب ، وأولاد إخوته الأشقاء وأولاد إخوته لأب ، كل نوع من هؤلاء لو وُجِد منه ذكر وأنثى أخذ الذكر مثل حظ الأنثيين ، والإخوة لأم يتساوى ذكرهم وأثنائهم في الميراث .

الأمر الثالث : أن كل وارثٍ تحجبه الواسطة التي يُدْلِي بها إلى الميت كما ذكرنا ، والإخوة لأم لم يقتصر حالهم على أن يرثوا مع وجود الأم التي هي واسطتهم إلى الميت ، بل يتتجاوزون ذلك إلى أن يحجبوها حَجْبَ النُّفُصَانِ إذا تمددوا .

الأمر الرابع : أن كل نوع من الورثة إذا انفرد الرجل منه فلم يكن للميت وارث سواه أخذ جميع التركة إرثا وإذا انفردت الأنثى منه لم تأخذ بالإرث إلا نصيبيا معينا ؛ فأولاد الميت إذا وُجِد منهم رجل ولا وارث سواه أخذ جميع التركة إرثا وإذا وجدت أنثى لا غير أخذت نصف التركة إرثا^(١) . وكذلك إخوته الأشقاء

(١) وتأخذ الباقي بالرد عند أبي حنيفة وأحمد والمتاخرين من الشافعية والمالكية .

وإخوه لأبٍ . وأما الإخوة لأم فليسوا كذلك ، بل إذا انفرد الرجل منهم فلم يكن للميت وارث سواه لم يكن له بالإرث إلا نصيب معين وإذا انفردت الأنثى لم يكن لها بالإرث إلا نصيب معين أيضاً ، وهو السادس في الحالين جائعاً .

الأمر الخامس : أن كل نوع من الوراثة إذا أدى إلى الرجل منهم إلى الميت بأنثى لم يرث بالفرض ولا بالعصوبية ؟ فالجed إذا كان أباً للأم لم يرث ، والابن إذا كان ابنَ الفتَّ لم يرث ، وما أشبه ذلك . والإخوة للأم يرثون بالفرض مع أنهم يُدْلُون إلى الميت بأنثى وهي الأم .

(٥) الأخ لأم - ومثله الأخت لأم - من يرث عليهم بنسبة نصيبهم من التركة إذا لم تستغرق الفروض جميع التركة ولم يكن للميت أحدٌ من العصبة من أي نوع من أنواع العصبات .

١٠- الأخت الشقيقة :

(١) المراد بالأخت الشقيقة أخت الميت لأبيه وأمه .
والأخت الشقيقة من الوراثة الذين يرثون أحياناً بالفرض وحده ، ويرثون أحياناً بالعصوبية وحدها .

وللأخت الشقيقة في الإرث بالفرض حالتان ، كأن لها في الإرث بالعصوبية
حالتين^(١) :

أما الحالة الأولى من حالتي إرثها بالفرض فأن يكون فرضها نصف التركة ،

(١) انظر المذهب للشيرازي (٢ / ٢٩) ومعنى الحاج للخطيب الشربيني (٣ / ٩ و ١٨)
وشرح التفراوى على الرسالة (٢ / ٢٧٦) وشرح الزرقانى على الموطاً (٢ / ٢٦٩) والروض
المربع (٢ / ١٧١) وحاشية الحضرى على الرحيبة (٩٣ و ٧٣ و ٧٠) وحاشية الباجورى
(٧٦ و ٨١ و ١١٠ و ١١٢) وأحكام القرآن لأبى بكر الجصاص (٢ / ٨٩).

وذلك مشروط بثلاثة شروط : الأول أن تكون واحدة ، والثاني لا يكون معها من يعصبها من سند كرم فيما بعد ، والثالث لا يكون بين الورثة من يحجبها .

والدليل على ذلك قول الله تعالى : (يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِنُكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمْرُ وَجْهِ هَلْكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ ، وَهُوَ يَرِهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ) شرط سبحانه لإرث الأخت الواحدة نصف التركة لا يكون للميت ولد ، والولد - كما ذكرنا صرفا - يشمل الابن والبنت وابن الابن وبنت الابن ؛ لأنه إن وجد ابن أو ابن بنت حجبها عن الميراث حجب حرام ، وإن وجدت بنت أو بنت بنت نقلتها من الإرث بالفرض إلى الإرث بالمصوبية مع الغير كاستعرف . والمراد بالأخت في هذه الآية الكريمة من عدا الأخت لأم ؛ فتشمل الأخت الشقيقة والأخت لأب . والدليل على أن هذا هو المراد بالأخت هنا أمران : الأول : أن الأخت لأم قد علم حكمها وحكم الأخ لأم من آية الكلالة الأخرى التي تلوتها في بيان أحوال الأخ لأم والأخت لأم ، والحكم في هذه الآية الكريمة مخالف للحكم في الآية التي تلوتها هناك ؛ فلو كانت الأخت المحكوم عليها هنا شاملة للأخت لأم لكان حكم تلك الآية منسوحا ، فلا جرم وجب أن تكون الأخت التي في هذه الآية غير الأخت في تلك . والثاني أنه سبحانه جعل في هذه الآية الأخ عاصبا للأخت فورئه جميع التركة إذا انفرد ، والأخت للأم لا يكون عاصبا للبيضة ؟ فصار معنى هذه الآية الكريمة : إذا مات إنسان وليس له ابن ولا بنت ولا ابن بنت ولا بنت ابن وكانت له أخت شقيقة أو أخت لأب فإن هذه الأخت الشقيقة نصف ما يتركة ، وللأخت لأب - عند عدم الشقيقة - النصف أيضا .

وأما الحالة الثانية من حالى إرث الأخت الشقيقة بالفرض فإن يكون فرضها ثلثي التركة ، وذلك مشروط بثلاثة شروط : الأول أن يكون الموجود من هذا

النوع ثنتين فصاعدا ، والثاني ألا يكون معهما - أو معهنَّ - منْ يعصبُهما ، والثالث ألا يكون بين الورثة منْ يمحجِّبُهما ، أو يمحجِّبُهُنَّ .

والدليل على ذلك قول الله تعالى : (فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الشُّلْثَانُ إِمَّا تَرَكَ) ولا شك أنَّه إذا زاد عددهن على الاثنين كُنَّ أولى بالثنين من الاثنين . وأما الحالة الأولى من حالَي إرث الأخ الشقيقة بالعصوبَة فأن تكون عصبة بالغير ، وذلك فيما إذا كان معها أخ شقيق . ويستوى في هذه الحالة أن تكون الأخ الشقيقة واحدة وأن تتعدد ، كما يستوى أن يكون الأخ الشقيق واحدا وأن يتعدَّد ؛ فتَي وُجد من الصنفَيْن الإخوة الأشقاء والأخوات الشقيقات عَدَدُ أَيْ عَدَدٍ صار الأخوات الشقيقات عصبة بِإِخْوَهُنَّ الأشقاء وورث جَمِيعُهُم الباقي بعد أصحاب الفروض إن بقى شيء ولم يكن بين الورثة منْ يمحجِّبُهم ، ويتقسَّمون هذا الباقي فيما بينهم على أن للذكر مثل حظ الأنثيين . فإن لم يبق شيء بعد أصحاب الفروض كالواحدة زوجا وبنتين وأما وأختا شقيقة وأخا شقيقا ، أو كان بين الورثة منْ يمحجِّبُهم كالابن وابن الابن والأب - فلا شيء لهم جميعا لا للإخوة ولا للأخوات والدليل على ذلك قول الله تعالى : (وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ)

وأما الحالة الثانية من حالَي إرث الأخ الشقيقة بالعصوبَة فأن تكون عصبة مع الغير ، وذلك فيما إذا كان بين الورثة بنت للحيث واحدة كانت أو أكثر ، أو بنت ابنة وإن نزل أبوها واحدة كانت أو أكثر ، ولم يكن بينهم منْ يمحجِّبُ الأخ الشقيقة ، ولم يكن بينهم أيضا أخ شقيق ؛ وفي هذه الحالة تأخذ الأخ الشقيقة - واحدة كانت أو أكثر - جميعا ما يبقى بعد سهام أصحاب الفروض ، إن بقى شيء ؛ تنفرد بهذا الباقي الأخ الشقيقة الواحدة ويشترك فيه الاثنين فأكثر بالسوية .

وبعد تتبع الصور التي يمكن حصولها تبين أنه لا يمكن أن يزيد الباقي بعد سهام أصحاب الفروض عن نصف التركة؛ لأن أقل ما تتحقق فيه هذه الحالة أن توجد بنت واحدة أو بنت ابن واحدة مع الأخت الشقيقة، ولا يوجد للميت وارث سوى ذلك، وفرض كل واحدة من البنت وبنت ابن نصف التركة؛ فيكون الباقي للأخت الشقيقة أو الأخوات الشقيقات نصف التركة الآخر. وقد لا يقع شيء للأخت الشقيقة أو الأخوات الشقيقات، كما لو كان الميت امرأة وقد تركت زوجاً وبنتاً وبنت ابن وأما وأختاً شقيقة؛ فإن للزوج الربع، وللبنت النصف، ولبنت ابن السادس تكملاً للثنين، وللأم السادس؛ فهذه السهام أكثر من مجموع التركة؛ فتصير المسألة عائلة؟ وحيثند لا تأخذ الأخت الشقيقة شيئاً؛ لأن العصبة يجمع أنواعها إنما ترث بعد استيفاء أصحاب الفروض فروضهم.

والدليل على أن الأخت الشقيقة تصير عصبة مع البنت أو بنت ابن^(١) حديث المُهَزِّيل بن شرحبيل الذي رويناه في الكلام على العصبة مع الغير وفي الكلام على أحوال ميراث بنت ابن. وقد أجمع علماء هذه الأمة - إلا نفراً قليلاً لا يعتقدون بخلافهم - على ذلك.

وكان ابن عباس رضي الله تعالى عنه يرى أن الأخت لا تصير عصبة مع البنت، بل كان يرى أن الأخت لا ترث شيئاً إذا كان للميت بنت، تمسكًا بظاهر قوله تعالى: (إِنْ أَمْرُهُ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نَصْفٌ مَا تَرَكَ) ووجه ما ذهب إليه أنه اشترط في ميراث الأخت ألا يكون للميت ولد، والولد يشمل الذكر والأئم كـ هو ثابت مقرر، والجواب عن هذه الشبهة يفهم مما قدمناه في بيان معنى هذه الآية، وذلك أن اشتراط عدم الولد ليس لمجرد الإرث حتى ينتفي الإرث بتةً بوجود

(١) انظر نيل الأوطار للشوكتاني (٢٠٩/٥) وفتح الباري لابن حجر (٢٠/١٢ بولاق) وعمدة القاري للعيني الحنفي (١١/١٠٢ إسلامبول) وابن عابدين (٥/٦٧٩ إسلامبول).

الولد ذكرها كان أو أنثى ، ولكن اشتراط عدم الولد هو لإرثها النصف بالفرض ؛ فلا ينافي ذلك أنها قد ترث مع وجود البنت غير النصف أو ترث مع وجودها بغير الفرض . وقد يثبت السنة ذلك على التفصيل وأنثها تصير ممحوبة حجب حرمان بالذكر من الأولاد وتصير عصبة مع الأنثى من الأولاد فلا تأخذ إلا ما يبقى بعد سهام أصحاب الفروض .

ولم يأخذ بما ذهب إليه ابن عباس أحد من علماء المذاهب الأربعة . وإنما أخذ به داود الظاهري وأتباعه .

(٢) الأخت الشقيقة يحجبها عن الميراث حجب حرمان أحد اثنين : أولهما أصل الميت العاصب ، وذلك يشمل : الأب إجماعا ، والجد وإن علا عند أبي حنيفة^(١) ، والثاني فرع الميت العاصب أيضا ، وذلك يشمل ابن الميت وابن ابنه وإرت نزل . ويحجبها عن أن ترث بالفرض فقط فرع الميت المؤثر ، وذلك يشمل بنت الميت وبنت ابنه وإن نزل أبوها ، وفي هذه الحالة إن وجد معها آخر شقيق ورثت بالعصوبية بالغير ، وإن لم يوجد معها آخر شقيق لها والميت ورثت بالعصوبية مع الغير ، خلافا لابن عباس (٣) الأخت الشقيقة لا تحجب أحدا من أصول الميت ولا من فروعه حجب حرمان ، سواء كان كل واحد من الأصول والفرع مذكرا أم كان مؤثرا . وإذا تعددت الأخت الشقيقة حجبت الأم حجب نقصان فنقلتها من ثلث التركة إلى سدهما .

والأخت الشقيقة تحجب الأخت لأب حجب حرمان بشرطين : أولهما أن يكون الموجود من الأخوات الشقيقات اثنين أو أكثر ؟ فإن وجدت شقيقة واحدة حجبت الأخت التي لأب حجب نقصان من النصف إلى السادس ، وثانيةما لا يكون مع

(١) الجد لا يحجب الأخت الشقيقة ولا التي لأب عند الأئمة الثلاثة ، ولكنه يصعب كل واحدة منها ، ويشار إليها في الميراث على النظام والترتيب اللذين قدمنا شرحهما في بيان أحوال الجد .

الأخت لأب من يعصبها وهو الأخ لأب ، فإن وُجد الأخ لأب ورثت الأخ لأب بالعصوبية بالغير .

وإذا ورثت الأخ الشقيقة بالعصوبية مع الغير - وذلك فيما إذا كان بين الوراثة بنت أو بنت ابنة وإن نزل أبوها - فإن الأخ الشقيقة حينئذ تنجذب الأخ لأب والأخ لأب ومن بعده من العصبات .

١١- الأخ لأب :

(١) المراد من الأخ لأب أخت الميت من أبيه فقط والأخ لأب من الوراثة الذين لهم في الميراث حالتان : حالة يرثون فيها بالفرض وحده ، وحالة يرثون فيها بالعصوبية وحدها .

فأما الحالة التي ترث فيها الأخ لأب بالفرض وحده فإنهما على ثلاثة أنواع : النوع الأول : أن يكون فرضها نصف التركة ، وذلك فيما إذا كانت واحدة ولم يكن معها من يعصبها - وهو الأخ لأب إجماعا ، أو الجد عند غير أبي حنيفة - ولم يكن بين الوراثة من ينجبها .

النوع الثاني : أن يكون فرضها ثلثي التركة ، وذلك فيما إذا تعددت فكان الموجود من نوعها اثنين أو أكثر ، ولم يكن معهما من يعصبهما ، ولم يكن بين الوراثة من ينجبهما .

والدليل على هذين النوعين هو ما ذكرناه في نظائرها من أحوال الأخ الشقيقة النوع الثالث : أن يكون فرضها سدس التركة ، وذلك فيما إذا كان الميت أخت شقيقة واحدة قد ورثت نصف التركة ولم يكن مع الأخ لأب من يعصبها ؛ فينئذ تأخذ الأخ لأب سدس التركة نكملة للاثنين ، سواء كانت الأخ لأب واحدة

أم كانت متعددة : تنفرد بهذا السدس الواحدة ، ويشترك فيه على السوية الائتنان فأكثر .

وأما الحالة التي ترث فيها الأخت لأب بالعصوبية فإنها على نوعين :

النوع الأول : أن ترث بالعصوبية بالغير ، وذلك فيما إذا كان معها عاصب ، والذى يعصب الأخت لأب هو أخو الميت لأب أيضا بإجماع الأئمة الأربع ، والجده عند غير أبي حنيفة . وفي هذه الحالة إن كان المصب لها أخاها اشتركت معه في جميع التركة إن لم يكن ثمة وارث غيرهما وفي جميع الباقي بعد سهام أصحاب الفروض إن كان هناك وارث صاحب فرض وقد يق بعده سهام أصحاب الفروض شيء ، ولا فرق في هذه الحالة بين أن يكون الموجود من الأخوات لأب واحدة أو أكثر ولا بين أن يكون الموجود من الإخوة لأب واحداً أو أكثر . ويتقاسمون على أن للذى كر مثل حظ الآترين . وإن كان المصب لها هو الجد اقتسمت معه التركة أو الباقي على الوجه الذى قدمنا بيانه في أحوال الجد .

النوع الثاني : أن ترث بالعصوبية مع الغير ، وذلك فيما إذا كان بين الورثة بنت أو بنت ابن ، واحدة كانت أو متعددة ، ولم يكن ثمة أخت شقيقة ولا حاجب للأخت لأب . وفي هذه الحالة تأخذ الأخت لأب جميع الباقي بعد أصحاب الفروض إن كان قد يق شيء : تنفرد بهذا الباقي الواحدة ، ويشترك فيه على السوية الائتنان فأكثر ؛ فإن كان بين الورثة أخت شقيقة صارت هي العصبة مع البنت أو بنت ابن ومحجّبت الأخت لأب .

(٢) الأخت لأب يمحجّبها عن الميراث حجب حرماني أربعة من الورثة : الأول أصل الميت العاصب ، وذلك يشمل الأب بإجماع الأئمة الأربع ، والجده أباً للأب وإن علا عند أبي حنيفة . والثانى فرع الميت العاصب أيضا ، وذلك يشمل ابنه وإن

الابن وإن نزل بالإجماع فيهما . والثالث : الأخ الشقيق بإجماع . والرابع : الأخ الشقيقة بشرط أن تكون معها بنت أو بنت ابن لتصير عصبة معها .

(٣) الأخ لأب يحجب حجب نقصان الأخ الشقيقة إذا كانت الشقيقة واحدة وقد ورثت النصف ؟ فإن الأخ لأب حينئذ تنتقل من النصف إلى السادس على ما عرفت .

(٤) الأخ لأب يحجبها عن أن ترث بالفرض الائتنان فأكثر من الأخوات الشقيقات . وفي هذه الحالة إن كان معها أخ لأب عصبتها وورثت بالعصوبة بالغير .

(٥) الأخ لأب لا تحيجب أحداً من الوراثة حجب حرماني إلا في الحالة التي تصير فيها عصبة مع الغير بسبب وجود البنت أو بنت الابن ، وفي هذه الحالة تحيجب كل من يحجبه الأخ لأب من العصبات ، وذلك من ابتداء ابن الأخ الشقيق إلى آخر العصبات .

(٦) إذا تعددت الأخوات لأب حجبت الأم حجب نقصان فقلتها من تلك التركة إلى سدمةها

(٧) إذا كانت الأخوات لأب قد ورثت بالفرض في حالة من الحالات الثلاث التي قدمنا بيانها فإنه يُرد عليها بنسبة تصيبيها من التركة إذا لم تستغرق الفروض التركة ولم يكن للميت عاصب أصلًا .

خلاصة بيان الفروض وأصحابها :

لو أنك تأملت فيما ذكرناه لك من أحوال هؤلاء الوارثين والوارثات لاتضح لك أن الفروض المقدرة في كتاب الله أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ستة فروض ، وهي : النصف ، والربع ، والثلثان ، والثلث ، والسدس .

ولو أنك حاولت — بعد ذلك — أن تعرف أصحاب كل فرض من هذه الفروض والحالة التي يستحق فيها الوارث هذا الفرض لأنَّه لِكَ مَا نُجْمِلُه لِكَ فِيمَا يَلِي :
أولاً — النصف يكون فرضاً لـ كُلِّ واحدٍ من خمسةٍ من الوارثين رجلٍ واحدٍ وأربع نساء :

(١) الزوج ، وذلك بشرط ألا يكون زوجته المتوفاة ولد ولا ولد ابن

(٢) البنت ، بشرط أن تكون واحدة ، وألا يكون معها من يعصبها .

(٣) بنتُ الابنِ ، بأربعة شروطٍ : أن تكون واحدة ، وألا يكون بين الورثة بنت ، وألا يكون معها من يعصبها ، وألا يكون بين الورثة من يمحجها .

(٤) الأخت الشقيقة ، بأربعة شروطٍ : أن تكون واحدة ، وألا يكون بين

الورثة بنتٌ ولا بنت ابن ، وألا يكون معها من يعصبها ، وألا يكون بين الورثة من يمحجها

(٥) الأخت لأب ، بأربعة شروطٍ : أن تكون واحدة ، وألا يكون بين الورثة بنت ولا بنت ابن ولا أخت شقيقة ، وألا يكون معها من يعصبها ، وألا يكون بين الورثة من يمحجها .

ثانياً — الرابع يكون فرضاً لـ كُلِّ واحدٍ من اثنين من الورثة : رجلٍ واحدٍ ، وامرأةٍ واحدةٍ .

(١) الزوج ، بشرط أن يكون بين ورثة زوجته المتوفاة ولد أو ولد ابنِ .

(٢) الزوجة ، بشرط ألا يكون بين ورثة زوجها المتوفى ولد ولا ولد ابنِ .

ثالثاً — الثمن يكون فرضاً لـ واحدة من الورثة ، وهي الزوجة ، بشرط أن يكون زوجها المتوفى ولد أو ولد ابنِ .

رابعاً — الثالثان يكونان فرضاً لـ كُلِّ واحدة من أربع من الورثة كلهنَّ نساء .

- (١) الْبَنْتُ، بِشَرْطَيْنِ: أَنْ تَكُونَ مُتَعَدِّدَةً اثْنَتَيْنِ فَأَكْثَرُ، وَأَلَا يَكُونُ مَعَهَا
— أَوْ مَعْهَنْ — مَعْصِبٌ.
- (٢) بَنْتُ الْابْنِ، بِثَلَاثَةِ شَرْوُطٍ: أَنْ تَكُونَ مُتَعَدِّدَةً، وَأَلَا يَكُونُ مَعَهَا مَعْصِبٌ،
وَأَلَا يَكُونُ بَيْنَ الْوَرَثَةِ بَنْتُ صُلْبِيَّةً
- (٣) الْأُخْتُ الشَّقِيقَةُ، بِثَلَاثَةِ شَرْوُطٍ: أَنْ تَكُونَ مُتَعَدِّدَةً اثْنَتَيْنِ فَأَكْثَرُ، وَأَلَا
يَكُونُ مَعَهَا مَعْصِبٌ، وَأَلَا يَكُونُ بَيْنَ الْوَرَثَةِ بَنْتُ صُلْبِيَّةً وَلَا بَنْتُ ابْنِ
- (٤) الْأُخْتُ لَأْبُ، بِثَلَاثَةِ شَرْوُطٍ: أَنْ تَكُونَ مُتَعَدِّدَةً اثْنَتَيْنِ فَأَكْثَرُ، وَأَلَا
يَكُونُ مَعَهَا مَعْصِبٌ، وَأَلَا يَكُونُ بَيْنَ الْوَرَثَةِ بَنْتُ وَلَا بَنْتُ ابْنِ وَلَا أُخْتُ شَقِيقَةً
خَامِسًا — الْثَّلَاثُ يَكُونُ فَرْضًا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ اثْنَيْنِ مِنَ الْوَرَثَةِ: نُوعٌ وَاحِدٌ،
وَامْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ
- (١) وَلَدُ الْأُمِّ، بِشَرْطَيْنِ: أَحَدُهَا أَنْ يَكُونَ الْمُوْجُودُ مِنْ هَذَا النُّوْعِ اثْنَيْنِ
فَأَكْثَرُ، رَجُلَيْنِ كَانَا أَوْ امْرَأَيْنِ أَوْ مُخْتَلِفَيْنِ، وَهُوَ بَيْنَ مَنْ يُوجَدُ مِنْهُمْ بِالتساوِي
لَا فَرْقٌ بَيْنَ رَجُلَيْهِمْ وَأَنْثَاهُمْ، وَثَانِيهِمَا أَلَا يُوجَدُ بَيْنَ الْوَرَثَةِ مِنْ يَحْجِبُهُمْ
- (٢) الْأُمِّ، بِشَرْطَيْنِ: أَلَا يَكُونُ بَيْنَ الْوَرَثَةِ وَلَدٌ وَلَا وَلَدُ ابْنٍ وَلَا اثْنَانِ
فَأَكْثَرُ مِنَ الإِخْوَةِ وَالْأَخْوَاتِ مِنْ أَىْ صَنْفٍ كَانُوا، وَأَلَا يَكُونُ الْمِيرَاثُ مُنْحَصِّرًا
فِي الْأَبْوَابِ وَأَحَدِ الزَّوْجِيْنِ
- وَيَأْتِيُ الْثَّلَاثُ أَيْضًا فِي مِيرَاثِ الْجَدِّ إِذَا كَانَ مَعَهُ إِخْوَةٌ وَلَا وَارِثٌ لِلْمِيتِ سَوَامِيمْ
وَكَانَ الْثَّلَاثُ أَوْفَرُ حَظًا لِلْجَدِّ مِنْ مَشارِكَهُ الْإِخْوَةُ وَالْأَخْوَاتُ الَّذِينَ مَعَهُ.
كَمَا عَرَفْتُ ذَلِكَ عَلَى التَّفْصِيلِ فِي مَذَهَبِ مَنْ لَا يَحْجِبُ الْإِخْوَةَ بِالْجَدِّ وَهُمْ مَنْ عَدَا أَبِي حَنِيفَةَ
مِنَ الْأُئْمَاءِ .
- سَادِسًا — السَّدِسُ يَكُونُ فَرْضًا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ سَبْعَةِ مِنَ الْوَرَثَةِ، وَهُمْ :

- (١) الأب ، بشرط أن يكون بين الورثة ولد أو ولد ابنٍ للميت ، ذكراً كان أو أنثى .
- (٢) الأم ، بشرط أن يكون بين الورثة ولد أو ولد ابنٍ - ذكراً كان أو أنثى - أو اثنان فصاعداً من الإخوة والأخوات من أي صنفٍ كانوا .
- (٣) الجد ، بشرطين : ألا يكون الأب موجوداً ، وأن يكون بين الورثة ولد أو ولد ابنٍ ، ذكراً كان أو أنثى .
- (٤) بنت الابن ، واحدةٌ كانت أو أكثر من واحدة ، بشرطين : أن يكون بين الورثة بنتٌ صلبة واحدة ، وألا يكون مع بنت الابن من يعصّبها . وبنتُ الابن التي نزل أبوها درجة مع بنت ابنٍ أعلى درجةً كبنت الابن مع البنت الصلبة ، على مسبق تقريره .
- (٥) الأخت لأب ، واحدةٌ كانت أو أكثر من واحدة ، بشرطين : أن يكون بين الورثة أختٌ شقيقة واحدة ، وألا يكون مع الأخت لأب من يعصّبها .
- (٦) الجدة أو الجدات ، بشرط ألا تكون الأمُّ موجودة ، وألا تكون إحداهن أقرب درجة ، على تفصيل وخلاف في بعض وجوهه .
- (٧) الواحدُ من ولد الأم ، رجلاً كان أو امرأة .

الحجب

معنى الحجب :

يطلق الحجب في اللغة على المنع والستر ، تقول : حجب فلان فلانا يَحْجُبُه حَجْبًا وَحِجَابًا ، إذا ستره ، وتقول : حَجَبَه عن كذا ، إذا منعه منه . ومن ذلك سَمْوَا البوَّاب حاجبا ؛ لأنَّه يمنع عن الدخول . ومنه سموا سِدَانة الكعبة - وهي التي كانت بأيدي بني قصي - حِجَابَة ؛ لأنَّهم كانوا يتولون حفظها ، وكانت بأيديهم مفاتيحها ، ولم يكن أحد يدخلها بغير إذنهم . وقال الشاعر :

لَهُ حَاجِبٌ عَنْ كُلِّ أَمْرٍ يَشِينُهُ وَلَيْسَ لَهُ عَنْ طَالِبِ الْعُرُوفِ حَاجِبٌ
ويطلق الحجب في اصطلاح علماء الشريعة على « منع من قام به سب الميراث
إما من الإرث أصلا وإما من أوفر حظيه »

فقولنا « منع » هو كالجنس في التعريف ؛ يشمل الحجب المصطلح عليه وغيره .
وإضافة المنع إلى « من قام به سب الإرث » إشارة إلى إخراج منع من لم يقم به سب الإرث من قرابة أو زوجية أو ولاء ؛ فإن منعه من الإرث لم يدم وجود السب المقتضى له لا يسمى حجبًا في اصطلاح علماء الشريعة .

وقولنا « إما من الإرث مطلقا وإما من أوفر حظيه » إشارة إلى أن الحجب يتتنوع إلى نوعين : الأول حجب الشخص عن أن يأخذ شيئاً أصلا ، ويسمى حجب الحرمان ، والثاني حجب الشخص عن أن يأخذ السهم الأكبر مع ترَكَه يأخذ السهم الأصغر ، ويسمى حَجْبَ النُّقْصَان . ووجه تسمية كل واحد منها باسمه ظاهر .

الفرق بين الحجب والمنع :

قد عرفت أن الحجب والمنع في اللغة العربية يطلقان على معنى واحد ، فاما في

(١٠ - أحكام المواريث)

اصطلاح علماء الشريعة فإنهما ليسا بهذه المزلة . وبيان ذلك أن الإنسان قد يكون قريباً أو زوجاً أو موئيلاً ولكنه - مع ذلك - لا يأخذ من الميراث شيئاً أصلاً ؛ لكونه متصفًا بصفة تمنعه من الميراث ، كأن يكون قاتلاً لموته ، أو مخالفًا في الدين ، أو يكون ريقاً في حين أن موته حر ؛ فالأمر الذي من أجله حرم هذا الشخص من الميراث هو اتصافه بأحد هذه الأوصاف التي ذكرنا فيما مضى أنها موانع من الميراث . وقد يكون الإنسان قريباً لإنسان آخر فيموت هذا الإنسان وليس بالباقي منها بعد صاحبه وصفٍ يمنعه من إرث الميت ومع ذلك لا يأخذ من تركته شيئاً بسبب وجود شخص آخر أولى منه بالإرث ، كأن يوجد شخصان من أقارب الميت أحدهما ابنه والأخر أخيه ؛ ففي هذه الحالة ليس للأخ شيء من التركة مع قيام سبب الميراث به وهو القرابة ، وليس المانع لهذا الأخ من إرث أخيه اتصافه بأحد الأوصاف التي تحول بين من قام به سبب الإرث وبين الميراث ، وإنما المانع له من الإرث هو وجود الشخص الآخر الذي جعل الشرعية درجته في الإرث أقرب من درجة الأخ .

فإذا كان الأمر الذي من أجله حرم الشخص من الميراث هو اتصافه بوصف من الأوصاف التي ذكرنا أن كل واحد منها يمنع من الإرث مع وجود السبب المقتضي له فإن الشخص المحروم من الميراث حينئذ يسمى ممنوعاً ، ويسمى حرمانه ممنعاً ، وتتجدد الحنفية يسمونه محروماً ؛ فالمنع أو الحرمان هو « الحيلولة بين من قام به سبب الإرث وبين الميراث بسبب اتصافه بوصف اعتباره الشرعية مانعاً من الميراث »

وإذا كان الأمر الذي من أجله حرم الشخص من الميراث هو وجود شخص آخر أولى منه به مع وجود السبب المقتضي للإرث فإن الشخص المحروم من الميراث حينئذ يسمى محجوباً ، ويسمى حرمانه حجبًا ، وقد عرفت تعريف الحجب . وهذا هو مقصودنا بالبحث في هذا الموضوع .

أنواع الحجب :

ينقسم الحجب اقساماً أولياً إلى قسمين : الأول يسمى حجب الحرمان ، والثاني يسمى حجب النقصان .

فأما حجب الحرمان فهو أن يصير مَنْ قام به سببُ الإرث ممنوعاً من الميراث أصلأً لوجود شخص آخر أدنى درجة إلى الميت منه .

وأما حجب النقصان فهو منعُ من قام به سببُ الإرث عن أن يأخذ أوفر حظيه مع تركه يأخذ أقصى الحظين ، وهذا النوع عند التأمل عبارةً من الانتقال بالوارث من حالة إلى حالة أخرى يصير فيها أقلَّ حظاً من الترك .

وينقسم حجب النقصان إلى أقسامٍ كثيرة ، ولكن أشهر هذه الأقسام - وهي التي يتعلّق غرضنا الآن بشرحها - ثلاثة أقسام : الأول الانتقال بالوارث من فرض إلى فرض أدنى ، والثاني الانتقال به من الإرث بالفرض إلى الإرث بالتعصيب ، والثالث الانتقال به من الإرث بالتعصيب إلى الإرث بالفرض .

فاما الانتقال بالوارث من فرض أعلى إلى فرض أدنى فإنما يتحقق في حق مَنْ جعلت له الشريعة فرضين أحدهما أقل من الآخر وجعلت لكل واحد من الفرضين حالة خاصة ، والذين جعلت لهم الشريعة فرضين بهذه الثابة خمسة من الورثة : رجل واحد ، وأربع نساء ؛ أما الرجل فهو الزوج ، وفرضاه النصف والربع ، والذى يمحببه عن النصف إلى الربع ولدُ الزوجة منه أو من غيره ؛ وأما النساء الأربع فإذا داهن الزوجة ، وفرضهاها الرابع والثمن ، والذى يمحبها من الرابع إلى الثمن ولدُ الزوج منها أو من غيرها ؛ والثانية الأم ، وفرضهاها الثالث والسدس أو ثلث الباقى ، والذى يمحبها من الثالث إلى السادس إما ولدُ ابنتها المتوفى وإما الائنان فصاعداً من الإخوة والأخوات من أي جهة كانوا ، والذى يمحبها إلى ثلث الباقى انحصر الإرث في الآبوبين وأحد الزوجين ؛ والثالثة بنت ابن ، وفرضهاها النصف والسدس ، والذى يمحبها من

النصف إلى السادس الـ بـنـتـ الصـلـبـيـةـ الـواـحـدـةـ معـ عـدـمـ وـجـودـ مـنـ يـعـصـبـ بـنـتـ الـابـنـ ؛ـ
والرابعة الأخت لـأـبـ ،ـ وـفـرـضـاـهـاـ النـصـفـ وـالـسـدـسـ كـبـنـتـ الـابـنـ ،ـ وـالـذـىـ يـمـجـبـهاـ منـ
الـنـصـفـ إـلـىـ السـدـسـ الـأـخـتـ الشـقـيقـةـ الـواـحـدـةـ معـ عـدـمـ وـجـودـ مـنـ يـعـصـبـ الـأـخـتـ
لـأـبـ .ـ وـفـيـاـ تـقـدـمـ بـيـانـ الـحـالـةـ الـتـىـ يـرـثـ فـيـهـاـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ هـؤـلـاءـ فـرـضـهـ الـأـعـلـىـ
وـالـحـالـةـ الـتـىـ يـرـثـ فـيـهـاـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ فـرـضـهـ الـأـدـنـىـ .ـ

وـأـمـاـ الـاـنـتـقـالـ مـنـ الـإـرـثـ بـالـفـرـضـ إـلـىـ الـإـرـثـ بـالـتـعـصـبـ فـإـنـماـ يـتـحـقـقـ فـكـلـ
وارـثـ لـهـ حـالـةـ يـرـثـ فـيـهـاـ بـالـفـرـضـ وـحـالـةـ أـخـرـىـ يـرـثـ فـيـهـاـ بـالـتـعـصـبـ .ـ وـالـذـىـ يـكـونـ
انتـقـالـهـ مـنـ الـإـرـثـ بـالـفـرـضـ إـلـىـ الـإـرـثـ بـالـتـعـصـبـ نـقـلاـ لـهـ مـنـ حـظـ أـعـلـىـ إـلـىـ حـظـ أـدـنـىـ
أـربعـ مـنـ النـسـاءـ ،ـ وـهـنـىـءـ الـبـنـتـ ،ـ وـبـنـتـ الـابـنـ ،ـ وـالـأـخـتـ الشـقـيقـةـ ،ـ وـالـأـخـتـ لـأـبـ ،ـ
وـبـيـانـ ذـلـكـ أـنـ كـلـ وـاحـدـةـ مـنـ هـؤـلـاءـ النـسـاءـ الـأـرـبعـ تـرـثـ بـالـفـرـضـ نـصـفـ جـمـيعـ
الـتـرـكـةـ ،ـ وـأـنـهـ إـذـاـ وـجـدـ مـعـ كـلـ وـاحـدـةـ مـنـهـنـ مـنـ يـعـصـبـهـاـ فـإـنـهاـ تـشـتـرـكـ مـعـ مـنـ يـعـصـبـهـاـ
وـتـأـخـذـ نـصـفـ مـاـيـأـخـذـهـ هـوـ ،ـ وـلـاـ يـكـنـ أـنـ تـأـخـذـ وـاحـدـةـ مـنـهـنـ بـالـعـصـوبـةـ أـكـثـرـ مـنـ
ثـلـثـ التـرـكـةـ ؛ـ لـأـنـ أـقـلـ صـورـةـ يـكـنـ أـنـ تـجـمـعـ فـيـهـاـ مـعـ مـنـ يـعـصـبـهـاـ هـىـ أـنـ يـكـونـ
الـمـوـجـودـ مـنـ الـوـرـثـةـ وـاحـدـةـ مـنـهـنـ مـعـ وـاحـدـ مـنـ يـعـصـبـهـاـ ؛ـ وـهـىـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ لـتـأـخـذـ
إـلـىـ ثـلـثـ التـرـكـةـ ؛ـ فـإـذـاـ زـادـ العـدـدـ نـفـصـ اـسـتـحـقـاقـهـ .ـ

وـأـمـاـ الـاـنـتـقـالـ مـنـ الـإـرـثـ بـالـتـعـصـبـ إـلـىـ الـإـرـثـ بـالـفـرـضـ فـإـنـماـ يـتـحـقـقـ أـيـضاـ فـ
وارـثـ لـهـ حـالـةـ يـرـثـ فـيـهـاـ بـالـفـرـضـ وـحـالـةـ أـخـرـىـ يـرـثـ فـيـهـاـ بـالـعـصـوبـةـ .ـ وـالـذـىـ يـكـونـ
انتـقـالـهـ مـنـ الـإـرـثـ بـالـعـصـوبـةـ إـلـىـ الـإـرـثـ بـالـفـرـضـ ضـرـرـاـ عـلـيـهـ اـثـنـانـ مـنـ الرـجـالـ ،ـ وـهـماـ
الـأـبـ وـالـجـدـ ،ـ وـبـيـانـ ذـلـكـ أـنـ كـلـ وـاحـدـهـنـ يـرـثـ بـالـعـصـوبـةـ جـمـيعـ الـمـالـ أـوـ جـمـيعـ
الـبـاقـ بـعـدـ أـحـحـابـ الـفـرـضـ الـذـينـ لـاـ يـنـقـلـونـهـ إـلـىـ الـإـرـثـ بـالـفـرـضـ ،ـ فـإـذـاـ وـجـدـ بـيـنـ الـوـرـثـةـ
وـلـدـ أـوـ وـلـدـ أـبـ اـنـتـقـلـ إـلـىـ الـإـرـثـ بـالـفـرـضـ ،ـ غـيرـ أـنـهـ إـنـ كـانـ الـمـوـجـودـ أـبـأـ أوـ أـبـ
أـبـ وـرـثـ الـأـبـ بـالـفـرـضـ وـحـيدـهـ وـفـرـضـهـ السـدـسـ كـاـعـرـفـ مـاـ تـقـدـمـ ،ـ وـإـنـ كـانـ

الموجود من ولد الميت بنته أو بنت ابنه جمَعَ الأُبْ بين الإرث بالفرض والإرث بالعصوبية . وبعد تتبع الصور الممكنة تبين أنه لا يمكن أن يكون نصيبيه إذا جمع بين الفرض والعصوبية أَكْثَر من نصف التركة ، وذلك فيما إذا انحصر إرث الميت في أُبْ وبنتِ أو بنت ابنِ ؛ فإن الأُبْ حينئذ يأخذ السدس فرضاً ، والبنت أو بنت ابن تأخذ النصف فرضاً ، ويتحقق بعد ذلك ثلث يأخذها الأُبْ بالعصوبية ، وقد لا يجد شيئاً يأخذها بالعصوبية ؛ وذلك فيما إذا كان الورثة أباً وأما وبنتا وزوجاً ؛ فإن الأُبْ يأخذ السدس فرضاً والأُمْ تأخذ السدس فرضاً والبنت تأخذ النصف فرضاً والزوج يأخذ الربع فرضاً ؛ فلا يتحقق بعد ذلك شيء ، بل المسألة عائلة ؛ لأن جموع السهام أَكْثَر من كل التركة ، ولو لا البنت لكان حظه من التركة ثلثها بالعصوبية .

بيان من يدخل عليهم حجب النقصان :

ما قدمناه تعلم أن حجب النقصان بأقسامه الثلاثة التي ذكرناها يقع على جميع الورثة ، وإنما يقع على تسعه من الورثة ، وهم : الزوج ، والزوجة ، والأُمْ ، والأُبْ ، والجده ، والبنت ، وبنت ابن ، والأخت الشقيقة ، والأخت لأُبْ

بيان من لا يدخل عليهم حجب الحرمان ومن يدخل عليهم :

حجب الحرمان لا يدخل على سته من الورثة ، وهم : الابن ، والبنت الصَّلَبية ؛ والأُبْ ، والأُمْ ، والزوج ، والزوجة ، وبالتأمل في هؤلاء السته تجده أربعة منهم من يرثون بسبب القرابة وأثنين يرثان بسبب الزوجية ؛ وتتجدد اثنين من يرثون بسبب القرابة هما أصل الميت المباشر ، وما الأُبْ والأُمْ ، وأثنين منهم هما فرع الميت المباشر ، وهما الابن والبنت ؛ فالاصل المباشر والفرع المباشر والزوجات لا يحجبن أحد ما حجبَ حرمان .

ويدخل حجبُ الحرمان على مَنْ عدا هؤلاء الستة من الورثة ، وهم تسعة عشر وارثا ، وهم : ابن الابن ، وبنـتـ الـابـن ، وـهـاـ الفـرعـ غـيرـ المـباـشـرـ ، والـجـدـ ، والـجـدـةـ أـمـ الـأـبـ ، والـجـدـةـ أـمـ الـأـمـ ، وـهـمـ الأـصـلـ غـيرـ المـباـشـرـ ، والـأـخـ الشـقـيقـ ، والـأـخـ لـأـبـ ، والـأـخـ لـأـمـ ، والـأـخـ الشـقـيقـ ، والـأـخـ لـأـبـ ، والـأـخـ لـأـمـ ، وـابـنـ الـأـخـ الشـقـيقـ ، وـابـنـ الـأـمـ لـأـبـ ، وـهـؤـلـاءـ الـأـرـبـعـةـ فـرـعـ الـأـصـلـ غـيرـ المـباـشـرـ ، والـأـوـلـىـ الـعـقـقـ ، وـالـمـوـلـةـ الـمـعـتـقـةـ ؛ فـالـفـرعـ غـيرـ المـباـشـرـ ، والـأـصـلـ غـيرـ المـباـشـرـ ، وـفـرـعـ الـأـصـلـ المـباـشـرـ ، وـفـرـعـ الـأـصـلـ غـيرـ المـباـشـرـ ، وـمـنـ يـرـثـ بـالـعـصـوبـةـ السـبـبـيـةـ ـ كـلـ هـذـهـ الـأـنـوـاعـ يـدـخـلـ عـلـيـهـاـ حـجـبـ حـرـمـانـ .

وقد بينا فيما ذكر من أحوال الورثة مَنْ يُحجبُ كـلـ واحد من تسعة من هؤلاء ، وهم : ابن الابن ، وبنـتـ الـابـن ، والـجـدـ ، والـجـدـةـ أـمـ الـأـبـ ، والـأـخـ لـأـمـ ، والـأـخـ الشـقـيقـ ، والـأـخـ لـأـبـ ، والـأـخـ لـأـمـ .

وبقي علينا أن نبين مَنْ يُحجبُ كـلـ واحد من العشرة الباقين على وجه التفصيل ليتم البحث ولا تحتاج بعد ما نذر كره إلى شيء^(١) .

أولاً - الأخ الشقيق ، وإنما يُحجب الأخ الشقيق حـجـبـ حـرـمـانـ بـكـلـ وـاحـدـ من أربعة من الورثة : ثلاثة منهم أجمع عليهم علماء المذاهب الأربع ، وواحد منهم اختلفوا فيه ؛ فاما الثالثة الذين أجمع عليهم الأئمة فهم : الـابـنـ ، وـابـنـ الـابـنـ وإن نزل أبوه ، والأب ؛ وأما المختلفة فيه فهو الجد : ذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يُحجبه كـلـ واحد من الثلاثة ، وذهب الأئمة الثلاثة إلى أنه لا يُحجبه ، ولكنـهـ يـشـرـكـ معـهـ في الميراث على الوجه الذي ذكرناه لك في أحوال ميراث الجد .

ثانياً - الأخ لـأـبـ ، وإنما يُحجب الأخ لـأـبـ حـجـبـ حـرـمـانـ بـكـلـ وـاحـدـ مـنـ

(١) انظر شرح المنهاج للمحلـيـ (٥/٢) وـمـعـنـيـ الـمـعـتـقـةـ لـالـشـرـيفـيـ (٣/١١) والإقناع للـحـجاـوىـ (٣/٨٩) وـشـرـحـ الـدرـ الـخـتـارـ بـهـامـشـ اـبـنـ عـابـدـيـنـ (٥/٧٦٤) بـولـافـ

خمسة من الورثة^(١) أربعة منهم أجمع عليهم علماء المذاهب الأربعة واحد منهم اختلفوا فيه؛ فأما الأربعة الذين أجمعوا على أنهم يمحجبوه فهم : ابن ، وابن ابن وإن نزل أبوه ، والأب ، والأخ الشقيق ، وأما الذي اختلفوا فيه فهو الجد ، والخلاف فيه كالخلاف فيه مع الأخ الشقيق

ثالثا - ابن الأخ الشقيق ، وإنما يمحجب ابن الأخ الشقيق حجب حرماني بكل واحد من ستة من الورثة^(٢) ، وهم : ابن ، وابن ابن وإن نزل أبوه ، والأب ، والجد ، والأخ الشقيق ، والأخ لأب . ولا خلاف لأحد من علماء المذاهب الأربعة في شيء من ذلك .

رابعا - ابن الأخ لأب ، وإنما يمحجب ابن الأخ لأب بكل واحد من سبعة من الورثة^(٢) ، وهم : ابن ، وابن ابن وإن نزل أبوه ، والأب ، والجد ، والأخ الشقيق ، والأخ لأب ، وابن الأخ الشقيق ، ولا خلاف لأحد من علماء المذاهب الأربعة في شيء من ذلك .

خامسا - العم الشقيق ، وإنما يمحجب العم الشقيق حجب حرماني بكل واحد من ثمانية من الورثة : السبعة الذين ذكرناهم ، والثامن ابن الأخ لأب ، ولا خلاف لأحد من علماء المذاهب الأربعة في شيء من ذلك .

سادسا - العم لأب ، وإنما يمحجب العم لأب حجب حرماني بكل واحد من تسعة من الورثة : الثمانية الذين ذكرناهم ، والتاسع العم الشقيق ، ولا خلاف لأحد من علماء المذاهب الأربعة في شيء من ذلك .

(١) ويحجب الأخ للأب بالأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع الغير ، وذلك إذا كان بين الورثة بنت صلبة واحدة أو أكثر أو بنت ابن واحدة أو أكثر

(٢) ويحجب ابن الأخ الشقيق - ومثله ابن الأخ لأب - بالأخت الشقيقة وبالأخ لأب إذا صارت كل واحدة منها عصبة مع الغير ، وذلك إذا كان بين الورثة بنت صلبة واحدة أو أكثر أو بنت ابن كذلك . وتقدم بيان ذلك في الكلام على العصبة مع الغير ، وأعلم نعدها فيما يمحجب ابن الأخ لأننا نعد كل واحد يمحجب بنفسه لا باضماعه إلى غيره فافهم ذلك

سابعاً - ابن العم الشقيق ، وإنما يُحجب ابنُ العم الشقيق حَجْبَ حَرْمَانٍ بكل واحد من عشرة من الورثة : التسعة الذين ذُكِرُوا لهم ، والعَاشِرُ العم لأب ، ولا خلاف لأحد من علماء المذاهب الأربع في شيءٍ من ذلك .

ثامناً - ابن العم لأب ، وإنما يُحجب ابن العم لأب حَجْبَ حَرْمَانٍ بكل واحد من أحد عشر وارثاً : العشرة الذين ذُكِرُوا لهم ، والحادي عشر ابنُ العم الشقيق ، ولا خلاف لأحد من علماء المذاهب الأربع في شيءٍ من ذلك .

تاسعاً وعاشرًا - المولى المعتق والمولاة المعتقة ، ويُحجب كل واحد منها بكل واحد من عصبة الميت النسبية

الفرق بين المنوع من الميراث والمحظى عنه :

قد عرفت أن المنوع من الميراث هو من كان متصفًا بصفة من الصفات التي تحول بين الإنسان وبين أن يرث مع قيام السبب المقتضي للميراث به . وعرفت أن المحظى عن الميراث هو الذي قام به السبب المقتضي للميراث ولم يتتصف - مع ذلك - بصفة تحول بينه وبين الإرث ، ولكن وُجد شخص أدنى قرابةً إلى الميت منه ولو لاه لورث . هذا هو الفرق بينهما من حيث المعنى ، وكما أن بينهما فرقاً في المعنى فإن بينهما فرقاً في الحكم . وسنذكر ذلك بإيجاز :

أولاً - أجمع علماء المذاهب الأربع على أن المنوع من الميراث لا يُحجب غيره أصلًا : لا حَجْبَ حَرْمَانٍ ، ولا حَجْبَ نَفْصَانٍ ؟ فلو أن امرأة ماتت وتركت زوجاً وولداً مخالفًا لها في الدين أورقيناً أو كان هذا الولد قد قتله فإنه لا يُحجب زوجها من النصف إلى الربع ، ولو أن رجلاً مات وترك ولداً مخالفًا له في الدين وزوجة وأمًا فإن هذا الولد لا يُحجب الزوجة من الربع إلى الثمن ولا يُحجب إلا من الثلث إلى السادس ، ولو أن رجلاً مات وترك زوجة وابناً مخالفًا له في الدين وأخاً شقيقاً فإن

هذا ابن كلام لا يحجب الزوجة حجب نقصان من الربع إلى الثمن لا يحجب الأخ الشقيق عن الميراث بالعصوبية . وهذا رأى جمهرة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقد اضطربت الروايات عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه : فمن العلماء من روى عنه أنه كان يذهب إلى أن الممنوع من الميراث بسبب وصف قائم به كالرق واختلاف الدين لا يحجب غيره حجب حرمان ولكنه يحجبه حجب نقصان^(١) ؟ فعلى هذا يحجب ابن المخالف للأب في دينه الزوجة من الربع إلى الثمن والأم من الثالث إلى السادس ، ولا يحجب الأخ الشقيق مثلاً عن الإرث بالعصوبية ؛ ومن العلماء من روى عنه أنه كان يذهب إلى أن الممنوع من الميراث بسبب وصف قائم به يحجب غيره حجب حرمان في بعض الموضع دون بعضاً الآخر : فروى الشعبي عنه مررة أنه قال : إن ابن النصراني يحجب الإخوة لأم ، يعني إذا كانوا هم وموالיהם مسلمين ، وروى عنه مرة أخرى أنه قال : إن الوارث الشرك يحجب جميع الأخوات ، يعني سواء أكانوا أشقاء أم لأب أم لأم ، وروى عنه النخعي أنه قال : إن الولد الملعون أو القاتل أو الكافر يحجب الأخ الشقيق ولا يحجب الإخوة ولا الأخوات لأم . وروى عنه جماعة من أئمة الرواية أنه كان يرى ما كان يراه جمهور الصحابة ، وصحح جمع هذه الرواية^(٢) ؟ فأصبحت هذه المسألة متفقاً عليها من الصحابة ومن علماء المذاهب الأربعة جميعاً^(٣) .

ثانياً - أجمع علماء المذاهب الأربعة على أن المحجوب عن الميراث حجب حرمان

(١) بهذه الرواية أخذ داود الظاهري وأتباعه ؛ فذهبوا إلى أن الممنوع من الميراث بأى وصف من الأوصاف الثلاثة التي يعن كل واحد من قام به من الإرث مع وجود السبب المقتضى له لا يحجب غيره حجب حرمان ومحجبه حجب نقصان . وذهب الحسن البصري وابن جرير الطبرى إلى أن ذلك في أحد الأوصاف المانعة من الميراث - وهو القتل - دون السببين الآخرين ، وهما الرق واختلاف الدين

(٢) انظر حاشية الحضرى على الرحيبة (٩٨)

(٣) انظر إفague الحجاوى (٨٩/٣) ومعنى الحاج للخطيب الشريفى (١٣/٣)

بسبب وجود من هو أدنى قرابةً إلى الميت منه قد يحجب غيره حجب نقصان ، ولذلك أمثلة كثيرة ؛ منها مالو مات رجل وترك أما وأباً وأثنين أو أكثر من الإخوة أو الأخوات ؛ فإن الأب يحجب الإخوة والأخوات حَجْبَ حِرْمَانَ ، ومع ذلك يحجب هؤلاء الإخوة أو الأخوات الأمَّ من ثلث التركة إلى سدسها ، ويصير الباق كله بعد السدس للأب ؛ ومنها مالو مات رجل وترك أما وأخاً شقيقاً وأخاً لأب ؛ فإن الأخ لأب محجوب بالأخ الشقيق ، ومع ذلك يشارك الأخُ لأب الأخ الشقيق في حجب الأم من الثالث إلى السادس ، ويصير الباق كله بعد السادس للأخ الشقيق .

ثالثاً - اختلفوا في المحجوب عن الميراث حَجْبَ حِرْمَانَ بسبب وجود من هو أدنى قرابة إلى الميت منه : هل يحجب غيره حجب حِرْمَانَ ؟ فقال الحنفية وبعض الشافعية : نعم . ومثال ذلك أن يموت شخص ويرث أباً وجدة أمَّ أب ، وجدة أمَّ أمَّ . وهذه المسألة مبنية على مسائلتين أخريتين : أولاهما أن الجدة أمَّ الأب تحجب حجب حِرْمَانَ بالأب ، والثانية لا يرثون ذلك ؛ وثانيتهما أن الجدة القربي من جهة الأب تحجب الجدة البعدي من جهة الأم ، والمالكية وجمهور الشافعية لا يرثون ذلك ؛ وعلى مذهب الحنفية وبعض علماء الشافعية تكون الجدة أمَّ الأب محجوبة بالأب ، وهي - مع ذلك - تحجب الجدة أمَّ الأم عن الميراث ؛ لكونها أقرب درجة منها ؛ وقال المالكية والحنابلة وجمهور الشافعية : إن المحجوب عن الميراث حجب حِرْمَانَ لا يحجب غيره حجب حِرْمَانَ ، أما الحنابلة فيرون في المثال الذي ذكرناه أن الجدة أمَّ الأب وارثة مع وجود الأب وأئتها حجبت الجدة أمَّ الأم لقرب درجتها عنها ، وأما المالكية وجمهور الشافعية فيرون أن الجدة أمَّ الأب محجوبة بالأب ولكنها لا تتحجب الجدة أمَّ الأم لأنَّ القربي من جهة الأب لا تتحجب عندهم الجدة من جهة الأم قربت أو بعدهت .

العَوْلُ

تقسيم الفرائض على مستحقيها لا يخلو عن إحدى ثلات حالات :

الحالة الأولى : أن تتسوى سهام أصحاب الفرائض بسهام المال ، وتسمى الفريضة حينئذ عادلة ، ولها صورتان : إحداهما أن يكون المستحقون كالمال من أصحاب الفروض ويكون مجموع فروضهم مساوياً للمال ، كأن يترك الميت أختين شقيقتين وأختين لأم ، فجميع هؤلاء من أصحاب الفروض ، وفرض الأختين الشقيقتين ثلثا التركة ، وفرض الأخرين لأم ثلثها ؛ والصورة الثانية أن يكون المستحقون لاتركة خليطاً من أصحاب الفروض والعصبة ، ويكون أصحاب الفروض لاستغراق فروضهم جميع التركة ؛ فإن جميع ما يبقى من التركة بعد أصحاب الفروض يكون للعصابة .

الحالة الثانية : أن تكون سهام أصحاب الفروض أقلَّ من جميع التركة وليس هناك عصبة ، وتسمى الفريضة حينئذ قاصرة ، وذلك كأن يترك الميت أختين شقيقتين وأمًا ؛ فإن فرض الأخرين الشقيقتين ثلثا التركة ، وفرض الأم معهم سدس التركة ؛ وليس معهن عاصب يحوز الباق ؛ فيبقى سدس التركة ليس له مستحقٌ بفرض أو تعصيبٍ ، وحكمه أن يُردَّ على أصحاب الفروض بنسبة فروضهم ، على ما سنبينه فيما بعد .

الحالة الثالثة : أن تكون سهام أصحاب الفروض أكثر من جميع التركة ، وتسمى الفريضة حينئذ عائلة ، وذلك كأن تموت امرأة وترث زوجاً وأختين شقيقتين ؛ فإن فرض الزوج حينئذ نصف التركة ، وفرض الأخرين الشقيقتين ثلثا التركة ، ومجموع النصف والثلثان أكثر من جميع المال . وهذه الحالة هي المقصودة لنا بالبحث الآن .

معنى العَوْلُ :

يطلق العَوْلُ في اللغة العربية على عدة معانٍ ؛ فهو بمعنى رفع الصوت بالبكاء ، ومثله في هذا المعنى العَوْيلُ والإِعْوَالُ والـعَوْلَة ؛ تقول : أَعْوَلَتِ المرأة وأَعْوَلَ الرجل ،

إذا رفعوا صوتها بالبكاء ؛ وهو أيضاً الاسمُ من قولك : عَوْلُ الرجل على الرجل ،
إذا اعتمد عليه واستعن به في قضاء شأن من شؤونه ، ومثله في هذا المعنى العَوْلَةُ
والعَوْلَةُ ، وجمعها عِوَّلٌ - بكسر العين وفتح الواو - ومن هذا المعنى قول تأبطة شراً :
لَكُنَّمَا عِوَّلَ إِنْ كُنْتُ ذَا عِوَّلٍ عَلَى بَصِيرٍ بَكْسِبِ الْحَمْدِ سَبَاقٍ
والعَوْلُ أيضًا : الغلبةُ والشدة ؛ تقول منه : عالني الأمر يَعْوَلُني عَوْلًا ، إذا
غلكت وأشتدتَ عليك وعجزت عن التغلب عليه ؛ ومن ذلك قول الخنساء في
أخيها صخر :

وَيَسْكُفِي الْعَشِيرَةَ مَا عَالَهَا وَإِنْ كَانَ أَصْغَرَهُمْ مَوْلَدًا
والعَوْلُ أيضًا : الميلُ والجُورُ ، تقول : عَالَ الْمِيزَانُ فَهُوَ عَائِلٌ ، تريده مالَ فهو
مائلاً ؛ وقال الله تعالى : (ذَلِكَ أَدْنَى أَلَا تَمُولُوا) يريد ذلك أقرب إلى عدم الميل
والجور . والعَوْلُ أيضًا : الإنفاقُ على العيال ؛ تقول منه : عال الرجلُ أولاده
يعولُهم ، تريده أنفق عليهم . والعَوْلُ أيضًا : كثرة العيال الذين تحب نفقهم ؛ تقول
منه : أَعَالَ الرَّجُلُ ، تريده كثرة عياله ، ومنه قالوا : أَعَالَ الرَّجُلُ ، وهم يريدون معنى
افتقر ؛ لأنَّ كثرة العيال تستلزم النفقات الكثيرة ، فينفذ ماله .

والعَوْلُ في اصطلاح علماء الواريث «أن يزيد مجموع سهام الورثة على أصل
التركة بسبب ازدحام الفروض عليها» وله أمثلة كثيرة ؛ منها أن يوجد بين الورثة
من يستحق النصف كالزوج ومن يستحق السدس كالألم ومن يستحق الثلثين كالأختين
الشقيقتين ؛ فإن مجموع النصف والسدس والثلثين أكثر من جميع التركة .
ولا شك في أنه لا يمكن في هذه الحالة وما أشبهها أن نعطي كلَّ واحدٍ منهم
حقه كاملاً ، كما أنه لا شك في أن بعضهم ليس بأولى من بعضهم الآخر فنعطي الأولى
كلَّ نصيبه ثم ندخل النقص على نصيب الآخر وحده ، وذلك لأنهم استتواً في
الاستحقاق وفي ثبوت النصيب المعين لكل واحد منهم . ونظير ذلك مُحاصلة الدائنين

فِي مَالِ الْمُدِينِ؛ فَهُبْ رَجُلًا مَدِينًا لِرَجُلٍ بِمَا تَبَيَّنَ وَالْآخَرُ بِشُائِعَةٍ وَالثَّالِثُ بِخَمْسَائِنَةَ، وَهُمْ جَمِيعًا فِي درجةٍ وَاحِدةٍ، ثُمَّ قُضِيَ الْقَاضِي بِبَيْعِ جَمِيعِ مَا يُحِلُّ بَيعُهُ مِنْ مَالِهِ لِوفَاءِ دِينِهِ، فَمَا يَجِدُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا خَمْسَائِنَةَ، فَإِنَّ الْمُعْدَلَةَ وَالنَّصْفَةَ تَقْضِيَانِ بِأَنْ نُعْطِي كُلَّهُ وَاحِدَهُ مِنَ الدَّائِنِيْنِ الْمُتَّلَاقِيْنِ مَا تَحْصَلَ مِنَ الْمَالِ قِيمَةً مَا يَنْتَهِيُ دِينُهُ بِالنَّسْبَةِ إِلَى مَجْمُوعِ الْدِيْوَنِ؛ فَالْأَوْلُ كَانَ لَهُ خُمُسٌ مَجْمُوعُ الْدِيْنِ فَيَأْخُذُ خُمُسٌ مَا تَحْصَلَ وَهُوَ مَائَةُ، وَالثَّانِي كَانَ لَهُ ثَلَاثَةُ أَعْشَارٍ مَجْمُوعُ الْدِيْنِ فَيَأْخُذُ ثَلَاثَةُ أَعْشَارٍ مَا تَحْصَلَ وَهُوَ مَائَةُ وَخَمْسُونَ، وَالثَّالِثُ كَانَ لَهُ نَصْفٌ مَجْمُوعُ الْدِيْنِ فَيَأْخُذُ نَصْفَ مَا تَحْصَلَ وَهُوَ مَائَةُ وَخَمْسُونَ. وَهَكُذا؛ فَيَلْزَمُ لِتَحْقِيقِ الْعَدْلَةِ أَنْ نُدْخِلَ النَّصْفَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْوَرَثَةِ بِنَسْبَةِ نَصِيبِهِ مِنَ الْمِيرَاثِ.

وَلَمْ يُرَدْ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَصْفٌ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُعَرِّضْ عَلَيْهِ. وَقَدْ انْقَضَى عَهْدُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَلَمْ تَعُرِّضْ لَهُمْ مَسْأَلَةً مِنْ مَسَائِلِ الْعَوْلَى؛ فَلَمَّا كَانَ عَصْرُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عُرِضَتْ عَلَيْهِ مَسْأَلَةً مِنْ هَذَا النَّوْعِ - يَقَالُ : هِيَ مَسْأَلَةُ زَوْجٍ وَالْأَخْتَيْنِ لِغَيْرِ أُمٍّ؛ وَيَقَالُ : هِيَ مَسْأَلَةُ زَوْجٍ وَأَخْتٍ شَقِيقَةٍ وَأُمٍّ - فَتَرَدَّدَ فِيهَا يَفْعَلُ، وَالْتَّوَوَّى عَلَيْهِ الْخُرُجُ، وَقَالَ : وَاللَّهِ مَا أَدْرِي أَيْكُمْ قَدَمَ اللَّهُ وَأَيْكُمْ أُخْرَ ! وَلَمْ يَشَأْ أَنْ يَقْطَعْ بِرَأْيٍ حَتَّى يَدْعُو مَحَاجِبَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِينَ فَقَهَوْا عَنْهُ وَوَعَوْا دِينَهُ؛ فَجَمَعُهُمْ وَقَالَ لَهُمْ : أَشِيرُوا عَلَيَّ؛ فَإِنِّي إِنْ بَدَأْتُ بِالزَّوْجِ فَأَعْطَيْتَهُ حَقَّهُ كَامِلًا لَمْ يَبْقَ لِلْأَخْتَيْنِ حَقَّهُمَا، وَإِنْ بَدَأْتُ بِالْأَخْتَيْنِ فَأَعْطَيْتَهُمَا حَقَّهُمَا كَامِلًا لَمْ يَبْقَ لِلزَّوْجِ حَقَّهُ؛ فَأَشَارَ عَلَيْهِ بِعَضِّهِمْ بِالْعَوْلَى، وَقَاسَهُ عَلَى مَحَاصَةِ الدَّائِنِيْنِ فِي مَالِ الْمُدِينِ إِذَا كَانَ لَا يَبْقَ مَالُهُ بِسَدَادٍ جَمِيعَ دِيْوَنَهُ^(١). وَيُرُوَى أَنَّ النَّذِي أَشَارَ عَلَيْهِ

(١) يُرُوَى أَنَّ العَبَاسَ بْنَ عَبْدِ الْمَلْكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِعُمَرَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِيْنَ ! أَرَأَيْتَ لَوْ ماتَ رَجُلٌ وَتَرَكَ سَتَةَ دِرَاهِمَ، وَلَرَجُلٌ عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ وَالْآخَرُ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ، كَيْفَ تَصْنَعُ ؟ أَلِيسْ تَجْعَلُ الْمَالَ سَبْعَةَ أَجْزَاءَ ؟ قَالَ : نَعَمْ، فَقَالَ العَبَاسُ : هُوَ ذَلِكُ .

بالعَوْل هو العباس بن عبد المطلب ، ويروى أن الذى أشار به هو على بن أبي طالب ، ويروى أن الذى أشار به هو زيد بن ثابت . ولا يمتنع أن يكون كل هؤلاء أشاروا به بدأ أحدهم بالقول ثم اتفقوا عليه ثم عرضوه عليه لينفذه ؟ فإن هذه سبيل الاستشارة وطريقها ؛ يرى واحد من المستشارين الرأى فيقرره فيستتصوبه الآخرون ويعبرونه فيصبح رأياً لجيعهم ويصبح أن ينسب إلى كل واحد منهم . وطريق العَوْل في مسألة الزوج والأختين الشقيقتين أو لأب أن التركة لو قسمت إلى ستة سهام لاستحق الزوج نصفها وهو ثلاثة سهام واستحق الأختان ثلثتها وهو أربعة سهام ، فيزيد المجموع عن جميع السهام التي قسمت التركة إليها ؛ فيزاد في السهام التي تقسم التركة إليها حتى تصير سبعة ، ثم يعطى الزوج ثلاثة من السبعة فينقص نصيبيه بقدر الفرق بين $\frac{3}{4}$ و $\frac{7}{8}$ أي $\frac{1}{8}$. ويعطى الأختان أربعة من سبعة فينقص نصيبيهما بقدر الفرق بين $\frac{3}{4}$ و $\frac{7}{8}$ أي $\frac{1}{8}$. وطريق العَوْل في مسألة زوج وأخت شقيقة وأم أن التركة لو قسمت إلى ستة سهام لاستحق الزوج نصفها وهو ثلاثة سهام واستحقت الأخت الشقيقة نصفها وهو ثلاثة سهام واستحقت الأم ثلثتها وهو سهمان ؛ فيزيد المجموع على جميع السهام التي قسمت التركة إليها ؛ فيزاد في عدد السهام التي تقسم التركة إليها حتى تصير ثمانية ، ثم يعطى الزوج ثلاثة من الثمانية فينقص نصيبيه بقدر الفرق بين $\frac{3}{4}$ و $\frac{7}{8}$ أي $\frac{1}{8}$. وتعطى الأخت الشقيقة ثلاثة من الثمانية فينقص نصيبيها بقدر ما نقص من نصيب الزوج وتعطى الأم اثنين من الثمانية فينقص نصيبيها بقدر الفرق بين $\frac{3}{4}$ و $\frac{7}{8}$ أي $\frac{1}{8}$. وهكذا .

وقد خالف في ذلك ابن عباس رضى الله عنه ، وكان يرى تقديم بعض الورثة على بعض ، وقال في ذلك : لو أنهم قدموه من قدم الله وأخرموا من آخر الله ما عالت فريضة قط ، وقد اختلفت الرواية عنه في بيان من قدم الله ومن آخر ؟ فروى عنه أنه قال : قدم الله الزوجين والأم والجدة وأخر البنات وبنيات الابن والأخوات ،

وعلى هذه الرواية لو ماتت امرأة وتركت زوجا وأمّا وأختا شقيقة يُعطي الزوج النصف كاملاً وتعطى الأم الثالث كاملاً وتعطى الأخ الشقيقة ما يتبقى وهو السدس؛ وروى عنه أنه قال: من أحبطه الله من فرض إلى فرض فهو الذي قدّمه ومن أحبطه الله من فرض إلى غير فرض فهو الذي أخره. ويروى أن عطاء بن أبي رباح قال له: لمَ لمْ تقل ذلك لعمر بن الخطاب؟ فقال: كان رجلاً مهيّباً فهيمته! فقال له عطاء: إن هذا لا يغنى عنك شيئاً، لو مُتَ أو مُتْ لِقَسْمٍ ميراثنا على ما عليه الناسُ الآت.

ولم يختلف أحدٌ من الأئمة الأربعـة ولا من أصحابـهم في الأخـذ بذهب عمر بن الخطاب وجهمـور الصحابة؛ لأن النصوص التي وردت في كتاب الله تعالى وفي سنة الرسول صلـى الله عليه وسلم لم تـفرق في نصـيب الوارث بين حالة الازدحام وغيرـها، وتـخصـيص بعض الورثـة بـأدخـال النقصـ على نصـيبـهـ وحـدهـ منـ غيرـ نصـ علىـ ذـلكـ منـ صـاحـبـ الشـرـيعـةـ تـحـكـمـ مـحـضـ. ولا شـكـ أنـ الرـأـيـ الـذـيـ ذـهـبـ إـلـيـ إـبـنـ عـبـاسـ كانـ مـمـاـ أـدـاءـ إـلـيـهـ اـجـهـادـهـ مـنـ غـيرـ أـنـ يـكـونـ مـعـتـمـداـ عـلـىـ نـصـ، ولـذـلـكـ هـابـ عمرـ وـهـابـ أـبـاهـ العـبـاسـ أـنـ يـخـالـفـهـمـاـ مـنـ غـيرـ أـنـ يـدـعـ خـلـافـهـ بـجـيـةـ يـرـىـ أـنـهـمـ يـنـقـادـانـ إـلـيـهـ وإنـ خـالـفـتـ ماـ ذـهـبـ إـلـيـهـ، وـهـيـ النـصـ، وـلـوـ كـانـ عـنـدـ إـبـنـ عـبـاسـ نـصـ فـهـذـهـ المـسـأـلةـ لـوـجـبـ عـلـيـهـ أـنـ يـذـكـرـهـ وـلـوـجـبـ عـلـىـ عـمـرـ وـالـعـبـاسـ وـغـيرـهـاـ أـنـ يـقـبـلـوهـ مـنـهـ وـيـعـملـواـ بـهـ وـلـمـ يـكـنـ لـهـمـ أـنـ يـذـهـبـواـ إـلـىـ الرـأـيـ وـالـقـيـاسـ مـعـ وـجـودـهـ؛ وـالـعـرـوفـ مـنـ حـالـهـمـ جـيـعاـ أـنـهـمـ كـانـواـ يـتـحـرـونـ الصـوابـ وـيـتـمـسـونـ الـحـقـ وـيـسـأـلـونـ عـنـهـ خـبـرـ عنـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـمـوـضـعـ الـوـاقـعـةـ الـتـيـ تـعـرـضـ لـهـمـ، حـتـىـ إـذـاـمـ يـظـهـرـ لـهـمـ شـيءـ مـنـ ذـلـكـ عـدـكـلـواـ إـلـىـ الـقـيـاسـ وـقـرـنـ الـأـمـورـ بـأـشـيـاهـهـ^(١).

(١) انظر مبسوط السريحي (٢٩/٦٠) وصح الأئمـ (٢/٧٦١) وشرح البهجة (٣/٤٤٩)
وشرح الروضـ (٣/٢٤) وتحفة الحاجـ لـابـنـ حـجرـ (٦/٤٣١) وـشـرحـ الزـرقـانـ عـلـىـ الـخـصـرـ
(٨/٢١٥)

أمثلة من العَوْل :

- نضرب لك أمثلة متعددة تعول الفريضة في كل واحد منها ، ونبين لك في كل مثال أصل الفريضة وما عالت إليه بغاية الإيجاز ؛ لتقييس عليها ما يعرض لك :
- ١ - ماتت امرأة وتركت زوجا وأختا لأب وجدة ؟ فأصل هذه المسألة من سة لأن فيها نصفا وسدسا ، وتعول إلى سبعة : للزوج ثلاثة فinentص نصيبه بمقدار الفرق بين $\frac{3}{7}$ و $\frac{2}{7}$ وللأخت ثلاثة كذلك وللجد واحد فinentص نصيبه بمقدار الفرق بين $\frac{1}{7}$ و $\frac{6}{7}$
- ٢ - ماتت امرأة وتركت زوجا وأما وأختين لأب ؟ فأصل هذه المسألة من سة لأن فيها نصفا وسدسا ، وتعول إلى عمانية : للزوج ثلاثة فinentص نصيبه بمقدار الفرق بين $\frac{3}{6}$ و $\frac{2}{6}$ وللأم واحد فinentص نصيبها بمقدار الفرق بين $\frac{1}{6}$ و $\frac{5}{6}$ وللأختين لأب أربعة فinentص نصيبهما بمقدار الفرق بين $\frac{4}{6}$ و $\frac{2}{6}$
- ٣ - ماتت امرأة وتركت زوجا وأختين لأب وأختين لأم ؟ فأصل هذه المسألة من سة لأن فيها نصفا وثلثا ، وتعول إلى تسعه : للزوج ثلاثة فinentص نصيبه بمقدار الفرق بين $\frac{3}{9}$ و $\frac{2}{9}$ ، وللأختين لأب أربعة فinentص نصيبهما بمقدار الفرق بين $\frac{4}{9}$ و $\frac{1}{9}$ ، وللأختين لأم اثنان فinentص نصيبهما بمقدار الفرق بين $\frac{2}{9}$ و $\frac{7}{9}$
- ٤ - ماتت امرأة وتركت زوجا وأما وأختين شقيقتين وأختين لأم ؟ فأصل هذه المسألة من سة لأن فيها نصفا وسدسا وثلثا ، وتعول إلى عشرة : للزوج ثلاثة فinentص بقدر الفرق بين $\frac{3}{10}$ و $\frac{2}{10}$ ، وللأم واحد فinentص بقدر الفرق بين $\frac{1}{10}$ و $\frac{9}{10}$ ، وللشقيقتين أربعة فinentصان بقدر الفرق بين $\frac{4}{10}$ و $\frac{3}{10}$ ، وللأختين لأم اثنان فinentصان بقدر الفرق بين $\frac{2}{10}$ و $\frac{8}{10}$

٥ - ماتت امرأة وتركت زوجا وأما وبنتين ؛ فأصل هذه المسألة من اثني عشر لأن فيها ربعاً وسدساً ، وتعول إلى ثلاثة عشر : للزوج من ذلك ثلاثة فينقص نصيبيه بقدر الفرق بين $\frac{3}{4}$ و $\frac{3}{2}$ وللام اثنان فينقص نصيبيها بقدر الفرق بين $\frac{2}{3}$ و $\frac{2}{2}$ وللبنتين ثانية فينقص حظهما بقدر الفرق بين $\frac{8}{12}$ و $\frac{8}{22}$

٦ - ماتت امرأة وتركت زوجا وبنتين وأما وأباً ؛ فأصل هذه المسألة من اثني عشر لأن فيها ربعاً وسدساً ، وتعول إلى خمسة عشر : للزوج من ذلك ثلاثة فينقص نصيبيه بقدر الفرق بين $\frac{3}{2}$ و $\frac{3}{5}$ وللبنتين من ذلك ثانية فينقص نصيبيهما بقدر الفرق بين $\frac{8}{12}$ و $\frac{8}{10}$ وللام من ذلك اثنان فينقص نصيبيهما بقدر الفرق بين $\frac{2}{2}$ و $\frac{2}{5}$ وللأم من ذلك اثنان فينقص نصيبيهما بقدر الفرق بين $\frac{2}{2}$ و $\frac{2}{22}$

٧ - مات رجل وترك زوجة وأختين شقيقتين وأختين لأم وأما ؛ فأصل هذه المسألة من اثني عشر لأن فيها ربعاً وثلاثة ، وتعول إلى سبعة عشر : للزوجة من ذلك ثلاثة فينقص نصيبيها بقدر الفرق بين $\frac{3}{4}$ و $\frac{3}{7}$ وللأختين الشقيقتين من ذلك ثانية فينقص نصيبيهما بقدر الفرق بين $\frac{8}{12}$ و $\frac{8}{17}$ وللأختين لأم من ذلك أربعة فينقص نصيبيهما بقدر الفرق بين $\frac{8}{12}$ و $\frac{8}{17}$ وللام من ذلك اثنان فينقص نصيبيهما بقدر الفرق بين $\frac{2}{2}$ و $\frac{2}{17}$

٨ - مات رجل وترك زوجة وبنتين وأما وأباً ؛ فأصل هذه المسألة من أربعة وعشرين لأن فيها ثماناً وسدساً ، وتعول إلى سبعة وعشرين ؛ فللزوجة من ذلك ثلاثة فينقص نصيبيها بقدر الفرق بين $\frac{3}{4}$ و $\frac{3}{7}$ وللبنتين من ذلك ستة عشر فينقص نصيبيهما بقدر الفرق بين $\frac{8}{12}$ و $\frac{8}{17}$ وللام من ذلك أربعة فينقص نصيبيها بقدر الفرق بين $\frac{8}{12}$ و $\frac{8}{17}$ وللأم من ذلك اربعة فينقص

نصيبيه بمقدار الفرق بين $\frac{1}{3}$ و $\frac{4}{27}$.

وكان ابن مسعود رضي الله عنه يرى أن هذه المسألة تغول إلى واحد وثلاثين

وهذه المسألة تسمى المنبرية ^(١)

ومما ذكرنا من هذه الأمثلة يتضح لك أن المسائل التي تغول هي التي أصل مخرجها من ستة أو من اثني عشر أو من أربعة وعشرين منها ، وأن المسائل التي أصلها من سبعة سبعين قد تغول إلى سبعة ، وقد تغول إلى ثمانية ، وقد تغول إلى تسعه ، وقد تغول إلى عشرة ، وليس تغول - إن عالت - إلى أكثر من ذلك . وأن المسائل التي أصلها من اثني عشر قد تغول إلى ثلاثة عشر ، وقد تغول إلى خمسة عشر ، وقد تغول إلى سبعة عشر ، وليس تغول إلى غير ذلك . وأن المسائل التي أصلها من أربعة وعشرين قد تغول إلى سبعة وعشرين ، وليس تغول إلى غير ذلك .

(١) روى أن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه كان يخطب على منبر الكوفة ويقول : « الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعا ، ويجزى كل نفس بما ت Kami ، وإليه المآب والرجوع » فنطلع عليه بعض الناس خطبته بتوجيه السؤال إليه عن هذه المسألة ؛ فبادر إلى الجواب من قافية الخطبة فقال : « والمرأة صار ثمنها تسعوا » وذلك لأن نصيب المرأة الثمن فكان حقها أن تأخذ $\frac{3}{27}$ فلما عالت الفريضة أخذت $\frac{3}{27}$ وهو $\frac{1}{9}$ ومنه تعلم أن رأي علي رضي الله عنه في هذه المسألة يوافق رأي الجمهور لا رأي ابن مسعود ؟ لأن ابن مسعود يرى أن تأخذ الزوجة $\frac{3}{27}$ وهو أقل من العشر

الرد على أصحاب الفروض ، وكيفيته

الرد على أصحاب الفروض ضد العول الذى سبق بيانه ، وذلك لأن العول تنقص بسببه أنصباه ذوى الفروض ، والرد تزيد به أنصباؤهم ، وأيضاً سبب العول أن تزيد سهام أصحاب الفروض على جميع الترك ، وبسبب الرد أن تنقص سهام أصحاب الفروض عن جميع الترك وليس ثمة من يستحق الباقي بقرابة أو ولاد .

وقد بتنا فيما سبق درجة الرد على أصحاب الفروض ، ومتى يمكن تحقيق هذه الدرجة ، وذكرنا ذلك من قال بالرد من الأئمة الأربع ، والفرض الآن أن فصل لك أقوال أئمة الشريعة في هذه المسألة ، ونذكر الوجه الذى استند إليه كل واحدٍ منهم ، ثم نبين - بعد ذلك - كيفية الرد على أصحاب الفروض من الورثة .

منذ عصر الصحابة والخلاف بينهم قائم في : هل يُرَد ما يبقى من مال الميت بعد سهام أصحاب الفروض ، إذا لم يكن ثمة عاصب ، على أصحاب الفروض أنفسهم بنسبة أنصبائهم ؟ وإذا قلنا بالرد فهل يُرَد على كل صاحب فرض زوجاً كان أو زوجة أو غيرها ؟ . ونحن نذكر لك أقوال الصحابة رضي الله عنهم ، ثم أقوال الأئمة المجتهدين ^(١) :

(١) ذهب على بن أبي طالب رضي الله عنه إلى أنه إذا فضل المال عن سهام أصحاب الفروض وليس هناك عصبة من جهة النسب ولا من جهة السبب فإنه يُرَد ما باقى على أصحاب الفروض على قدر أنصبائهم ؛ إلا الزوج والزوجة . وسيأتي بعد ذكر الآراء في هذه المسألة الاستدلال لهذا الرأى والانتصار له .

(٢) وذهب عثمان بن عفان رضي الله عنه إلى أنه إذا فضل المال عن سهام

(١) انظر مبسوط السرخى (٢٩/١٩٢) وابن عابدين (٥/٦٨٨ إسلامبول) والاقناع للحجاجى (٣/٩٣) وتحفة الحاج لابن حجر (٦/٣٩١)

أصحاب الفروض وليس هناك عصبة من جهة النسب ولا من جهة السبب فإنه يرد ما يقع على أصحاب الفروض جميعاً بغير استثناء؛ فممنه يرد على الزوج والزوجة كما يرد على غيرها من أصحاب الفروض؛ ووجه ذلك عنده أن الفريضة لو عالت لدخل النقص على جميع أصحاب الفروض من غير استثناء، وذلك يقتضي أنه إذا فضل شيء من المال وجب أن يرد على جميعهم بغير استثناء؛ ليكون الفرم بالغم.. والجواب على ذلك أن ميراث الزوجين قد ثبت بالنص على خلاف القياس؛ لأن وصلة الزوجين بسبب النكاح، وقد انقطع ذلك بالموت، وكل ما ثبت بالنص مخالفًا للقياس فإنه يجب أن يُقتصر فيه على مورد النص، ولا شك أنه لا نص من الشارع في شأن الزيادة على فرضيهما. فان قلت: ولا نص من الشارع في شأن إدخال النقص على فرضيهما فكيف سوّتم إدخال النقص عليهمما بغير نص ولم تسوّغوا إدخال الزيادة على فرضيهما؟. قلت: فرق بين الأمرين؛ وذلك أن في إدخال النقص عليهمما ميلًا إلى أصل القياس الذي يقتضي عدم إرثهما بتة بسبب انقطاع وصلتهما بالموت، فاما إدخال الزيادة عليهمما فنناقض لهذا القياس تمام المناقضه؛ فلما كان إدخال النقص عليهمما يعود بهما إلى ما يقتضيه القياس فيما أخذنا به، ولما كان إدخال الزيادة عليهمما يزيد في مخالفه القياس بغير نصٍ تركنا الأخذ به.

(٣) وذهب عبد الله بن مسعود إلى أنه يرد على أصحاب الفروض إلا ستة نفر منهم، وهم: الزوج، والزوجة. مطلقاً فيما ، وابنة الأبن إذا كانت ابنة صلبة، والأخت لأب إذا كانت أخت شقيقة ، وأولاد الأم إذا كانت الأم موجودة، والجلدة إذا وجد معها صاحب سهم أيًا كان. ووجه ما ذهب إليه أن الرد عنده معتر بالقرابة، والقرابة يقدّم فيها الأقرب؛ فلا يثبت الرد لازوج ولا لازوجة؛ لأن كل واحد منها ليست له صفة القرابة ولا ما يشتملها في كونه باقيا عند استحقاق الميراث؛ لأن الزوجية ترتفع بموت أحددهما، إلا أن استحقاق كل واحد منها

لفرضه المحدد له شرعاً كان ثابتاً بالنص ، فلا يثبت الاستحقاق لأحد هما وراء النص لانعدام سبب الاستحقاق . ولا يثبت الرد على ابنة الابن مع وجود البنت الصلبية ولا على الاخت لأب مع وجود الاخت الشقيقة ولا على أولاد الأم مع وجود الأم ؛ لأن كل واحد من هذه الأنواع الثلاثة قد وجد معه من هو أقرب منه ، ولو لا أن النصوص قد أثبتت الميراث لكل واحد من هؤلاء مع وجود هذا الأقرب لكننا بصدق أن نخفيه من الميراث بنته ؟ فوجب الاقتصار على مادل عليه النص بالنسبة إليهم . ولا يثبت الرد على الجدة مع وجود صاحب فرض أيّاً كان ؛ لأن الجدة تُدلّى إلى الميت بأنثى أو تشبهه من يُدلّى إليه بالأنتي ، والإدلة بالأنتي ضعيف للاستحقاق ، أفال ترى أنه مانع من العصوبة ؟ وإذا كان سبب الاستحقاق في الجدة ضعيفاً لم تثبت المزاحمة بينها وبين من كان سببه قوياً .

(٤) وذهب زيد بن ثابت رضي الله عنه إلى أنه لا يرد على أحد من أصحاب الفرائض شيء بعد ما أخذوا فرائضهم ، ويكون الباقي من مال الميت بعد سهام أصحاب الفرائض ، إن لم يكن عاصب ، لبيت المال ، ويروى مثل ذلك عن ابن عباس ، ويروى عنه أنه يرد على أصحاب الفرائض إلا ثلاثة نفر ، وهم : الزوج ، والزوجة ، والجدة . وسنذكر الاستدلال لمذهب زيد فيما يأتي .

(٥) الأصل في مذهب الشافعى ومالك رضي الله عنهمما أنه لا يرد على أصحاب الفروض شيء من المال ، بل يكون جميع الباقي من المال بعد سهام أصحاب الفروض المقدّرة في كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، إذ لم يكن عاصب ، إرثاً لبيت المال - على ما بيّنناه عنهم سابقاً ، وهو قول زيد بن ثابت رضي الله عنه الذي ذكرناه - ووجه هذا المذهب أن الله تعالى بين نصيب كل وارث ؛ بدليل قوله صلوات الله وسلامه عليه : « إن الله أعطى كل ذي حق حقه » وقد ذكر سبحانه بعد بيان أنصباء الوارثين أن هذه حدوده ، وتوعّد الذين يتجاوزونها ، فلأولئك ردّنا على

أحدٌ منهم شيئاً من المال لكننا قد أعطيته غير حقه ، ولكننا قد جاوزنا حدود الله التي أمرنا ألا نجاوزها ؛ فكنا بذلك مستحقين للوعيد الذي جعله عقوبة لتجاوزه حدوده ، ولا أدلّ على الحظار من ذلك .

قال الشافعى رضى الله عنه^(١) : « قال لي بعض الناس : إذا ترك الميت أخته ، ولا وارث له غيرها ولا مولى ، أعطيت الأخت المال كله ، فقلت لبعض من يقول هذا : إلى أى شيء ذهبتم ؟ قال : ذهبنا إلى أن روينا عن علي بن أبي طالب وابن مسعود رد المواريث ، فقلت له : ما هو عن واحدٍ منها فيما علمته ثابت ، ولو كان ثابتاً كنت قد تركت عليهمما أقاويل لها في الفرائض غير قليلة لقول زيد بن ثابت ، فكيف إن كان زيد لا يقول بقولها لا يرد المواريث ، لم تتبعة دونهما ، كما اتبعته دونهما في غير هذا من الفرائض ؟ فقال : فدعاً هذا . ولكن أرأيت إذا اختلف القولان في رد المواريث أليس يلزمـنا أن نصـير إلى أشبـه القـولـين بكتـاب الله تـبارـك وتعـالـى ؟ قـلـنا : بـلـى ، قـالـ : فـعـدـهـا خـالـفـاهـ ، أـيـ القـولـين أـشـبـه بـكتـاب الله تـبارـك وتعـالـى ؟ قـلـنا : قـوـلـ زـيدـ بنـ ثـابـتـ لـاشـكـ إـنـ شـاءـ اللهـ تعـالـىـ . قـالـ : وـأـينـ الدـلـالـةـ عـلـىـ موـافـقـةـ قـوـلـكـ فـكـتـابـ اللهـ عـزـ وـجـلـ دـونـ قـوـلـنـاـ ؟ قـلتـ : قـالـ اللهـ عـزـ وـجـلـ : (إـنـ اـمـرـ وـهـلـكـ لـيـسـ لـهـ وـلـدـ وـلـهـ أـخـتـ فـأـهـاـ نـصـفـ مـاتـرـكـ ، وـهـوـ يـرـثـهـاـ إـنـ لـمـ يـكـنـ لـهـ وـلـدـ) وـقـالـ : (فـإـنـ كـانـواـ إـخـوـةـ رـجـالـ وـنـسـاءـ فـلـلـذـكـرـ مـيـثـلـ حـظـ الـاثـيـنـ) فـذـكـرـ الأـخـتـ مـنـفـرـدـةـ فـأـتـهـىـ بـهـ إـلـىـ النـصـفـ ، وـذـكـرـ الأـخـ مـنـفـرـدـاـ فـأـتـهـىـ بـهـ إـلـىـ السـكـلـ ، وـذـكـرـ الأـخـ وـالـأـخـتـ مـجـتمـعـينـ فـجـعـلـهـماـ عـلـىـ النـصـفـ مـنـ الأـخـ فـالـجـمـاعـ كـاـ جـعـلـهـاـ فـيـ الـاـنـفـرـادـ ، أـفـرـأـيـتـ إـنـ أـعـطـيـهـاـ السـكـلـ مـنـفـرـدـةـ أـلـيـسـ قـدـ خـالـفـتـ حـكـمـ اللهـ تـبارـكـ وـتعـالـىـ نـصـاـ ؟ لـأـنـ اللهـ عـزـ وـجـلـ اـتـهـىـ بـهـ إـلـىـ النـصـفـ . وـخـالـفـتـ معـنىـ حـكـمـ اللهـ إـذـ سـوـيـتـهـاـ بـهـ وـقـدـ جـعـلـهـاـ اللهـ تـبارـكـ وـتعـالـىـ مـعـهـ عـلـىـ النـصـفـ مـنـهـ . فـقلـتـ لـهـ : وـأـيـ

(١) انظر كتاب الأم (٤/٦)

المواريث كأنها تدل على خلاف رد المواريث . فقال : أرأيْتَ إِنْ قاتُ : لَا أُعْطِيهَا النَّصْفَ الْبَاقِي مِيرَاثًا ؟ قلتُ له : قُلْ مَا شِئْتَ ، قال : أَرَاهَا مَوْضِعَه^(١) . قلت : فَإِنْ رَأَى غَيْرُكَ غَيْرَهَا مَوْضِعَه فَأَعْطَاه جَارَه لَه مَحْتَاجَه أَوْ جَارَالله مَحْتَاجَه أَوْ غَرِيبًا مَحْتَاجَه . قال : فَلَيْسَ لَه ذَلِكَ . قاتُ : وَلَا لَكَ ، بَلْ هَذَا أَعْذَرُ مِنْكَ ، هَذَا لَمْ يَخْالِفْ حُكْمَ كِتَابِ الله نَصَّا ، وَإِنَّمَا خَالِفَ قَوْلَ عَوَامَّ الْمُسْلِمِينَ ؛ لَأَنَّ عَوَامَّ مِنْهُمْ يَقُولُونَ : هُوَ لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ . » اه

(٦) وفي مذهب الشافعية قولان آخران : أحدهما أنه يُرَدُّ ما بقي من المال بعد سهم أصحاب الفروض عليهم أنفسهم إلا الزوجين بنسبة سهامهم ، سواءً أكان للمسلمين بيتٌ مالٌ أم لم يكن ، وسواءً أكان بيتٌ المال منتظمًا أم لم يكن ، وينسب هذا القول إلى المزنى وابن سُرِيعٍ . وثانيهما أنه إن كان المسلمين بيتٌ مالٌ وكان منتظمًا بعده الإمام فلا رد على أصحاب الفروض ، وإن لم يكن ثمة بيتٌ مالٌ أو كان ولكنه غير منتظم لكون الإمام غير عادل فإنه يرد على أصحاب الفروض - غير الزوجين - مافتضل عن السهم جميعها ؛ فيأخذ كل واحدٍ من يُرَدُّ عليه من باقي المال بنسبة نصيبه . وهذا القول ينسب إلى التأخرتين^(٢) ، وقال ابن سراقة : هو قول عامة شيوخنا ، وقال الماوردي^٣ : إنه مذهب الشافعى ، وقال قوم : هو المذهب . والمعتمد عند متاخرى المالكية أيضًا أنه إن لم ينتظم بيت المال وجب أن يُرَدُ الباقى من مال الميت بعد سهم أصحاب الفروض عليهم أنفسهم - ماعدا الزوجين - بنسبة أنصبائهم .

(٧) ومذهب الحنفية والحنابلة أنه إذا كان الورثة أصحاب فروض وكان مجموع فروضهم لا يستغرق التركة كله ولا وارث سوى هؤلاء فإنه يرد الباقى على

(١) يريد أن الأخت موضع للنصف الباقى بعد سهمها المقدر فتعطاه

(٢) نسبة إلى الإمام التواوى فى كتابه « المنهاج »

من عدا الزوجين من أصحاب الفروض بنسبة فرضهم ، مطلقاً : أى سواء أكان للمسلمين بيتٌ مالٌ أم لم يكن ، وسواءً أكان بيت المال - إن وجد - منتظماً أم لم يكن ، وقد عرفت أن المتأخرین من الشافعية والمالکية قد رجعوا عن أصل مذهبهم إلى هذا القول ، غير أن منهم من اشترط أن يكون بيتُ المال غير منتظم . ومذهبُ الحنفية والحنابلة في هذه المسألة هو المذهبُ الراجح الذي ينصره الدليل ، والذى ينبغي الأخذ به .

والدليلُ على ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة الكتابُ والسنةُ والقياسُ : أما الكتاب فقوله تعالى : (وألو الأرحام بعضُهم أولى ببعض) وجه الاستدلال من هذه الآية الكريمة أنه سبحانه أثبت أن الأقارب بعضُهم أولى ببعض ، ولم يبين وجهاً معيناً تكمن لبعضهم الأولوية بعض فيه دون ماءده ؛ فكانت الآية عامَّةً لا تختص بشيء دون شيء ؛ ومن وجوه الأولوية الميراثُ ؟ فما بقي شيء من المال بعد سهام أصحاب الفروض وجب أن يأخذوه بعموم أولويتهم ؛ لأن القرابة التي استحقوا بها سهامهم المقدرة لهم لا تزال باقيةً .

وأما السنة فحدث رواه الجماعةُ عن سعد بن أبي وقاصٍ ، قال : جاءني رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يعودني من وجعٍ شتدَّ بي ، فقلت : يا رسول الله ، إنِي قد بلغت من الوجع ماتري ، وأنا ذو مال ، ولا يرثني إلا ابنتهُ لى ، أفتتصدقُ بثأري مالي ؟ قال : « لا » قلت : فالشَّطر يا رسول الله ؟ قال : « لا » قلت : فالثالث ؟ قال : « الثالثُ ، والثالثُ كثيرٌ » ، إنك أنت تذرَّ ورثتك أغنياء خيرٌ من أن تدعهم عالةً يتَكَفَّفُونَ الناسَ » . وجه الاستدلال من هذا الحديث أنه عليه الصلاة والسلام منع سعداً من أن يوصي بأكثر من الثالث مع أنه لم يكن له وارث سوى بنتٍ واحدة ، وأنه علل ذلك بقوله « إنك أنت تذرَّ ورثتك أغنياء خيرٌ من أن تدعهم عالةً يتَكَفَّفُونَ الناسَ » وعلوماً أن نصيب البنت الواحدة نصف التركة ؛ فدللَ منه

إلاه عن الوصية بأكثير من الثالث وتعليله ذلك المنع بالرغبة في غنى الورثة على أن هذه البنت حقاً فيها يبق من الثالثين بعد ما تستحقه فرضاً، ولا وجه لهذا الحق إلا بالرد على أصحاب الفروض.

وأما المعنى فلأن أصحاب الفروض المقدرة قد شاركوا جماعة المسلمين في صفة الإسلام، وزادوا على ذلك أنهم أدلوا إلى الميت بقرابتهم، وزادوا على عامة الأقرباء بكونهم من القرابات القريبة التي اعتبرها الشارع سبباً لإرث نصيب معين؛ فكانوا بذلك أولى من جماعة المسلمين، وكانوا - مع هذا - أولى من بقية القرابات كالخال والخالة والعممة ونحوهم.

وأما ما ذهب إليه الشافعى من أن القول بالرد على أصحاب الفروض يخالف القرآن نصاً ومعنى فإننا نحيب عنه بمحابين : أحدهما أن ذلك غير مسلم أصلاً؛ لأن المورث واحداً منهم أكثر مما حدد الله ورسوله له ، ولا نرى أن ما يأخذة بالرد يصير ميراثاً ، وإنما يكون ما ذهبنا إليه مختلفاً لنص القرآن ومعناه لو أنا أعطيناهم ذلك ميراثاً لأن آيات المواريث إنما حددت ما يأخذة كل واحد من أصحاب الفروض ميراثاً ، فما لم نقل إنه ميراثٌ بعد السهم المقدر لا تكون خالفنا النص في شيء . وثانيةً لأننا لو سمعينا ما يأخذة الوارث بالرد ميراثاً لم نكن مختلفين لنص القرآن ولا لمعناه أيضاً؛ لأن آيات المواريث التي حددت سهماً كل واحد من أصحاب الفروض ليست عامة في كل حالٍ ، بل هي مخصوصة بما إذا استغرقت السهام التركة كلها أو كان ثمة عاصب يستحق الباقي بعد السهام المقدرة ، فاما إن بقى شيء لا مستحق له فقد ينت الآية الأخرى - وهي قوله سبحانه : (وَأُولُو الْأَرْحَامِ بِعِصْمِهِمْ أَوَّلَى بِعِصْمِهِمْ) - أنه يرث عليهم بما بيناه من جهة دلائلها على ذلك . وفي هذا إعمال للادلة كلها ، بخلاف ما ذهبتم إليه فإن فيه إعمال بعض الأدلة وإهمال بعضها الآخر ، ولا شك أن إعمال جميع الأدلة ما أمكن خيراً من إعمال بعض وإهمال بعض .

أصحاب الفروض الذين يرد عليهم :

قد عرفت مما أسلفناه لك أن الرد على أصحاب الفروض يكون في حالة واحدة ؛ وهي ما إذا كان جميع الورثة من أصحاب الفروض ، وكانت فروضهم - مع ذلك - غير مستغرة لجميع التركة ؟ فلو كان بين الورثة عاصب لم يكن ثمة رد على أصحاب الفروض ، سواء أكان العاصب من المعصبة النسبية للعيت أم كان من المعصبة السبيبية ، سواء أكان من يرث بالعصبة وحدها كالابن وابن الابن أم كان من يرثون بالفرض وبالتالي العصبة كالأب والجد ؛ وذلك لأن العاصب من أي نوع كان سيأخذ جميع الباقي بعد سهام أصحاب الفروض بالغالباً ما بلغ .

وباستقراء الوارثين والوارثات يتبيّن أن الذين يمكن أن يرد عليهم من أصحاب الفروض عما يليه ، سبع من النساء ورجل واحد ، وتفصيلهم : اثنان من الفروع وهم البنت وبنت الابن ، واثنان من الأصول وهم الأم والجدة الصحيحة ، وأربعة من فروع الأبوين وهم : الأخ الشقيقة ، والأخت لأب ، والأخت لأم ، والأخ لأم .

كيفية الرد على من يرد عليه^(١) :

انفتقت كلة القائلين بالرد على أصحاب الفروض من علماء المذاهب الأربع - وهم الحنفية والحنابلة ومتأنخرو الشافعية والمالكية - على أن الاستقراء دليل على أن مسائل الرد كلها تندرج تحت أربعة أنواع ؛ وذلك لأن الموجود من يرد عليهم إما أن يكونوا جنساً واحداً وإما أن يكونوا أجنساً متعددة ، وعلى كل حال إما لا يوجد منهم أحد من لا يرد عليه وإما أن يوجد منهم أحد من لا يرد عليه :

(١) انظر في شرح هذه المسألة شرح الروض لشيخ الإسلام زكريا الأنباري (٢١/٣) وشرح البهجة (٣/٤٥٢ و٤٣٧) والإقناع للحجاوي (٣/٩٣) والدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه (٥/٨٧١ بولاق)

النوع الأول : أن يكون في المسألة جنس واحدٌ من يرث عليهم ، وليس معه أحدٌ لا يرث عليه ، وتحت هذا النوع صورتان : أولاهما أن يكون الموجود من الجنس الذي يرث عليه فرداً واحداً ، وثانيةهما أن يكون الموجود من هذا الجنس أفراداً متعددين اثنين فأكثر ؟ فإن كان الموجود من الجنس الذي يرث عليه فرداً واحداً أخذ التركية كلها فرضاً ورداً ، كلومات شخص وترك أمّا ، أو اختاً لأب ، أو اختاً أو أخاً لأم ، وإن كان الموجود من الجنس الذي يرث عليه أفراداً متعددين فإن التركية كلها تُقسم عليهم على عدد رءوسهم ، كلامات شخص وترك اختين شقيقتين ، أو أخوين لأم ، أو اختين لأب ، أو أربع أخوات لأم .

النوع الثاني : أن يكون جنسان أو أكثر من يرث عليهم ، ولا يكون معهم أحدٌ من لا يرث عليه ، وفي هذه الحالة تُقسم عليهم التركية بنسبة سهمهم المقدرة لهم فلو مات شخص وترك جدةً أمَّ أمَّ وأختاً لأمٍ فإن لكل واحدةً منها نصف التركية فرضاً ورداً ؛ ذلك لأن سهميهما متساويان لأن ميراث كل منهما سدس التركية . ولو مات شخص وترك أمّا وأخوين لأمٍ فللام ثلث التركية فرضاً ورداً والأخوين لأم ثلثاها فرضاً ورداً ؛ ذلك لأن سهم الأم مع الأخوين سدس التركية وسهم الأخوين لأم الثلث وهو ضعف سهم الأم .

النوع الثالث : أن يكون في المسألة جنس واحدٌ من يرث عليه ، ويكون معه وارث لا يرث عليه ، كلامات رجل وترك أمّا وزوجة ، أو مات رجل وترك زوجة وبسبعين بنات ، أو مات رجل وترك زوجة وثلاث أخوات لأب ، أو مات امرأة وترك زوجاً وبنينَ ابن . والحكم في هذا النوع أن يأخذ منه لا يرث عليه - وهو الزوج أو الزوجة - سهمه المقدر له ، والباقي يأخذ منه يرث عليه كما في القسم الأول ، نعني أنه إن كان الموجود من الجنس الذي يرث عليه فرداً واحداً أخذ جميع الباقي فرضاً ورداً ، وإن كان الموجود من الجنس الذي يرث عليه أفراداً متعددين قسم عليهم جميع الباقي بالتساوي على عدد رءوسهم .

ففيما لو مات رجل وترك زوجة وأما تأخذ الزوجة فرضها وهو الربع وتأخذ
الأم جميعَ الباقي فرضاً ورداً

وفيما لو مات رجل وترك زوجة وسبع بنات تأخذ الزوجة فرضها وهو الثمن
وتأخذ البناتُ جميعَ الباقي بالسوية بينهن فرضاً ورداً

وفيما لو مات رجل وترك زوجة وثلاث أخواتٍ لأب تأخذ الزوجة فرضها وهو
الربع ويأخذ الأخواتُ جميعَ الباقي بالسوية بينهن فرضاً ورداً

وفيما لو ماتت امرأة وتركت زوجاً وبنى ابن يأخذ الزوج فرضه وهو الربع
ويأخذ بنتاً للابن جميعَ الباقي بالسوية بينهما فرضاً ورداً .

النوع الرابع : أن يكون في المسألة جنسان أو أكثر من يرد عليه ، ويكون
معهم مَنْ لا يُرَدُّ عليه ، والحكم في هذا النوع أن يأخذ مَنْ لا يُرَدُّ عليه سهمه
المقدر له ، ثم يُقسَّم الباقي على مَنْ يُرَدُّ عليه بنسبة سهامهم المقدرة كَا في القسم الثاني ؛
فلو مات رجل وترك زوجة وأما وأختين لأم تأخذ الزوجة فرضها وهو الربع
وثلاثة الأربع تقسَّم على الأم والأختين لأم بنسبة سهامهن فتأخذ الأم ثلث ذلك الباقي
وتأخذ الأخنان لأم ثلث الباقي ؛ لأن سهم الأم مع الأخرين السادس وسهم
الأخرين لأم الثالث وهو ضعف سهم الأم ؛ فيكون نصيب الأم ربع التركة فرضاً
ورداً ، ونصيب الأخرين لأم نصف التركة فرضاً ورداً . وعلى هذا يكون القياس .

الكلام في ميراث الحبل

اعلم أنه قد يموت إنسانٌ مارجلٌ أو امرأةٌ ويترك امرأةً ما حاملاً إما زوجته وإما زوجة أخيه أو غيره من قراباته وإنما أمه ، بمحبته لو كان جانباً هذا موجوداً عند وفاته لورثه بسبب من أسباب الميراث ، ومثال ذلك أن يموت رجل لا ولده ويرث أمه وهي حامل من غير أبيه فإن حملها هذا يكون أخاً للميت لأمه ، ومثاله أن تموت امرأة لا ولد لها ولا والد وترث زوجة أخيها الشقيق المتوفى حاملاً فإن حملها هذا يكون ابن أخيها ، ومثاله أن يموت رجل أو امرأة ولا قريب له ويرث زوجة مُعتصمه حاملاً فإن حملها هذا إن جاء ذكرها كان عصبة المولى المُعتصم . وما أشبه ذلك وللعلماء في توريث الحبل كلامٌ يحتاج إلى بيان الشروط التي يجب تتحققها للحكم بتوريشه ، كما يحتاج إلى بيان كيفية توريشه ، وسنذكر لك هذا الكلام بالمجاز ، ونبين مع هذا - ما اتفقا عليه منه وما اختلفوا فيه .

متى يعتبر الحبل وارثاً؟

قد اتفق علماء المذاهب الأربعة على أنه يشرط للحكم بتوريث الحبل شرطان : الشرط الأول : أن يُعلم أنه كان موجوداً في بطنه أمّه في الوقت الذي مات فيه مورثه؛ ولذلك تعلم متى يمكن العلم بأن الحبل كان موجوداً في بطنه أمّه في الوقت الذي مات فيه مورثه نبين لك أن الحامل إما أن تكون زوجة المتوفى وإنما أن تكون زوجة غيره ، وعلى أية حالٍ من هاتين الحالتين إما أن يموت وزوجيتها قائمة وإنما أن يموت بعد انقطاع الزوجية ؛ فهذه أربع حالات :

فإن كانت الحامل زوجة للميت ، وكانت الزوجية قائمة بينها وبينه بالفعل في وقت وفاته ، ولم تقرَّ بانقضاضه عدمها منه في زمن يحتمل فيه انقضاض العدة ؛ فإنَّ مَنْ تلده

يكون ولدًا لهذا المتوفى ويرثه متى كان قد ولد لأقل من أكثر مدة الحمل^(١) من وقت وفاته .

وإن كانت الحامل زوجة الميت ، وكان قد طلقها بائنا قبل وفاته ثم ماتت وهي في المدة ثم ولدت ؛ فإن ولدها يثبت نسبه إليه ويرثه متى كان قد ولد لأقل من أكثر مدة الحمل^(١) من وقت تطليقه إليها .

وإن كانت الحامل زوجة لغير الميت ، وكانت الزوجية قاعدة بينها وبين زوجها في وقت الوفاة ؛ فإن الحمل لا يرث الميت بسبب ما إلا إذا ولد لأقل من ستة أشهر - التي هي أقل مدة الحمل - من يوم الوفاة ، وذلك لأنه إذا ولد بعد مضي ستة أشهر أو أكثر والزوجية قاعدة لم يُعلم بيقين أن هذا الحمل كان موجودا في بطن أمه في وقت الوفاة ؛ لجواز أن تكون قد حملت به بعد وفاته وأنها ولدته لأقل مدة الحمل ؛ فلومات إنسان لا ولده وترك أمه المتزوجة بغير أبيه المتوفى ثم ولدت هذه الأم بعد أقل من ستة أشهر من وفاته تبين أن ولدها كان موجودا في وقت وفاته ؛ فيكون وارثا لأنه أخوه لأمه ؛ ولو ولدت بعد أكثر من ستة أشهر جاز أن تكون قد حملت به بعد وفاته ؛ فلا يتحقق شرط وجود الوراث في وقت موت المورث ؛ فلا يرثه .

وإذا كانت الحامل زوجة لغير الميت ، ولم تكن الزوجية قاعدة بينها وبين زوجها بأن كانت مطلقة أو متوفى عنها زوجها ، فإن ولدها يرث هذا الميت إذا كان قد ولد لأقل من أكثر مدة الحمل^(١) من يوم مفارقة زوجها لها ؛ فلو مات رجل لا ولده وترك الحمل من يوم وفاة أبيه لهذا الولد أخوه ويرثه ؛ ولو مات رجل لا ولد له وترك زوجة أخيه الذي توفي قبله وادعى هذه الزوجة الحمل ثم ولدت بعد مضي مدة أقل من

(١) أكثر مدة الحمل سنتان في مذهب الحنفية ، وأربع سنين في مذهب الأئمة اثنالله ؛ وقد منع المشرع المصري في القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ من سماع دعوى ثبوت النسب إذا ولد لأكثر من سنة عدد أيامها ٣٦٥ يوما بناء على آراء الأطباء .

أكثُر زَمْنَ الْجَلِّ مِنْ يَوْمِ وَفَاتَهُ أخِيهِ فَهُذَا الْوَلَدُ ابْنُ أخِيهِ وَيَرِثُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُحْجُوباً؛
وَلَوْ مَاتَ رَجُلٌ لَا ولَدَ لَهُ وَتَرَكَ أُمَّهُ الَّتِي كَانَتْ مَتَزَوْجَةً بِغَيْرِ أَخِيهِ ثُمَّ طَلَقَتْ وَادْعَتْ
الْجَلِّ ثُمَّ وَلَدَتْ بَعْدَ مَضِيِّ مَدَةٍ أَقْلَ مِنْ أَكْثَرِ زَمْنَ الْجَلِّ مِنْ وَقْتِ طَلاقِهِ فَهُذَا
الْوَلَدُ أَخُوهُ لِأُمِّهِ وَيَرِثُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُحْجُوباً . وَهَذَا .

الشَّرْطُ الثَّانِي : أَنْ يَنْفَصِلَ الْجَلِّ حَيَاً ؛ فَإِنْ انْفَصَلَ مِيتاً لَمْ يَرِثْ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ
يُكُنْ الْأَطْلَاعَ عَلَى نَفْخِ الرُّوحِ فِيهِ عَنْدَ مَوْتِ مَوْرِثِهِ اعْتَرَفْنَا حَالَةَ انْفَصَالِهِ وَجَعَلْنَا النَّظَرَ
إِلَيْهَا وَالْحَقَّنَا بِهَا مَاقِبْلَهَا .

وَهَذَا الْقَدْرُ فِي جَلْتَهِ مُتَفَقُ عَلَيْهِ بَيْنَ عَالَمَيِّنِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ . وَاخْتَلَافُوا مَمَّا وَرَأَوْهُ
ذَلِكَ فِي ثَلَاثَ مَسَائِلْ : الْأُولَى فِي بَيَانِ مَا تَعْتَبِرُ بِهِ حَيَاَتُهُ ، وَالثَّانِيَةُ فِي حَكْمِ مَا لَوْ انْفَصَلَ
بَعْضُهُ حَيَاً ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ تَامَ انْفَصَالِهِ ، وَالثَّالِثَةُ فِيمَا لَوْ جَنَّى عَلَى أُمِّهِ فَأَسْقَطَتْهُ مِيتاً :
فَأَمَّا الْمَسَأَلَةُ الْأُولَى فَقَدْ ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْخَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ إِذَا اسْتَهَلَّ صَارَ خَالِيَا
عَطْسَأَوْ قَبْضَيَّدَهُأوْ يَسْطُهُأوْ تَحْرِكَ حَرْكَةَ طَوِيلَةَ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ ذَلِكَ دَلِيلًا
عَلَى حَيَاَتِهِ ، فَإِنْ اخْتَارَ أَوْ تَحْرَكَ حَرْكَةَ يَسِيرَةً كَانَتْ أَشْبَهُ بِحَرْكَةِ المَذَبُوحِ وَلَمْ تَدْلُّ
عَلَى حَيَاَتِهِ ، وَذَهَبَ الْخَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْحَرْكَةَ مَطْلَقاً كَالْاسْتَهْلَالِ وَالْمَعْطَاسِ تَدْلُّ
عَلَى حَيَاَتِهِ .

وَأَمَّا الْمَسَأَلَةُ الثَّانِيَةُ فَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْخَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَنْفَصِلْ كَاهِ حَيَاً لَمْ يَرِثْ ،
وَذَهَبَ الْخَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ انْفَصَالَ أَكْثَرِهِ حَيَاً كَانَ انْفَصَالَ كَاهِ؛ لِأَنَّ الْأَكْثَرَ يَعْطَى حَكْمَ
الْسَّكُلِ فِي الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ فِي مَسَائِلَ كَثِيرَةٍ فَكَذَّا هُنَا ، وَمَعْرِفَةُ الْأَكْثَرِ عَنْدَهُمْ
أَنَّهُ إِنْ خَرَجَ مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ فَإِنْ اسْتَمَرَ حَيَاً حَتَّى خَرَجَ صَدْرَهُ كَاهِ ثُمَّ مَاتَ فَقَدْ
انْفَصَلَ أَكْثَرُهُ حَيَاً وَإِنْ خَرَجَ مِنْ قَبْلِ رِجْلِهِ فَإِنْ اسْتَمَرَ مُتَحْرِكَا حَتَّى ظَهَرَتْ سُرُّهُ
ثُمَّ مَاتَ فَقَدْ انْفَصَلَ أَكْثَرُهُ حَيَاً .

وَأَمَّا الْمَسَأَلَةُ الثَّالِثَةُ فَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ إِذَا جَنَّى عَلَى أُمِّهِ جَانِيَّةً وَلَوْ بَعْدَ أَنْ

انفصل بعضه حيًّا فسقط ميتًا يرث ووجبت على الجاني غُرَةٌ - وهي خمسين درهم - وورثت هذه الغرة عنه . وذهب الحنفية إلى أنه يرث ولو جنى الجاني على أمه وهو في بطنها فأسقطته ميتًا ؛ ووجهه أن الشرع أوجب على الجاني الغرة باتفاق ، ووجوب الصيان إنما يتحقق بالجناية على الأحياء دون الموتى ، فلما أوجبت الشريعة الصيان على الجاني ، مع أنه سقط ميتًا ، علمنا أنها اعتبرته حيًّا ، فإذا كانت الشريعة قد اعتبرته حيًّا في حق إيجاب الصيان لم يكن لنا أن نعتبره ميتًا في حق الميراث ؛ بدليل أننا اتفقنا على أنه يورث ؛ فلهذا يرث نصيه ثم يورث عنه كالغرة .

كيفية توريث الحمل ومن معه من الورثة :

الأصل في مذهب المالكية أنه إذا كان بين الورثة حملٌ وُقفت التركة كلها حتى يولد هذا الحمل أو ينقطع الرجاء فيه ؛ لأن لحمل أمدًا معلوماً ينتهي إليه ، بخلاف المفقود فإنه ليس لرجعته أحد معلوم يمكن الانتظار إلى انتقامته^(١) .

ومذهب الأئمة الثلاثة أبي حنيفة والشافعى وأحمد أنه إن رضى بقيمة الورثة بوقف التركة جميعها وُقفت حتى يولد الحمل ، أو يحصل الإياس منه ، وذلك بأن يُغضى أقصى أمد الحمل أو تمضي ستة الأشهر - على التفصيل الذى ذكرناه سابقاً - ولا يولد ؛ فإن لم يَرِضُوا بوقف التركة قُسمت بينهم على الوجه الذى نشرحه فيما بعد ؛ وإلى هذا ذهب أشبہ من المالكية^(٢) ، وقال : إنه لا معنى لوقف التركة مع أن مِن الورثة مَن لا يتأثر نصيه بالحمل كالزوجين والأبوبين إذا كان للميت ولد أو ولد ابن ، إلا ترى أن نصيب كل من الأب والأم سدس التركة متى كان لا ينبعهما المتوفى ولد أو ولد ابن مِمَّا يُكَن جنسُ الوارثين أو عددهم ، وأن نصيب الزوج ربع التركة متى كان لزوجته المتوفاة ولد أو ولد ابن مِمَّا يُكَن جنس الوارثين أو عددهم ، وأن نصيب

(١) انظر شرح الزرقاني على المختصر (٢٢٩/٨)

الزوجة عن التركة متى كان لزوجها المتوفى ولد أو ولد ابنٍ مهما يكن جنس الوارثين أو عددهم؟ . وفوق ما نقل عن أشهب من الحاجة ألا ترى أن هذا العمل لو لم يكن جلاً وكان إنساناً موجوداً على قيد الحياة في وقت موت مورثه لم يتغير نصيبُ واحدٍ من ذكرنا مهما تكن قرابة الحمل لميت ومهما يكن جنسه ومهما يكن عدده؟ وفوق ذلك كله فإنَّ وقفَ التركة فيه تعريضُ أنصبائهم التي استحقوها بمجرد وفاة مورثهم للهلاك ، وفيه - مع ذلك - منعُ المالك من الانتفاع بعقاره من غير موجبٍ شرعي ولا مصلحة عائدة إلى الحمل أو غيره ، من أجل ذلك كله لم يكن لوقف التركة بالنسبة الواحدِ من هؤلاء - من غير رضاهما بهذا الوقف - معنى نلزم ذلك من أجله !

واعلم أولاً أنَّ الحمل قد يكون وارثاً على كل تقدير ، نعني على تقدير كونه ذكراً وعلى تقدير كونه أنثى ، وذلك كما إذا مات رجل وترك زوجته حاملاً ؛ فإنَّ هذا الحمل يرثه سواء جاء ذكراً أم أنثى ؛ لأنَّه ابن الميت أو بنته ، وكل واحدٍ من الاناث والبنات لا يسقط بحالٍ من الأحوال . وقد يكون وارثاً على تقدير كونه ذكراً فقط ، وذلك كما لو مات رجل لا ولده وترك زوجة جده أو زوجة أخيه الشقيق مثلاً حاملاً ؛ فإنَّ زوجة جده لو وضعت ذكراً كان عمَّ الميت ، وزوجة أخيه لو وضعت ذكراً كان ابنَ أخي الميت ، والعمرُ وابنُ الأخ وارثان ما لم يكن ثمةَ حاجبٍ لأحدٍ منها ولو وضعت زوجة جده أنثى كانت عمَّة الميت ، ولو وضعت زوجة أخيه أنثى كانت بنتَ أخي الميت ، والعمَّةُ وبنتُ الأخ من ذوى الأرحام الذين لا يرثون شيئاً ما كان للميت وارث ذو فرضٍ يرثُ عليه . وقد يكون الحملُ وارثاً على تقدير كونه أنثى فقط ، وذلك كما لو ماتت امرأة وتركت زوجاً وأختاً شقيقة ، وتركـت - مع ذلك - زوجة أيـها حاملاً ؛ فإنَّ زوجة أيـها لو وضعت ذكراً كان أخـاـها من أيـها ، والأخ لأب لا يرث في هذه الصورة شيئاً ؛ لأنـه من العصبة ، وقد عرفت أنـ العصبة لا يرثون

شيئاً إذا استغرقت مهام أصحاب الفروض جميع التركة ، وفي هذه الحالة قد استغرقت مهام أصحاب الفروض جميع التركة ؛ لأن للزوج النصف والأخت الشقيقة النصف ؛ أما إذا وضعت زوجة أبي المتوفاة أثني فائمه تكون أخت المتوفاة من أيها ، والأخت لأبٍ من صواحبات الفروض ، وفرضها مع الأخت الشقيقة السادس تكملة للاثنين على ما عالمت ، وحيثئذ يجتمع نصف ونصف وسدس ؟ فتكون الفريضة عائلة .

وأيضاً قد يكون الحمل حاجباً للموجود من الورثة بكل تقدير ، وذلك كما لو مات رجل وترك إخوة لأم وترك زوجته حاملا ؛ فإن هذا الحمل سواء أ جاء أثني أم ذكرأ يحجب الإخوة لأم ؛ لأن الإخوة لأم يحجبهم الفرع الوارث معاً على ما عالمت . وقد يكون الحمل حاجباً للموجود من الورثة بتقدير كونه ذكرا فقط ، وذلك كما لو مات رجل وترك إخوة أشقاء أو لأب أو أعماماً أشقاء أو لأب ، وترك مع ذلك زوجته حاملا ؛ فإن زوجته لو وضعت ذكرا الحجب الإخوة الأشقاء أو لأب والأعمام الأشقاء أو لأب ولو وضعت أثني لم تتحجب أحداً منهم . وقد يكون الحمل غير حاجب للموجود من الورثة على كل تقدير ، وذلك كما لو مات رجل وترك ابناً ، وترك مع ذلك أمَّه حاملا ، فإن الأم لو وضعت ذكراً أو أثني واحداً أو متعدداً لم يكن وارثاً مع وجود ابن ولا حاجباً غيره لأن ابن لا يحجبه أحد والأم محجوبة بالابن من الثالث إلى السادس فلا أثر للأخ وله متعدد في حجبها حيثئذ .

واعلم ثانياً أن علماء هذه الشريعة قد اختلفوا في أنه : هل لعدد الحمل ضبط معين لا يزيد عليه ؟ فذهب الشافعية وجمهرة المالكية إلى أنه لا ضبط لعدد الحمل فقد يكون ما في بطن الحامل واحداً وقد يكون اثنين وقد يكون ثلاثة وقد يكون أربعة وقد يكون أكثر من ذلك إلى غير ضبط ولا حصر ، وعلى ذلك لا يمكن تقدير عدد الحمل الوارث . ومستندهم في ذلك حوادث فردية يروونها ، وذهب أبو حنيفة رحمة الله وأشهد من المالكية إلى أنه لا يكون ما في بطن الحامل أكثر من أربعة ،

ورجح هذا الرأي بعضُ المحققين من متأخرى علماء المالكية . وعلى ذلك يقدّر عدد الحمل الوارث - عند توزيع التركة قبل الوضع - أربعة ، على ما سيتبين لك . وذهب أحمد بن حنبل وأصحابه ومحمد بن الحسن الشيباني من أصحاب أبي حنيفة إلى أنه يقدر ما في بطن الحامل اثنين ؛ لأن تعدد الحمل واقع بالمشاهدة ، وهذا هو الفالب من أحوال النساء عند التعدد ، وذهب الليث بن سعد والقاضي أبو يوسف من أصحاب أبي حنيفة إلى أنه يقدر ما في بطن الحامل واحدا ؛ لأنه هو الفالب من أحوال النساء ، ويؤخذ كفيلٌ من الورثة يضمن أنه لو ظهر ما في بطن الحامل أكثر من واحد يُرْدَون مما أخذوه ما يستحقه ، وهذا هو الراجح في مذهب الحنفية وهو الذي اعتمدته علماً لهم لفتوى ، ووجهه أن تعدد الحمل نادر ، والنادر لا اعتبار له ، وقد تدورك الأمر - على فرض التعدد - بأخذ الكفيل

إذا علمت هذا فاعلم أنه لا خلاف بين أحد من علماء الشرعية في أنه إذا كان الحمل محجوباً على كل تقدير ببعض الورثة الموجودين لم يلتقط إليه ولم يترك له من التركة شيء ، أصلاً ، ومن أمثلة ذلك أن يموت إنسان ويترك بنتاً ويترك مع ذلك أمه حاملاً من غير أبيه فإن هذا الحمل بعد ولادته سيكون إما أخاً لأم وإما اختاً لأم ، وكلها محجوب بالفرع الوارد . كما أنه لا خلاف بين أحد من علماء الشرعية في أن الحمل إن كان حاجباً للموجودين من الورثة ولو على بعض التقديرات لم يُعط أحد من الورثة شيئاً ، بل توقف التركة كله حتى يولد الحمل ؛ فإذا ولد وكان مستحضاً للتركة كلها أخذها ، وإن كان مستحضاً لبعضها أخذه وأخذ باقي الورثة الباق ، وإذا نزل ميتاً أو مضت أكثر مدة الحمل ولم يولد أخذ الموجود من الورثة التركة كلها ، ومن أمثلة ذلك أن يموت رجل مسلم ويترك أخرين شقيقين وزوجة كتافية حاملاً ؛ فإن التركة كلها توقف ، فإذا وضعت الزوجة ذكرًا حيًّا أخذ التركة كلها ، وإذا وضعت أنثى حية أخذت نصف التركة وأخذ أخواه الشقيقان نصفها الآخر ، وإذا ولدت ولداً

ميتاً أو مضت أكثر مدة الحمل ولم تلد أخذ أخواه كل التركة ، أما إن كان الحمل مشاركاً للموجودين من الورثة غير حاجب لهم ولا محجوب بأحدهم ولو على بعض التقديرات فالقاعدة العامة عند علماء الشريعة جديماً أنه يُراعي ما هو أصلح للحمل ، ومعنى ذلك أن يوقف له نصيبيه إذا كان وارثاً على تقدير دون تقدير ، ويوقف له خير النصيبين إذا كان وارثاً على جميع التقديرات ، ويعطى الورثة الذين معه أقل النصيبين على كلا التقديرتين احتياطاً حتى إذا تبين حال الحمل بعد ولادته أكمل لـ كل ذي حق حقه من المال الموقوف إذا احتاج الأمر إلى ذلك . واحتلقو من ذلك في الورثة الذين تنقص نصباً لهم على فرض كون الحمل متعدداً ؟ فقال الشافعية : لا يعطون شيئاً بل توقف نصباً لهم حتى يتبين حال الحمل بناءً على مذهبهم من أنه ليس لعدد الحمل ضابط معين ، وقال أبو حنيفة وأشہب من المالكية : يوقف للحمل نصيب أربعة من جنسه ويعطى أولئك الورثة ما فضل عن ذلك ، وقال الحنابلة ومحمد بن الحسن : يوقف للحمل نصيب اثنين من جنسه ويعطى أولئك الورثة ما فضل عن ذلك ، وقال أبو يوسف والائيث بن سعد : يوقف للحمل نصيب واحد من جنسه ويعطى أولئك الورثة ما فضل عن ذلك ويؤخذ منهم كفيل يضمن أنه إذا جاء الحمل متعدداً وتبيّن أنهم أخذوا أكثر مما يستحقون رجع عليهم وعلى الكفيل بالزيادة ونضرب لك أمثلة تبيّن منها هذه الحقائق تمام البيان :

(١) مات رجل وترك ابناً وزوجة حاملاً ؛ فإن الزوجة تأخذ الثمن عند من يذهبون إلى جواز تقسيم التركة بلا خلاف بينهم ؛ لأن الزوجة لا يتغير سهمها على جميع التقديرات ، ولا يعطى الابن شيئاً عند الشافعية ، ويعطى خمس الباقى بعد نصيب الزوجة عند أبي حنيفة وأشہب ، ويعطى ثلث الباقى بعد نصيب الزوجة عند أحمد ومحمد بن الحسن ، ويعطى نصف الباقى بعد نصيب الزوجة عند الائيث بن سعد وأبى يوسف ويؤخذ منه كفيل يضمن أنه إذا ظهر تعدد الحمل رد الزائد عما يستحقه .

(٢) مات إنسان وترك أمه حاملاً من أبيه المتوفى قبله ؛ فتقطعى الأم السادس عند الشافعية وأبى حنيفة وأشہب وأحمد بن حنبل ومحمد بن الحسن ؛ لجواز أن تلد الأم متعدداً ونصيبها مع الأخرين أو الآخرين هو السادس ، وتعطى الثلث عند الملايت ابن سعد وأبى يوسف ويؤخذ منها كفيل يضمن أنه إذا ظهر تعدد الحمل ردت الزائد على السادس ، ثم إذا ولدت ذكرين أو أكثر أخذوا ما بقى بعد السادس ، وإذا ولدت أنثيين أو أكثر أخذن الثلثين ورُدّ عليهن وعلى الأم السادس الباقي بعد الفروض ، وإذا ولدت ذكراً واحداً أخذ الثنين وسلم لها الثالث ، وإذا ولدت أنثى واحدة أخذت النصف ورُدّ عليها وعلى الأم السادس الباقي بعد الفروض .

(٣) مات رجل وترك زوجة وأخاً لأم وأمّاً حاملاً من غير أبيه ؛ فلا خلاف بين من يحيزون تقسيم التركة في أن الزوجة تعطى في هذه الحالة الرابع لأن فرضها لا يتغير على جميع التقديرات ، كما لا خلاف بينهم في أن الأم تعطى السادس لأنه نصيبيها على كل تقدير بعد وضع الحمل ، فأما الأخ لأم فذهب الشافعية أنه لا يعطى شيئاً بل يوقف نصيبيه إلى ما بعد الوضع لأنه يشارك الحمل في الثالث ولا ضابط لمعدل الحمل عندهم ، ويعطى خمس الثلث عند أبى حنيفة وأشہب ، ويعطى ثلث الثلث عند الحنابلة ومحمد بن الحسن الشيباني ، ويعطى نصف الثلث عند أبى يوسف والملايت ابن سعد ويؤخذ عليه كفيل يضمن أنه إذا ظهر تعدد الحمل رد الزائد عمما يستحقه ، ويرد عليه وعلى الأم الباقي بعد السهام عند أبى حنيفة ومحمد بن الحسن والحنابلة والملايت وأبى يوسف على نسبة الذى أخذه عند كل واحد منهم ؛ مع الاحتفاظ للحمل بما يصيبه بالرد من الباقي بعد الفرائض . وليس يخفى عليك بعد هذا البيان كيف تقسم الباقي بعد السهام

(١) انظر مبسوط السرخسى (ج ٣٠ ص ٥٠)

القول في ميراث المفقود

المفقود إنسان طالت غيابته وجهم حاله فلا يُدرى أحياناً هو أم ميت . والكلام عنه في جهتين : الجهة الأولى في توريثه من غيره بأن يموت أحد أقاربه أو زوجته مثلاً ، والجهة الثانية في توريث غيره منه بأن يعتبر هو ميتاً فيقسم ماله بين ورثته من زوجة وأقارب ونحوها .

أما عن الجهة الأولى فلعلاء الشريعة الإسلامية في حكمه ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنه يُعاملُ الورثةُ الحاضرون بالأضرر في حقهم من تقدير حياته وموته ؛ فنـ كان يـرث على فـرض أنه حـي وعلى فـرض أنه مـيت ولا يـختلف إـرثـه على الفـرضـينـ جميعـاًـ يـعطـيـ إـرثـهـ ،ـ وـمـنـ كـانـ يـرثـ عـلـىـ الفـرـضـيـنـ جـيـعـاـ وـلـكـنـ إـرـثـهـ يـخـتـلـفـ يـعـطـيـ أـقـلـ النـصـيـبـيـنـ ،ـ وـمـنـ كـانـ يـرثـ عـلـىـ فـرـضـيـ وـلـاـ يـرثـ عـلـىـ الفـرـضـ الآـخـرـ لـاـ يـعـطـيـ شـيـئـاـ ؛ـ وـيـوـقـفـ الـسـالـ أـوـ الـبـاقـ حـتـىـ يـتـبـيـنـ الـحـالـ إـمـاـ بـظـهـورـ مـوـتهـ إـمـاـ بـظـهـورـ حـيـاتـهـ أـوـ حـتـىـ يـحـكـمـ قـاضـيـ بـموـتهـ .ـ وـهـذـاـ قـولـ أـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ ،ـ وـقـولـ الـقـاضـيـ أـبـيـ يـوسـفـ وـالـحـسـنـ بـنـ زـيـادـ مـنـ الـحنـفـيـةـ ،ـ وـرـوـاـيـةـ اـبـنـ الـقـاسـمـ عـنـ مـالـكـ ،ـ وـهـوـ الصـحـيـحـ مـنـ مـذـهـبـ الشـافـعـيـةـ .ـ وـهـوـ الـذـيـ عـلـيـهـ الـفـتوـيـ وـالـعـمـلـ فـيـ الـمـذـاهـبـ الـأـرـبـعـةـ .

القول الثاني : أنه يُقدر موته وتقسم التركة على الورثة الحاضرين ، حتى ولو كان الأضرر في حقهم جميعاً أو في حق بعضهم تقدير أنه حي ، ثم لو ظهرت حياته غيرنا الحكم ؛ وهذا قول غير معتمد في مذهب الشافعية ، وينسب إلى محمد بن الحسن الشيباني ، ووجهه فيما زعموا أن استحقاق الورثة الحاضرين معلوم بيقين ، واستحقاق المفقود مشكوك فيه ، ولا يترک اليقين للشك

القول الثالث : أنه تُقدر حياته ، وتقسم التركة عليه وعلى الورثة الحاضرين ؟

فيعطي كل واحد من الحاضرين نصيه ، ويوقف نصيب المفقود حتى تتبين الحال أو يحكم قاضٍ بموته قبل موت مورثه ، حتى ولو كان الأضر في حق الموجودين جميعاً أو في حق بعضهم تقدير كونه ميتاً ، فإن ظهرت وفاته أو قضى بها قاضٌ غيره ما الحكم ؟ وهذا قول غير معتمد أيضاً في مذهب الشافعية ، ووجهه فيها زعموا أن الأصل الحياة ؛ فلا ينبغي أن ترتفع أو يرتفع حكمها إلا بيقين .
ونضرب لك أمثلة تتبين منها هذه الحقائق أتم بيان :

(١) مات رجل وترك زوجة وأما وأخاً لأبٍ موجودين وأخاً شقيقاً مفقوداً ؛ فعلى القول الأول - وهو العمول به في المذهب الأربعة - تعطى الزوجة الربع لأن نصيهما لا يتغير على تقدير حياة المفقود ولا على تقدير موته ، وتعطى الأم السادس لأنه على تقدير حياة المفقود يكون للميت أخوان ونصيب الأم مع الاثنين من الإخوة السادس ، ولا يعطى الأخ للأب شيئاً لأنه على تقدير حياة المفقود يكون محظوظاً به . وعلى القول الثاني تعطى الزوجة الربع وتعطى الأم الثالث ويعطى الأخ للأب الباقي بالعصوبية . وعلى القول الثالث تعطى الزوجة الربع وتعطى الأم السادس لأن للميت أخوين ولا يعطى الأخ للأب شيئاً لأنه محظوظ بالشقيق .

(٢) ماتت امرأة وتركت زوجاً حافراً وأختين لأب حاضرتين وأخاً لأب مفقوداً ؛ فعلى القول الأول - وهو العمول به في المذهب الأربعة - يعتبر الأخ للأب المفقود ميتاً بالنسبة إلى الزوج لأن ذلك أضر به ، ويعتبر حياً بالنسبة إلى الأخرين لأب لأن ذلك أضر بهما ، وبيان ذلك أننا لو اعتبرناه حياً لكان للزوج نصف التركة وللمفقود مع أخيته نصفها الآخر على أن للذكر مثل حظ الأثنين ، ولو اعتبرناه ميتاً كان للزوج النصف وللأخرين لأب الثالث فتكون الغريضة عائلة ، وعلى هذا يكون نصيب الزوج النصف عائلاً وهو $\frac{2}{3}$ التركة ؛ لأن نصيهما بتقدير موته المفقود ، ويكون نصيب الأخرين ربع التركة ؛ لأنه نصيهما بتقدير حياة المفقود ، ويوقف

من التركة الباقي بعد النصف العائلي والربع وهو $\frac{1}{4}$ من مجموع التركة؛ فإن ظهرت حياته ردًّا على الزوج الفرقُ بين نصف التركة الحقيق والنصف العائلي الذي أخذَه وهو $\frac{1}{2}$ من مجموع التركة، وأخذَه هو الباقي، وإن ظهرت وفاته لم يرد على الزوج شيءٍ وأخذَ الأخنان جميع ما كان قد وقف له ليكمل لها $\frac{1}{2}$ التركة . وعلى القول الثاني يعطى الزوج النصف عائلاً، وهو ثلاثة من سبعة، وتعطى الأخنان لأب الثنين بالعول، وهو أربعة من سبعة، ولا يوقف شيءٍ من التركة، ثم إن ظهرت حياته غيرنا التقسيم فجعلنا للزوج نصف التركة حقيقة وللأخنان رباعها وله رباعها . وعلى المذهب الثالث يعطى الزوج نصف التركة حقيقة وتعطى الأخنان رباعها وله رباعها؛ ثم إن ظهرت وفاته غيرنا التقسيم فأعطيتنا الزوج النصف عائلاً وأعطيينا الأخنان الثنين بالعول.

(٣) مات إنسان وترك جدًا حاضرًا وأخوين شقيقين أحدهما حاضر والآخر مفقود؛ فالأخضر في حق الجد والأخ الحاضر تقدير الأخ المفقود حيًّا؛ وذلك لأن الجد سيقادم الأخرين فيكون نصيبه الثالث ونصيب كل واحد من الأخرين الثالث، ولو قدرنا المفقود مثلاً لقاسِم الجد أخًا واحدًا فيكون نصيب كل واحد منهمما النصف، وعلى ذلك يعطى الجد ثلث التركة ويعطى الأخ الحاضر ثلثها ويوقف الثالث الثالث حتى تظهر حال المفقود أو يحكم قاضٍ بموته . ولا يخفى عليك أن هذا الحكم إنما هو عند الذين يرون تشارك الجد والإخوة في الميراث ، فاما عند أبي حنيفة الذي يرى أن الجد يحجب الإخوة عن الميراث فالتركة كأنما للجد فرضاً ورداً ولا شيء له واحد من الأخرين لا للحاضر ولا للمفقود .

وأما عن الجهة الثانية - وهي توريث غيره منه - فقد أجمع علماء الشريعة الإسلامية على أنه لا يقسم ماله من فور فُقدِه ، سواءً كان فقده في حالة تغلب فيها السلامـة أم كان في حالة تغلب فيها المـلكـة ، وقد اختلفوا في تحديد الوقت الذي يعتبر فيه ميتاً وتقسم أمواله فيه بين ورثته؛ ففي مذهب الحنفـية أربع روايات : إحداها - وهي ظاهر الرواية - أنه يعتبر ميتاً إذا مات جميع أقارنه ولم يبق على وجه الأرض

أحد منهم ، وثانيتها – وهي رواية الحسن عن أبي حنيفة – أنه يعتبر ميتاً إذا مضى مائة وعشرون سنة من يوم ميلاده ، وثالثتها أنه يعتبر ميتاً إذا مضت مائة سنة من يوم ميلاده ، ورابعها أنه يعتبر ميتاً إذا مضى عليه تسعون سنة من يوم ميلاده ، والمشهور في مذهب الشافعية أنه يعتبر ميتاً متى مضت عليه مدة يغلب على الفلن أن مثله لا يعيش إليها وأنها غير مقدرة بزمان معين ، والمفتي به عند المالكية أنه يعتبر ميتاً متى بلغ سن التعمير ، والراجح عندهم أن سن التعمير سبعون سنة ، وقيل : ثمانون ، وقيل : خمس وثمانون ، وفرق الحنابلة بين من يغلب على سفره السلامه ومن يغلب على سفره الملائكة ؟ فقالوا : إن كان يرجح رجوعه بأن كان يغلب على سفره السلامه كمن سافر لتجارة أو نزهة أو نحوها فإنه لا يعتبر ميتاً إلا إذا مضى عليه تسعون سنة من يوم مولده ، وإن كان لا يرجح رجوعه بأن كان الغالب على سفره الملائكة كأن ركب سفينة فانكسرت أو خرج في جيش لمحاربة عدو وقتلوا ولم يعلم من هلك من نجا فإنه يعتبر ميتاً متى مضى عليه أربع سنتين من يوم فقده ؛ وهو ما يكن من شيء فإنه متى انقضت المدة عند كل واحد من ذكرنا من العلماء يُرفع الأمر إلى القاضي ، وهي ثبت أمامه ذلك حكم بموته ، وحينئذ يقسم ماله بين ورثته ، ولا يعتبر من ورثته إلا من يكون حياً في وقت الحكم أو في الوقت الذي يُسند القاضي موته إليه ، ولا يرثه أحد من مات قبل ذلك ؛ لأنه إنما اعتبر ميتاً في هذا الوقت ، وشرط التوريث بقاء الوارث حياً بعد موته المورث ، ولا يرثه أحد من استكمل شرط الإرث بعد الحكم بموته أو بعد الوقت الذي أُسندَ الحكمُ موته إليه ولو بالحظة واحدة ، فمن كان من أقاربه رقيقاً فاعتق أو كافراً فأسلم بعد ذلك الوقت لم يرث منه شيئاً ؛ لأن شرط الإرث كون الوارث على صفة الاستحقاق في وقت موته المورث ، ووقت الحكم أو الوقت الذي أُسندَ الحكمُ موته إليه بمنزلة الوقت الذي مات فيه حقيقة^(١)

(١) انظر مبسوط المحرxi (ج ٣٠ ص ٥٤)

الكلام في ميراث الغرّق والحرق والهدمي ومن أشبههم

إذا مات اثنان أو أكثر ، وكانوا بحث يرث كل واحد منها الآخر كأب وابنه وكأخرين أو إخوة أو بحث يرث أحدهما الآخر دون العكس كرجل وعمته ، وكان موته بحادث نزل بهم ، كأن انكسرت بهم سفينة فغرقوا ، أو أنهם عاينهم سقف ، أو أصحابهم حريق ، أو التحوموا مع العدو في قتال ، أو كان موتهم في وباء – فلا يخلو حالم من واحد من خمسة أحوال : الأول أن يعلم أن واحداً عاينه قد تقدم موته ويبيق مع ذلك العلم بالسابق منهم ، والثاني أن يعلم أنهم ماتوا معاً ، والثالث لا يعلم شيء من ذلك ، والرابع أن يعلم أن أحدهم مات قبل الآخر ولكن لا يعلم عين السابق منهم ولكن يُنسى بعد ذلك عينُ السابق

فإن علم أن واحداً منها قد تقدم موته وبقي العالم بالسابق فلا خلاف بين أحد من العلماء في أن من علم تأخراً موته يرث من علم تقدم موته إن وجد سبب الإرث؛ لأن شرط الإرث حاصل ، وهوبقاء الوارث حياً بعد موت مورثه وإن علم أن موتهما كان معاً فلا خلاف بين أحد من العلماء في أن كل واحد منها لا يرث الآخر وإن وجد فيه سبب الإرث ، وذلك للعلم بانعدام شرط الإرث؛ إذ أن كل واحد منها لم يبق حياً بعد موت مورثه

وإن لم يعلم شيء من ذلك ، أو علم أن أحدهما قد سبق موته ولكن لم يعلم عين السابق ؟ فذهب أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وزيد بن ثابت رضي الله تعالى

عنهم أنه لا يرث بعضهم من بعض شيئاً، وإنما يجعل ميراث كل واحد منهم لورثته الأحياء، وبهذا قضى زيد بن ثابت في قتلى الحامة حين بعثه أبو بكر لقسمة ميراثهم، وبه قضى زيد أيضاً في موت طاعون عمواس حين بعثه عمر لقسمة ميراثهم ، وبه قضى زيد أيضاً في قتلى الحرة ، ويروى مثل ذلك عن علي رضي الله عنه وأنه قضى به في قتلى وقعة الجل وصفين ، ويروى أيضاً عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه . وبهذا المذهب أخذ الحنفية والمالكية والشافعية . ومذهب عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه أن كل واحد منهم يرث من تلاد مال الآخر إن وجد سبب الإرث ولا يرث من طريق ماله ، وتلاد المال هو قد يدعه المراد به ما كان مملوكاً له قبل موته ، وطريق المال هو حديثه والمراد به ما وصل إليه عن طريق الميراث من مات في ذلك الحادث . وينسب هذا القول إلى علي بن أبي طالب أيضاً^(١) ، وبهذا الرأي أخذ فقهاء الحنابلة^(٢) مع شيء من التفصيل فقالوا : إن جهل السابق منها فاما أن يختلف ورثة كل واحد منها بأن يدعى ورثة كل واحد منها أن يورثهم مات بعد الآخر وإما لا يختلفوا في ذلك ؟ فإن اختلفوا فإن كان لأحد الفريقين بيضة مقبولة عمل بها ، وإن لم تكن لأحد الفريقين بيضة أو كان لكل فريق بيضة حالف كل فريق على بطلان دعوى الفريق الآخر ، ولم يورث أحداً من الآخر شيئاً ، وإن لم يختلفوا بل أقر كل فريق بأنه لا يعلم أيهما سبق موته فإن نورث كل واحد منها من تلاد مال الآخر دون طريفة .

(١) ونسب الحنابلة إلى عمر بن الخطاب أيضاً .

(٢) ذكر السرخسي في المبسوط (ج ٣٠ ص ٢٨) أنه لم يأخذ بقول ابن مسعود أحد من الفقهاء ، ولین هذا بسديده ، وانظر الروض المربع في مذهب الحنابلة (١٨٩ / ٢)

وإن علم أن أحدهما مات قبل الآخر ، وعلم عين السابق ثم نسي ؟ توقف الأمر حتى يبين السابق منهما أو يصطلاح ورثتهما على شيء ؟ فإن لم يبين ولم يصطلاح الورثة على شيء فالأمر على الخلاف الذي ذكرناه في بيان الحالتين الثالثة والرابعة .
و سنذكر لك مثالين ونطبق عليهما المذهب بين جميعا لدرك الفرق بينهما تماما
الإدراك :

(١) مات أخوان في حادث غرق أو نحوه ولم يعلم السابق منهما ، وترك كل واحد منهما أمّاً وبنتاً ومولى عتاقة ، وتركته كل واحد منهما مائة وعشرون جنيها مصر يا ؛ فذهب أبي بكر وعمر - وهو ماعليه فقهاء المذاهب الثلاثة - أن ترك كل واحد منهما تقسم على أمّه وبنته ومولاه بحيث تأخذ الأمُ السادس وهو عشرون جنيها وتأخذ البنت النصف وهو سنتون جنيها ويأخذ مولى العتاقة الباقي وهو أربعون جنيها .
ومذهب عبد الله بن مسعود - وهو مذهب الحنابلة - أن ترك كل واحد منهما تقسم على أن للأم السادس ، وللبنات النصف ، والباقي بعد ذلك للأخر الذي مات في نفس الحادث ، وهذا الباقي الذي ورثه كل واحد منهما من الآخر - وقدره أربعون جنيها - يقسم على أن للأم سدسه وللبنات نصفه وملوبي العتقة باقيه ، وذلك لأن هذا الباقي الذي ورثه كل واحد منهما من الآخر هو طريف ماله فلا يرث منه الآخر شيئاً لثلا يلزم الدور

(٢) مات أبُّ وابنه في حادث غرق أو نحوه ولم يعلم السابق منهما ، وترك الأب زوجة وابنة وأبا ، ولم يترك ابن غير هؤلاء ؟ فعلى مذهب فقهاء المذاهب الثلاثة توزع تركه للأب على ورثته المذكورة ؟ فللزوجة المتن وللابنة النصف وللأب جميع الباقي بالفرض والعصوبية ، ولا شيء لا يرثه الذي مات معه في ذلك الحادث ، وتركه للابن

إن كانت زوجة أبيه هي أمه فقد ترك أما وأختا وجداً أباً أبِّ ، فلامه الثالث ،
ولجده كل الباقي عند من يجعل الجد حاجباً للإخوة والأخوات ، وله ثلثا الباقي
وللأخت ثلث ذلك الباقي عند من يقاسم الجد للإخوة . ومذهب الحنابلة أن تركة
الأب تقسم بين زوجته وابنته وأبيه وابنه الذي مات في الحادث معه ؟ فلما زوجة المُمْتَن
وللأب السادس ، والباقي بين الابن والبنت على أن للذكر مثل حظ الأنثيين ، وتركة
الابن تقسم على أمه وأبيه الذي مات في الحادث معه ؟ فلامه الثالث وللأب الشثان
بالتعصي ولا شيء للجد أبي أبيه ولا للأخت لأنهما محجوبان بالأب ، ثم ما نال
الابن من تركة أبيه يقسم على أمه وأخته وجده ، ولا شيء منه لأبيه الذي مات معه
في الحادث ، وما نال الأب من تركة ابنه يقسم على زوجته وبناته وأبيه ، ولا شيء منه
للابن الذي مات معه في الحادث . وهذا واضح إن شاء الله

القول في ميراث الحنفي

الحنفي : إنسان له آلة الرجال وآلة النساء ، أو إنسان ليس له إحدى الآلتين ولكن له ثقبياً يبول منه . والقول فيه يقتضي ذكر ثلاثة مباحث : أحدها في ذكر أنواعه وبيان ما يتضح به حاله ، وثانية في ذكر حالاته في الميراث ، وثالثة في ذكر كيفية توريشه وبيان اختلاف علماء الشريعة في ذلك :

فأما البحث الأول (١) فاعلم أن الحنفي على نوعين : النوع الأول حنفي متضمن الحال ، والنوع الثاني حنفي مشكلاً ، أما الحنفي المتضمن الحال فهو الذي يتبعن أمره ويعلم أنه رجل أو امرأة . وقد أجمع علماء هذه الشريعة على أن من له الآلتين يتضمن حاله ويتبعن أمره بوحدة من ثلاثة أمور : الأول أن يبول من إحدى الآلتين ، فإن بال من آلة الرجال فهو رجل ، وإن بال من آلة النساء فهو امرأة ، والثاني أن يبول من الآلتين جيماً ولكن بوله من إحداهما يسبق في النزول بوله من الأخرى ، فإن كان يسبق نزوله من آلة الرجال فهو رجل ، وإن كان يسبق نزوله من آلة النساء فهو امرأة ، وهذا في الأمران في الكبير والصغير على السواء ، والثالث - وهو خاص بالكبير - أن يعني من آلة الرجال أو يحيض من آلة النساء ، فإن حصل الأول فهو رجل ، وإن حصل الثاني فهو امرأة . واتختلفوا في اتضاح حاله بكل واحد من ثلاثة أمور أخرى : الأول أن يبول من الآلتين جيماً ولا يسبق بوله من إحداهما بوله من الأخرى ولكن يكون بوله من إحداهما أكثر من بوله من

(١) انظر مبسوط السرخسي (ج ٣٠ ص ١٠٣)

الآخرى ؟ فقال أبو حنيفة : إن هذا لا يتبين به حاله ، بل يبق معه مشكلا ، وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيبانى ومالك والشافعى وأحمد : إنه إذا كثر بوله من آلة الرجال فهو رجل ، وإذا كثر بوله من آلة النساء فهو امرأة ؛ والثانى : نبات لحيته ، فقال أبو حنيفة وأصحابه ومالك وأحمد بن حنبل : إذا نبتت له لحية فهو رجل ، وقال الشافعى : لا يستدل بنبات لحيته على رجولته ، ولا بد من علامه أخرى ؟ فإن لم توجد علامه أخرى يتبعها حاله فهو مشكل ؛ والثالث نبات ثديه ؛ فقال أبو حنيفة وأصحابه ومالك : إذا نبت له ثدي تبين أنه امرأة ، وقال الشافعى وأحمد بن حنبل : لا يستدل بنبات ثديه على كونه امرأة ، بل لا بد له من علامه أخرى يتبعها حاله ، فإن لم توجد فهو مشكل . وأجمعوا كلامهم على أنه إذا نبت له لحية ونبت له مع ذلك ثدي فهו مشكل مالم تفهه فيه علامه أخرى يتبعها حاله .

وأما الذى له ثقب يبول منه وليس له آلة الرجال ولا آلة النساء فهو مشكل ما دام صغيرا ، ولا يتضح حاله إلا بعد أن يكبر ويحيض أو يحمل فيكون أنثى ، فإن لم يحيض ولم يحمل وأخبر عن نفسه أنه يشهى الرجال فهو أنثى ، وإن لم يحيض ولم يحمل وأخبر عن نفسه أنه يشهى النساء فهو رجل ، فإن أخبر عن نفسه أنه لا يشهى أحد الفريقين أو يشهىهما جميعا على السواء فهو مشكل .

وأما البحث الثانى فاعلم أن للختن فى الميراث نفس حالات :

الحالة الأولى : أن يكون وارثا على تقدير كونه رجلا وعلى تقدير كونه أنثى ويكون نصيبه فى الميراث على كلا التقديرتين واحدا ، ولذلك أمثلة : منها أن يموت إنسان ويترك أبا وأما وبنتا وولد ابن هو خفى ، فإن للأب السادس وللأم السادس وللبنت النصف ، ولو لد ابن الخفى السادس : أما على تقدير كونه امرأة فلان فرض

بنت الابن مع البنت الصالبة الواحدة السادس تكملة للثلاثين ، وأما على تقدير كونه رجال فلا أنه حينئذ أقرب عاصب فله الباقي بعد سهام أصحاب الفروض ، والباقي بعد ذلك في هذه المسألة هو السادس ، ومن أمثلته أن يموت إنسان ويترك زوجة وأما وأخاً لأم آخر هو خنثى ؛ فإن للزوجة الرابع وللأم السادس لأن معها آخرين ، وللأخ لأم مع الخنثى الثالث يقسم بينهما على السواء ، سواء أقدرناه رجال أم قدرناه امرأة ؛ لأنه لا فرق بين الأخ لأم والأخت لأم ، ويرد الباقي بعد ذلك على الأم والأخ لأم والخنثى أثلاثاً لتساوي مهامهم .

الحالة الثانية : أن يكون وارثاً على تقدير كونه رجال وعلى تقدير كونه امرأة ، ولكن ميراثه على تقدير كونه رجال أكثر من ميراثه على تقدير كونه امرأة ، ولذلك أمثلة : منها أن يموت إنسان ويترك بنتاً وولداً ابن هو خنثى ؛ فإن للبنت النصف ، وإذا قدرنا هذا الخنثى رجالاً كان له جميع الباقي بالعصوبية ، ولو قدرناه امرأة كان فرضه السادس تكملة للثلاثين ؛ ثم يرد الثالث الباقي عليه وعلى البنت بنسبة ٣ إلى ١ فللبنات ثلاثة أربع ذلك الثالث ولهذا الخنثى الذي قدرناه امرأة رباع ذلك الثالث . ومن أمثلته أن يموت إنسان ويترك بنتاً وأخاً شقيقاً وولداً هو خنثى ؛ فإنما لو قدرنا هذا الخنثى رجالاً لوجب الأخ الشقيق وورث هو وأخته كل التركة على أن له الثنائيين ولها الثالث ، ولو قدرناه امرأة لكان الأخ الشقيق وارثاً بالعصوبية فيكون نصيب الخنثى مع أخيه الثنائيين لكل واحدة منهما الثالث وللأخ الشقيق جميع الباقي ، وهكذا

الحالة الثالثة : أن يكون وارثاً على تقدير كونه رجال وعلى تقدير كونه امرأة ، ولكن ميراثه على تقدير كونه امرأة أكثر من ميراثه على تقدير كونه رجال ، ولذلك أمثلة : منها أن تموت امرأة وتترك زوجاً وأمّاً وولداً أباً هو خنثى ؛ فإنما لو

قدرنا هذا الخنثى امرأة كان أختاً لأب ونصيبها النصف بالفرض ؟ فيكون للزوج النصف وللأم الثالث وللأخت لأب النصف ، وتصبح الفريضة عائلة ، ونصيب الخنثى منها حيئتها $\frac{3}{8}$ ؛ ولو قدرنا هذا الخنثى رجلاً لكان وارثاً بالعصوبية فله الباقي بعد ميراث الزوج والأم ، وهذا الباقي هو سدس التركـة

الحالة الرابعة : أن يكون وارثاً على تقدير كونه رجلاً وغير وارث على تقدير كونه امرأة ، ولذلك أمثلة : منها أن تموت امرأة وتترك زوجاً وأما وولداً آخر هو خنثى ؟ فإذا لو قدرنا هذا الخنثى رجلاً كان ابن أخي للمتوفاة فيرث بالعصوبية جميع الباقي بعد ميراث الزوج والأم ، ومقدار هذا الباقي سدس التركـة ، ولو قدرنا الخنثى امرأة لكان بنت أخي للمتوفاة ؛ فلا ترث لكونها من ذوات الأرحام ، وقد وجد من يُرد عليه من أصحاب الفروض ، ودرجة الرد على أصحاب الفروض سابقة على درجة ذوى الأرحام ، وعلى هذا يكون للزوج النصف فرضاً فقط وللأم النصف فرضاً ورداً ولا شيء لالخنثى الذى فرضناه امرأة

الحالة الخامسة : أن يكون وارثاً على تقدير كونه امرأة وغير وارث على تقدير كونه رجلاً ، ولذلك أمثلة : منها أن تموت امرأة وتترك زوجاً وأختاً شقيقة وولداً أبًّا هو خنثى ؟ فإنما لو قدرنا هذا الخنثى رجلاً لكان أخاً لأب فيرث بالعصوبية بعد استيفاء أصحاب الفروض فروضهم ، وفي هذه المسألة للزوج النصف وللأخت الشقيقة النصف ؛ فلا يتحقق شيء للأخت لأب ، ولو قدرنا هذا الخنثى امرأة لكان أختاً لأب وهي من أصحاب الفروض وفرضها مع الأخ الشقيقة الواحدة السادس تكملة للثلاثين ؛ وعلى ذلك يكون للزوج النصف وللشقيقة النصف وللأخت لأب السادس ، فتصبح الفريضة عائلة ، ويكون نصيب الخنثى الذى قدرناه امرأة $\frac{1}{6}$ التركـة

وأما البحث الثالث فاعلم أن الخنثى إذا كان واضح الحال في وقت التوريث فالأمر ظاهر ؛ لأنه يعامل معاملة الرجل إن كانت رجولته هي الظاهرة ومعاملة المرأة إن كانت أنوثتها هي الظاهرة

فإن كان غير واضح الحال في وقت التوريث فعلماء الشرع في كيفية توريثه خلاف طويل ، ونحن نحمله لك فيما يلي :

(١) ذهب أبو حنيفة و محمد بن الحسن الشيباني إلى أن الخنثى المشكك يعامل في الميراث بشر الأمرين بالنسبة إليه ؛ فإن كان لا يرث على تقدير كونه رجلاً أو على تقدير كونه امرأة لم يعط شيئاً من الميراث أصلاً ، وإن كان يرث على أحد التقديرتين أقلَّ مما يرث على التقدير الآخر أعطى أقلَّ التصييرين ، وإن كان يرث على أحد التقديرتين مثل الذي يرثه على التقدير الآخر أعطى ميراثه ، ولا يوقف شيء من المال ، ويعامل من مع الخنثى المشكك من الورثة من غير إلحاد ضرر بأحد هم ، وإلى هذا كان يذهب القاضي أبو يوسف في أول الأمر ثم رجع عنه

فلو ماتت امرأة وتركت زوجاً وأختاً شقيقة وولداً أباً هو خنثى مشكك ؟ فإننا لو قدرنا الخنثى رجلاً لم يرث شيئاً ؛ لأنه حينئذ أخ لأب فهو من العصبيات الدين يرثون ما أبقيت الفرائض ، ولا يبقى شيء في هذه المسألة بعد الفرائض لأن للزوج النصف وللأخ الشقيقة النصف ، بخلاف ما لو قدرنا هذا الخنثى امرأة فإنه يكون حينئذ من أصحاب الفرائض ، وسهمه السادس تكميل للثلاثين ، وتعول الفريضة ، وعلى ذلك فإننا نقدر رجلاً ونحرمه الميراث ونعطي للزوج النصف وللشقيقة النصف ، ولا نقف شيئاً .

ولو ماتت امرأة وتركت زوجاً وأما وأخوين لام وولدة أباً وأمَّ هو خنثى مشكك ؛ فإننا لو قدرنا هذا الخنثى رجلاً لكان أخاً شقيقاً فيكون عاصباً ، ولا شيء له في هذه

المسألة لاستفرار السهام كلَّ الترْكَة ؛ لأنَّ للزوج النصف وللأمِّ السادس وللأخرين
لأمِّ الثالث ، ولو قدرنا هذا الخنثى امرأةً كانَ أختاً شقيقةً وكانَ ميراثها النصف بالفرض؛
فتعول الفريضة ، وعلى ذلك نقدر هذا الخنثى رجلاً ونحرمه الميراث بنتَهُ ، ونعطي الزوج
نصف الترْكَة والأمِّ السادس والأخرين لأمِّ ثالثها ، ولا نقف شيئاً من الترْكَة .

لو ماتَ رجلٌ وتركَ ابنةً وأخَا شقيقاً وولَدًا هو خنثى مشكل ؟ فإنَّا لو قدرنا
هذا الخنثى رجلاً لكانَ ابناً للميت ؛ فيحجبُ الأخ الشقيق ويقتسم الترْكَة كلهما هو
والبنت على أنَّ لهما الثلث ، ولو قدرنا هذا الخنثى امرأةً لـكانَ بنتاً للميت
فلا تُحجبُ الأخ الشقيق ، ويكونُ للبنتين الثلثان لكلٍّ واحدةً منهما الثلث ، والباقي
ـ وهو الثلثـ للأخ الشقيق ؟ وعلى هذا نقدرها امرأةً ، ونعطي كلَّ بنتِ الثلث ، ونعطي
الأخ الشقيق الثلث ، ولا نقف شيئاً من الترْكَة .

(٢) وذهب المالكية إلى أنَّ الخنثى المشكل يُعامل بالتقديرتين جمعاً ؛ فيعطى نصف
نصيبِ رجلٍ ونصف نصيبِ ابنةٍ إذا كانَ يرثُ على كلاً التقديرتين وكانَ إرثه على أحدِها
أكثراً من إرثه على الآخر ، ويعطى نصف ما يستحقه إذا كانَ يرثُ على أحدِ التقديرتين
فقط ، أما إذا كانَ يرثُ على كلاً التقديرتين وكانَ إرثه على كلِّ منها مساوياً لإرثه على
التقدير الآخر فالأمرُ ظاهر ، وإلى هذا رجع القاضي أبو يوسف في آخرِ الأمر
في المثال الأول الذي ذكرناه في توضيح مذهب أبي حنيفة يعطى الخنثى نصف
ال السادس من الترْكَة ؛ لأنَّه على تقدير كونه رجلاً لا يرث شيئاً وعلى تقدير كونه امرأة
يرث السادس ، وتمول الفريضة بنصفِ السادس

وفي المثال الثاني يعطى الخنثى ربع الترْكَة ؛ لأنَّا لو قدرناه رجلاً لم يرث شيئاً ولو
قدرناه امرأةً ورث نصف الترْكَة ، وتمول الفريضة بالربع

وفي المثال الثالث يعطى الخنزير نصف التركة ؛ لأننا لو قدرناه رجلاً لورث ثلثي
التركة ولو قدرناه امرأة لورث ثلثها ؛ فيكون نصيبيه نصف الثلثين زائداً نصف الثلث ،
وذلك نصف التركة كلهما ، وتعطى البنت ثلث التركة الذي هو استحقاقها على كلا
التقديرتين ، ويعطى الأخ الشقيق الباقي وهو سدس التركة

(٣) وللشافعية في توريث الخنزير أرباعاً : أحدهما كمذهب أبي حنيفة و محمد بن
الحسن الشيباني ، وهو غير المعتمد عندهم ، وثانيهما - وهو الراجح في مذهبهم - أن
الخنزير المشكل يُعامل بشر الأمرين فيما يتعلق بنفسه ، وكذلك من معه من الورثة يعاملون
بشر الأمرين بالنظر إليهم ، ويوقف ما باقى من التركة إلى اتضاح الحال
فلومات إنسان وترك ابنا وولداً آخر هو خنزير مشكل ؛ فإن الأضر في حق الخنزير
تقديره أثني ، والأضر في حق الابن الواضح تقدير الخنزير رجلاً ، وبيان ذلك أنا لو
قدرنا الخنزير رجلاً لكان ابننا للميت فيرث نصف التركة ونصف الآخر للابن الواضح ،
ولو قدرنا الخنزير امرأة لورث ثلث التركة والثانين للابن الواضح ؛ فمعامل الخنزير بالأضر
في حقه - وهو تقدير كونه أثني - ونعطيه ثلث التركة ، ونعامل الابن الواضح بالأضر في
حقه - وهو تقدير الخنزير رجلاً - ونعطيه نصف التركة ، ونقف الباقي وهو السادس
حتى يتضح الحال ؛ فإن اتضاح أن الخنزير امرأة ردتنا السادس على الابن الواضح ،
وإن اتضاح أن الخنزير رجل ردنا عليه السادس

ولو ماتت امرأة وتركت زوجاً وأباً و ولدَ أبِ وأمَّ هو خنزير ، فإن الأضر في حق
الخنزير تقديره رجلاً ، والأضر في حق الزوج والأم تقدير الخنزير امرأة ، وبيان ذلك أنا
لو قدرنا الخنزير امرأة وكانت اختاً شقيقة وورثت نصف التركة فتكون الفريضة عائلة
للزوج النصف ، وللأم الثلث ، وللأخ الشقيقة النصف ؛ فيكون نصيب الزوج $\frac{1}{6}$

التركة ، ونصيب الأم $\frac{1}{2}$ التركة ، ونصيب الخنزى $\frac{1}{2}$ التركة ، ولو قدرنا الخنزى رجالاً لكان أخا شقيقاً فيكون عاصباً ويستحق ما يبقى بعد مهام أصحاب الفروض ، فيأخذ الزوج النصف ، والأم الثالث ، والخنزى الباق وهو السادس ؟ فنعامل الخنزى بالأضر في حقه - وهو تقدير كونه رجالاً - ونعطيه سدس التركة ، ونعامل الزوج والأم $\frac{1}{2}$ التركة ، حقهما - وهو تقدير كون الخنزى امرأة - فنعطي الزوج $\frac{1}{2}$ التركة والأم $\frac{1}{2}$ التركة ، ونقف الباق - وهو $\frac{1}{2}$ من التركة - حتى يتضح الحال ، فإن اتضح كون الخنزى رجالاً كلنا للزوج نصف التركة فأعطيتها $\frac{1}{2}$ وكلنا للأم ثلث التركة فأعطيتها $\frac{2}{3}$ ولم نعط الخنزى من الموقوف شيئاً ، وإن اتضح كون الخنزى امرأة أعطيتها جميع الموقوف ليتم لها نصف عائل وهو $\frac{1}{2}$ التركة كلها ، وهذا واضح إن شاء الله تعالى .

(٤) وذهب الحنابلة إلى أن الخنزى إذا كان بحث لا يرجى اتضاح حاله - وذلك بأن يكون قد وصل إلى سن البلوغ يوم مات مورثه ولم يَبْيَنْ حاله - فإنه يُعطى نصف نصيب رجل ونصف نصيب امرأة ، كذهب المالكية ، وإن كان بحث يُرجى اتضاحه - وذلك بأن يموت مورثه وهو صبي مشكل ؛ فإنه يرجى إذا أدرك سن البلوغ أن تظهر عليه علامات تميزه - فإنه يعامل بالأضر في حق نفسه ، ويعامل من معه من الورثة بالأضر في حق أنفسهم ، كما هو الراجح في مذهب الشافعية

القول في توريث ذوى الأرحام

قد قدمنا لك في بيان أسباب الإرث ، وفي بيان درجات من يستحقون في مال الميت ، أن ذوى الأرحام هم «كل قريب ليس من العصبات النسبية وليس له فرض مقدر في الشريعة الإسلامية» ، وأن القول بتوريثهم هو مذهب الحنفية والحنابلة متقدمهم ومتأخريهم ومذهب التأذرين من المالكية والشافعية ، وأن درجة استحقاقهم بعد درجة الرد على من يرد عليه من ذوى الفروض ؛ فهـى وجد صاحب فرض يرد عليه أو وجد عاصب نسبي أو عاصب سبـي فاجـاع عـلـمـاءـ الـذاـهـبـ الـأـرـبـعـةـ عـلـىـ أـنـ ذـوـيـ الـأـرـحـامـ لـاـ يـرـثـونـ شـيـئـاـ ، وإنـماـ يـرـثـونـ إـذـاـ انـعـدـ ذـوـوـ الـفـرـوـضـ وـالـعـصـبـاتـ ، أوـإـذـاـ وـجـدـ ذـوـ فـرـضـ لـاـ يـرـدـ عـلـىـ كـأـحـدـ الـزـوـجـينـ وـلـمـ يـوـجـدـ عـاصـبـ ، وـالـفـرـضـ الـآنـ يـيـانـ كـيـفـيـةـ تـورـيـثـهـمـ عـنـدـ مـنـ يـقـولـ بـتـورـيـثـهـمـ مـنـ عـلـمـاءـ الـذاـهـبـ الـأـرـبـعـةـ

ونقدم لك بين يدي ذلك بيان أصنافهم ؛ فنقول :

ذوى الأرحام أصناف أربعة :

الصنف الأول : بعض فروع الميت ، ويشمل هذا الصنف أولاد البنات ذكوراً كانوا أو إناثاً كابن بنتٍ وبنت بنتٍ وابن ابن بنتٍ وبنت ابن بنتٍ ، وأولاد بنات الابن وإن نزلَنَ ذكوراً كانوا أو إناثاً كابن بنتِ ابنٍ وبنت بنت ابنٍ ، وهكذا من كل فرع ليس بذى فرضٍ ولا عصبة .

الصنف الثاني : بعض أصول الميت مهما علوها ، ويسمون بالأجداد والجدات الساقطين؛ مثل أبي الأم ، وأبي أم الأب ، وأبي أم الأم ، وأم أبي الأم ، وأم أبي أم الأم ، وهكذا من كل أصلٍ ليس بذى فرضٍ ولا عصبة

الصنف الثالث : بعض فروع أبي الميت ، ويشمل هذا الصنف أولاد الأخوات مطلقاً كوراً كانوا أو إناثاً ، كابن الأخ الشقيقة وابن الأخ لاب وابن الأخ لام وبنت الأخ الشقيقة وبنت الأخ لاب وبنت الأخ لام ، وبنات الأخ الشقيق أو الأخ لاب ، كبنت أخي شقيق وبنت أخي لاب ، وأولاد الأخ لام ذكوراً كانوا أو إناثاً كابن أخي لام وبنت أخي لام ، وفروع هؤلاء الأنواع الثلاثة كابن ابن أخي شقيقة وبنت ابن أخي شقيقة وابن بنت أخي شقيقة وبنت بنت أخي شقيقة وابن ابن أخي لاب وبنت ابن أخي لاب وابن بنت أخي لاب وبنت بنت أخي لاب ، وهكذا من كل فرع لأحد أبوى الميت أو لهما وليس بذى فرض ولا عصبة

الصنف الرابع : بعض فروع أجداد الميت وجداته وفروعهم ، ويشمل هذا الصنف العمات مطلقاً أي سواء أكُنْ عمات شقيقات أم عممات لاب أم عممات لام ، والعم لام فقط ، والأخوال والحالات مطلقاً : أي سواء أكان الحال أخاً شقيقاً للأم أم كان أخيها لاب أم كان أخيها لام ، وسواء كانت الحالة أختاً شقيقة للأم أم كانت أختاً لاب أم كانت أختاً لام ؟ فهذه عشرة أنواع لهذا الصنف : ثلاثة في العمات ، وثلاثة في الأخوال ، وثلاثة في الحالات ، وواحد في الأعمام ، وفروع هؤلاء الأنواع العشرة وإن نزلوا كبنت العمة وابنها وبنت بنتها وكبنت الحال وابنه وابن بنته وابن ابنه ، وبنات العم الشقيق وبنات العم لاب ، وفروعهما ، وبنات أبناء الأعمام ، وبعض ذوى عمومة أبي الميت : كعمة أبيه ، وعمة أميه ، وعم أبيه أخي جده لأمه ، وعم أميه مطلقاً ، وخولة أبي الميت ، وبعض ذوى عمومة أبيه أبوئيه ، وخولة أبوئيه أبوئيه . وهكذا من كل فرع لأحد أجداد الميت من غير العصبات إذا تبين لك هذا فاعلم أن في توريث ذوى الأرحام مذهبين مشهورين في الشريعة الإسلامية : الأول يسمى مذهب أهل التَّنْزِيل ، والثانى يسمى مذهب أهل القراءة .

أما مذهب أهل التزيل فقد اختاره جمهور الشافعية والمالكية والحنابلة^(١) ،

يمكن تلخيصه فيما يلى :

(١) إذا انفرد واحد من ذوى الأرحام ولم يكن معه وارث ذو فرضأخذ التركة كلها ؛ فإن كان معه أحد الزوجين أخذ جميع الباقي بعد نصيبيه ؛ فيأخذ ثلاثة أرباع التركة مع الزوجة ، ويأخذ نصف التركة مع الزوج .

(٢) إذا اجتمع اثنان فأكثر من ذوى أرحام الميت فإن كل واحد منهم ينزل منزلة الشخص الذى يصله بالميت ؛ فينزل ابن بنت البت منزلة بنت البت ، وتنزل بنت بنت الابن منزلة بنت الابن ، وينزل أخوال الأب وخالاته منزلة الجدة أم الأب ، وتنزل عمات الأب منزلة الجد أبي الأب ، وينزل أخوال الأم وخالاتها منزلة الجدة أم الأم ، وينزل أعمام الأم وعماتها منزلة الجد أبي الأم ، وهكذا . ويستثنى من ذلك أخوال الميت وخالاته فإنهم ينزلون منزلة أم الميت لا منزلة جدته أم أمه ولا منزلة جده أبي أمه ، وكذلك أعمام الميت وعماته أخوات أبيه لأمه فإنهم ينزلون منزلة أبيه لا منزلة جده أبي أبيه ، ويأخذ كل نوع من ذوى الأرحام ما كات يأخذه الشخص الذى نزلناه منزلته لو فرضنا أن هذا الميت قد مات وترك ذلك الشخص الذى نزلناه ذات الرحم منزلته ، مع ملاحظة ما يأتى بعد

(٣) إذا كان الموجود من ذوى الأرحام اثنين فأكثر ، وكان أحدهم يُدْنى إلى الميت بشخص وارث والباقي يدخلون بشخص غير وارث كان الميراث لمن يُدْنى إلى الميت بالشخص الوارث ولو بعدت درجة ، دون من يدخل بالشخص غير الوارث ولو قربت درجه .

(٤) إذا كان الموجود من ذوى الأرحام اثنين فأكثر ، واستوى الجميع فى كونهم

(١) وبه أخذ علامة والشعبي ومسروق ونعم بن حماد وأبو نعيم وأبو عبيدة القاسم بن سلام وشريك والحسن بن زياد

يُدْلُون إلى الميت بشخص وارث يقدر كأنَّ الميت قد خلف من يُدْلُون به ويُقسَّم المال كله أو الباقي بعد نصيب أحد الزوجين كاملاً^(١) بين أولئك الذين يُدْلُون بهم ذوي الأرحام: فلن كان منهم محظوظاً بغيره فلا شيء لهن يُدْلُون به ، ومن كان منهم وارثاً فنصيبه يقسم على من يدللي به كأنَّه قد مات وخلفهم

(٥) أجمع أهل هذا المذهب على أنه إذا كان بين ذوى الأرحام أولاد ولد الأم قسم نصيب من يُدْلُون به عليهم على السواء لا فرق بين ذكورهم وإناثهم . وذلك استثناء من القاعدة السابقة .

(٦) واختلفوا فيما إذا كان بين ذوى الأرحام رجل وامرأة من جهة واحدة وفي درجة واحدة غير أولاد ولد الأم ؛ كابن بنت بنت وبنت بنت بنت ؛ فذهب الحنابلة إلى أنه يقسم عليهم نصيب من يُدْلُون به بالسوية بين ذكورهم وإناثهم ، وذهب الشافعية والمالكيَّة إلى أنه يقسم عليهم نصيب من يُدْلُون به على أن للذكر مثل حظ الأنثيين ونذكر لك أمثلة نطبق عليها هذه القواعد ليقوض لك أمرها غاية الاتضاح :

(١) مات إنسان وترك بنتَ بنتِ ، ولم يترك غيرها ؛ فالمال كله لها .

(٢) مات رجل وترك زوجة وبنت بنت ابن ؛ فللزوجة ربع المال ، وثلاثة أرباعه لبنت بنت ابن

(٣) ماتت امرأة وتركت زوجاً وعمة ، فللزوج نصف المال ، ولعمته نصفه الآخر .

(٤) مات رجل وترك زوجة وبنتَ بنتَ ابنِ وابنَ بنتَ بنتِ ، فربع المال للزوجة وثلاثة أرباعه لبنت بنت ابن ، ولا شيء لابن بنت البنت ، وذلك لأنَّ بنت بنت ابن تدللي بنت ابن وهي وارثة ، وابن بنت البنت يدللي بنت البنت وهي غير وارثة

(١) لا ينقص نصيب الزوج عن النصف ، ولا ينقص نصيب الزوجة عن الرابع ، ولو كان مع أحدهما بعض الفروع من ذوى الأرحام

(٥) مات إنسان وترك بنت أخ شقيق وبنت أخ لأب ؛ فلما كان كله لبنت الأخ الشقيق ، ولا شيء لبنت الأخ لأب ؛ لأنها أدلت بالأخ لأب والأولى أدلت بالأخ الشقيق ، والأخ لأب محجوب بالأخ الشقيق

(٦) ماتت امرأة وتركت زوجاً وبنت عم شقيق وبنت عم لأب ؛ فنصف المال للزوج ، ونصفه الآخر لبنت العم الشقيق ، ولا شيء لبنت العم لأب ؛ لأنها أدلت بالعم لأب والأولى أدلت بالعم الشقيق ، والعم الشقيق يمحجوب العم لأب

(٧) مات إنسان وترك أباً أمّاً وأمّاً أبي أمّ ؛ فلما كان كله لأبي أم الأم لأنه أدلى بأم الأم وهي وارثة ، ولا شيء لأم أبي الأم لأنها أدلت بأبي الأم وهو غير وارث

(٨) مات إنسان وترك بنتَ بنتِ ابنِ وابنَها وبنتَها من بنتِ ابنِ أخرى ، فلما يقسم على نصفين : نصف تأخذته بنتُ بنتِ ابنِ الأولى وحدها ، والنصف الثاني يأخذه ابن بنتِ ابنِ الأخرى هو وأخته ويقسم بينهما على أن للذكر ضعف الأنثى عند الشافعية والمالكية وعلى السوية بينهما عند الحنابلة لكونهما من جهة واحدة وفي درجة واحدة .

(٩) مات إنسان وترك ابنَ أخَ لأمَّ وبنتَ ذلك الأخ ؛ فلما ينبعان نصفين عند الشافعية والمالكية والحنابلة جميعاً

(١٠) مات إنسان وترك بنتَ أخَ شقيق وبنتَ أخَ لأمَّ وبنتَ أخَ لأب ، فالأولى بمنزلة الأخ الشقيق والثانية بمنزلة الأخ لأم والثالثة بمنزلة الأخ لأب ؛ فتأخذ بنتَ الأخ لأم سدس المال الذي هو نصيب أبيها ، وتأخذ بنتَ الأخ الشقيق الباقى جميعه وهو خمسة أسداس الترفة ، ولا تأخذ بنتَ الأخ لأب شيئاً ؛ لأنَّ منْ تدلُّ به محجوب بالأخ الشقيق

(١١) مات إنسان وترك ثلاثة أخوال أحدهم شقيق أمه والثانى أخوها من

الأب والثالث أخوها من الأم ؛ فلإدخال أخي الأم من الأم سدس المال ، ولإدخال أخي الأم الشقيق جميع الباقي وهو خمسة أسداس المال ، ولا شيء لإدخال أخي الأم لأب ؛ لأن الأخ لأب محجوب بالأخ الشقيق ، ولو كانت أم الميت هي الميالة لكان التقسيم على هذا الوجه

(١٢) مات إنسان وترك ثلاثة خلاتٍ إحداهمن أخت شقيقة لأمه والثانية أخيها من الأب والثالثة أخيها من الأم ، فالشقيقة النصف ، وللتالي من الأب السادس تكملة الثلاثين ، وللتالي من الأم السادس ، ثم يُرَدُّ السادس الباقي عليهم بنسبة أنصباءهن ، فيصبح للشقيقة $\frac{2}{3}$ المال ، وللتالي لأب خمسه ، وللتالي لأم خمسه

(١٣) مات إنسان وترك بنت عميه شقيق أبيه وبنت عميه أخي أبيه وبنت عميه أخي أبيه لأمه ؛ فلما ترث كلها لبنت عميه الشقيق ، ولا شيء لبنت عميه أخي أبيه لأمه لأنها ترث بغير وارث ، ولا شيء لبنت عميه أخي أبيه لأبيه لكون الذي ترث به محظوظاً بالعلم الشقيق الذي ترث به الأولى .

(١٤) مات إنسان وترك بنت أخيه لأمه وبنت عميه شقيق أبيه ؛ فللا ول السادس المال الذي هو نصيب من ترث به ، وللثانية جميع الباقي ؛ لأنها ترث بعاصب يأخذ جميع ما يبقى بعد ذوى الفروض

وأما مذهب أهل القرابة^(١) فقد اختاره أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وزفر بن المذيل ، ويعکن تلخيصه فيما بلي :

(١) المبدأ الأساسي في مذهب هؤلاء العلماء أن تورث ذوى الأرحام كثوريث العصبات ؛ فيقدم أول الأمر أقربهم جهة ، بحيث لو وُجد اثنان أو أكثر وأحدهم

(١) انظر ابن عابدين (٦٩٣/٥ إسلامبول) ومبسوط السرخسى (ج ٢ ص ٣٠) وجمع الأئم (٧٦٥/٢)

أقرب جهة لم يأخذ الأبعد شيئاً ، فإن استووا في الجهة واختلفوا في قرب الدرجة قدم أقربهم درجة ، فإن استووا في الجهة والدرجة قدم أقرباً لهم ، والقوة هبنا بأسباب منها أن يكون من يُدْلِي به ذو الرحم وارثاً ، وسيأتي ذكر خلاف لهم في بعض الأصناف في المسألة الأخيرة

(٢) الذى عليه الفتوى في مذهب الحنفية أن الصنف الأول مقدم على الصنف الثاني ؛ فلا يرى أحد من الصنف الثاني شيئاً وإن قرُبَ من الميت ما دام هناك أحد من الصنف الأول ، وأن الصنف الثاني مقدم على الصنف الثالث كذلك ، وأن الصنف الثالث مقدم على الصنف الرابع كذلك . وهذا هو التقديم بالجهة . ويروى عن أبي حنيفة أن الصنف الثاني مقدم على الصنف الأول ، وجرى على ذلك صاحبُ الاختيار ، لكن صح عن الآباء من علماء الحنفية أن أبي حنيفة رحمة الله قد رجع عن ذلك . ويراعى أن أبي حنيفة يقدّم الجد على أولاد الأخوات وبنات الإخوة ، وأن أبي يوسف ومحمدًا يقدمونهم عليه ، والفتوى على قوله في ذلك

(٣) إذا كان الموجود من ذوى الأرحام شخصاً واحداً أخذ جميع المال إن لم يكن معه أحد الزوجين ، وأخذ كل الباقي بعد نصيب أحد الزوجين ؛ فإذا أخذ النصف إذا كان معه الزوج ، ويأخذ ثلاثة أرباع المال إذا كان معه الزوجة ، ولا فرق في ذلك بين أن يكون ذلك الواحد الموجود من ذوى الأرحام من الصنف الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع .

(٤) إذا كان الموجود من ذوى الأرحام اثنين فإما أن يكونا من صنفين مختلفين وإما أن يكونا من صنف واحد : فإن كانوا من صنفين مختلفين : بأن يكون أحدهما من الصنف الأول والثانى من الصنف الثاني أو الثالث أو الرابع ، أو يكون أحدهما من الصنف الثاني والآخر من الثالث أو الرابع ، أو يكون أحدهما من الصنف الثالث والآخر من الصنف الرابع ؛ فإنه يتبع ما ذكرناه في الفقرة الثانية من تقرير هذا المذهب :

فإن كان من الصنف الأول يحجب من كان من أي الأصناف الثلاثة الأخرى ، ومن كان من الصنف الثاني يحجب من كان من الصنفين الثالث والرابع ، ومن كان من الصنف الثالث يحجب من كان من الصنف الرابع . وإن كانوا من صنف واحد فإما أن يكونوا جميعاً من الصنف الأول ، وإما أن يكونوا جميعاً من الصنف الثاني ، وإنما أن يكونوا جميعاً من الصنف الثالث ، وإنما أن يكونوا جميعاً من الصنف الرابع . وسنضع لكل نوع من هذه الأنواع تقسيماً يختصه :

(٥) إذا كان الموجود من ذوى الأرحام اثنين أو أكثر وكانا جميعاً من الصنف الأول فإما أن يكون أحدهما أقرب درجةً إلى الميت وإما أن يتساوىا في درجة قربهما إلى الميت ، وإن تساويا في درجة قربهما إلى الميت فإما أن يكون أحدهما ولدَ وارثٌ والآخر ولدَ غيرِ وارث وإما أن يكون كل واحد منهما ولدَ وارثٌ وإنما أن يكون كل واحد منهما ولدَ غيرِ وارث ؟ فهذه أربعة أحوال :

فإن كان أحدهما أقرب درجةً إلى الميت فإنه يُعدَّ على الأبعد ، باتفاق علماء المذهب ، حتى ولو كان الأقرب أنى والأبعد ذكراً ؛ ومثال ذلك أن يجتمع بنتٌ بنتٌ وابنٌ بنتٌ بنتٌ ؟ فالمال كله لبنت البنت ، ولا شيء لابن بنت البنت ؛ وذلك لأن بنت البنت أقرب درجةً إلى الميت من ابن بنت البنت ؟ فالأولى تُدلل إلى الميت بواسطة واحدة ، والثانية يُدلل إليها بواسطتين ، وهذا هو التقديم بالدرجة .

وإن كانوا في درجة واحدة من القرب إلى الميت ، وكان أحدهما ولدَ شخصٍ وارث والآخر ولدَ شخصٍ غيرِ وارثٌ ؛ فإنه يُقدم من كان ولدَ وارثٌ ولو كان أنى ، باتفاق علماء المذهب ، ومثاله أن يجتمع بنتٌ بنتٌ ابنٌ وابنٌ بنتٌ بنتٌ ؟ فإن المال كله لبنت البنت ، ولا شيء لابن بنت البنت ؛ وذلك لأن بنت بنت الابن تدلل إلى الميت بشخصٍ وارث وهو بنت الابن ، وابن بنت البنت يدلل إليه بشخص

غير وارث وهو بنت البت . وهذا ضرب من التقاديم بالقوة ؛ فإن من يُدلي بشخص وارث أقوى في الاستحقاق ممن يدللي غير وارث .

وإن كانوا في درجة واحدة من القرب إلى الميت ، وتساويا مع ذلك في كونهما ولدَيْ شخصين وارثين كابن بنت ابن مع بنت ابن آخر ، أو تساوايا في كونهما ولدَيْ شخصين غير وارثين كابن بنت بنت مع بنت بنت أخرى ؟ فلا يخلو حالُهُما من أن تتفق صفة أصولها في الذكورة أو الأنوثة ، أو تختلف صفة أصولها بأن يكون بعض الأصول رجالا وبعضها الآخر امرأة ؛ فمثال ما اتفقت صفة أصولها أن يجتمع بنت بنت ابن مع بنت بنت ابن آخر ، أو يجتمع بنت بنت ابن مع ابن ابن بنت أخرى ، ومثال ما اختلفت صفة أصولها أن يجتمع بنت ابن بنت ابن مع بنت ابن بنت ؛ وعلى كلتا الحالتين إما أن تتوحد الفروع وإما أن تتعدد : فإن اتفقت صفة الأصول ذكورة أو أنوثة - كما في بنت بنت ابن مع ابن بنت ابن آخر ، وكما في ابن بنت بنت مع بنت بنت بنت أخرى - قسمت التركمة على أبدان الفروع على أن للذكر منهم مثل حظ الأنثيين ، باتفاق علماء المذهب ، ولا فرق في هذه الحالة بين أن تتوحد الفروع بحيث يكون لكل أصل فرع واحد وأن تتعدد بحيث يكون لكل أصل أكثر من فرع واحد ؛ ففي بنت ابن مع ابن بنت ابن آخر يكون لبنت بنت الابن ثلث المال ولا ابن بنت الابن ثلاثة ، وفي ابن بنت بنت بنت بنت بنت : لابن بنت البت ثلاثة المال ، ولبنت بنت البت ثلاثة ، وفي ابني بنت بنت بنت بنت بنت : لابني بنت البت أربعة أخماس المال ، ولبنت بنت البت خمسة ، وفي بنتي بنت بنت مع ابن بنت بنت : لبنتي بنت البت نصف المال لكل واحدة منها ربع ، ولا ابن بنت البت نصفه ، وفي بنتي ابن بنت مع ابني ابن بنت : لبنتي ابن البت

ثلث المال لـ كل واحدة منها سدسها ، ولا بني ابن الـ بنت ثلثاـ لـ كل واحد منها ثـ لـ ثـ .
وهـ كـ دـاـ .

وإن اختلفت صفة الأصول في بطنِ أوْ كـ ثـ يـ نـ ظـ رـ : فـ لـماـ أـنـ تـ تـ حـ دـ الفـ روـ عـ وـ إـ مـاـ أـنـ تـ تـ عـ دـ دـ ، وـ عـ لـىـ كـ لـ حـالـ إـ مـاـ أـنـ يـ كـ بـونـ فـ لـ الفـ روـ عـ مـنـ هوـ ذـ وـ جـهـ تـ يـنـ وـ إـ مـاـ لـاـ ؛
فـ هـذـهـ أـرـبـعـةـ أـحـوالـ

فـ إـنـ تـ وـ حـ دـتـ الفـ روـ عـ وـ لـمـ يـ كـ بـونـ مـنـ هوـ ذـ وـ جـهـ تـ يـنـ .ـ كـاـ فـ بـنـتـ إـ بـنـ بـنـتـ
مـعـ إـ بـنـ بـنـتـ بـنـتـ أـخـرىـ .ـ فـ ذـهـبـ أـبـيـ يـوـسـفـ وـ الحـسـنـ بـنـ زـيـادـ أـنـ التـرـكـهـ قـسـمـ عـلـىـ
أـبـدـانـ الفـ روـ عـ أـيـضـاـ كـاـ كـانـتـ تـقـسـمـ حـيـنـ تـحـدـتـ صـفـةـ الأـصـولـ ؟ـ فـ فـيـ المـثالـ الـذـيـ
ذـ كـرـنـاهـ بـنـتـ إـ بـنـ الـ بـنـتـ ثـ لـ ثـ الـ مـالـ وـ لـاـ بـنـ بـنـتـ الـ أـخـرىـ ثـ لـ ثـ (١)ـ .ـ وـ مـذـهـبـ
مـحـمـدـ بـنـ الـ حـسـنـ أـنـ التـرـكـهـ تـقـسـمـ أـولـاـ عـلـىـ أـولـ بـطـنـ حـصـلـ فـيـهـ الـخـلـافـ .ـ وـ هـوـ فـ
الـمـثالـ الـذـكـورـ الـبـطـنـ الـثـانـيـ .ـ ثـمـ يـنـظـرـ :ـ فـ إـنـ لـمـ يـكـنـ ثـمـ خـلـافـ فـ غـيرـ هـذـاـ الـبـطـنـ
يـجـعـلـ مـاـ أـصـابـ كـلـ أـصـلـ لـفـرعـهـ ؟ـ فـ فـيـ الـمـثالـ الـذـيـ ذـ كـرـنـاهـ بـنـتـ إـ بـنـ الـ بـنـثـانـ
نـصـيـبـ أـيـهـاـ وـ لـاـ بـنـ بـنـتـ الـ بـنـثـ نـصـيـبـ أـمـهـ ،ـ عـلـىـ عـكـسـ مـاـ قـسـمـ أـبـيـ يـوـسـفـ ؟ـ
لـأـنـ نـظـرـ أـبـيـ يـوـسـفـ إـلـىـ أـبـدـانـ الفـ روـ عـ وـ نـظـرـ مـحـمـدـ إـلـىـ أـبـدـانـ الأـصـولـ .ـ وـ إـنـ كـانـ
بـعـدـ الـخـلـافـ الـأـولـ اـخـتـلـافـ آخـرـ .ـ كـاـ فـ إـ بـنـ بـنـتـ بـنـتـ مـعـ بـنـتـ إـ بـنـ
بـنـتـ أـخـرىـ .ـ فـ إـنـهـ بـعـدـ تـقـسـيمـ الـ مـالـ عـلـىـ أـولـ بـطـنـ حـصـلـ فـيـهـ الـخـلـافـ بـجـعـلـ نـصـيـبـ
الـذـكـورـ طـائـفـةـ وـ نـصـيـبـ الـإـنـاثـ طـائـفـةـ أـخـرىـ ثـمـ نـصـيـبـ كـلـ طـائـفـةـ عـلـىـ أـعـلـىـ
الـخـلـافـ الـمـوـجـودـ فـ أـولـادـهـ باـعـتـبارـ صـفـاتـهـمـ وـ نـعـطـيـ الرـجـلـ مـنـهـمـ مـثـلـ حـظـ الـأـثـيـنـ ،ـ

(١) يـرـوـيـ مـذـهـبـ أـبـيـ يـوـسـفـ عـنـ أـبـيـ حـنـيفـةـ بـرـوـاـيـةـ ضـعـيفـةـ ،ـ وـ قـدـ رـجـحـ صـاحـبـ الـمـبـسوـطـ مـذـهـبـ
أـبـيـ يـوـسـفـ لـكـونـهـ أـيـسـرـ عـلـىـ الـمـقـتـينـ ،ـ وـ تـبـعـهـ فـ هـذـاـ التـرـجـعـ عـلـامـ بـخارـيـ .ـ وـ لـكـنـ جـهـرـةـ الـخـنـيفـةـ .ـ
رـجـحـواـ مـذـهـبـ مـحـمـدـ بـنـ الـ حـسـنـ لـكـونـهـ أـشـهـرـ الـرـوـاـيـتـيـنـ عـنـ أـبـيـ حـنـيفـةـ .ـ

وهكذا ؟ ففي ابن بنتِ بنتِ بنتِ مع بنتِ ابنِ ابنِ بنتِ نقسم المال أولاً بين بنتِ
البنتِ وابنِ البنتِ؛ فيصيّب ابنَ البنتِ الثلثان ويصيّب بنتَ البنتِ الثالثَ ؛ ثم نجعل
نصيّب ابنَ البنتِ لابنه ونصيّب بنتَ البنتِ لبنته ، ثم يصير نصيّب ابنَ ابنَ البنتِ
لبنته ونصيّب بنتَ بنتَ البنتِ لابته . وكان أبو يوسف لا ينظر إلى الأصول في هذه
الحالة ويجعل لابنِ بنتِ بنتَ البنتِ الثلثين ولبنتِ ابنِ ابنِ البنتِ الثالثَ نظراً لأبدانهم ما
وإن تعددت فروع الأصول المختلفين كلّهم أو بعضهم ، ولم يكن في هذه الفروع
منْ هو ذو جهتين - كا في أبينيِّ بنتِ بنتِ بنتِ مع بنتِ ابنِ بنتِ بنتِ مع بنتِ
بنتِ ابنِ بنتِ ؛ فذهب أبي يوسف تقسيم التركة على أبدانِ الفروع بالنظر إلى
صفاتهم بدون التفات إلى أصولهم ؛ فالمال عنده يقسمُ أسباعاً ؛ فيأخذ كل واحد من
أبنيِّ بنتِ بنتِ البنتِ سبعين ، وتأخذ بنتِ ابنِ بنتِ البنتِ سبعاً ، وتأخذ كل واحدة
من بنتِ بنتِ ابنِ البنتِ سبعاً ؛ ومذهب محمد بن الحسن أن يجعل كل أصلٍ باقياً على
صفته من الذكورة والأئنة ويجعل هذا الأصل متعدداً بمتعدد فرعه ، ثم يقسم المال
على أول بطن حصل فيه الخلاف أسباعاً - وأول بطن حصل فيه الخلاف في المثال
المذكور هو البطن الثاني - فبنتِ البنتِ الأولى تعتبر بنتين باعتبار فروعها ، وبنتِ
البنتِ الثانية واحدة لأن فرعاً واحداً ، وابنِ البنتِ يعتبر ابنين لأن فرعه اثنان ،
وعلى ذلك يكون لبنتِ البنتِ الأولى سبعان ، ولبنتِ البنتِ الثانية سبع واحد ،
ولابنِ البنتِ أربعة أسباع ، ثم يجعل الذكور طائفة والإإناث طائفة ، فيعطى أربعة
الأسباع التي حازها ابنِ البنتِ لبنتِ بنته ، وثلاثة الأسباع التي حازها بنتِ البنتِ
الأولى وبنتِ البنتِ الثانية لولديهما وما بنتِ بنتِ البنتِ وابنِ بنتِ البنتِ الثانية ،
وما كانت بنتِ بنتِ البنتِ كبنتين متعدد فرعاً فإنها تأخذ نصف ثلاثة الأسباع ويأخذ
ابنِ بنتِ البنتِ نصف ثلاثة الأسباع الآخر؛ لأن للذكر مثل حظ الإناثين ، وهذه
المسألة تصح من ٢٨ ؟ فيكون لبنتِ بنتِ بنتِ البنتِ نصيّب أمّها وهو ستة أجزاء منها

(وهي تساوى سبعاً ونصف سبع) لـكل واحدة منها ثلاثة أجزاء ، ويعطى لـبنت ابن بنت الـبنت ستة أجزاء نصيب أيـها ، ويعطى لـبنتي بـنـت ابن الـبـنت نـصـيبـهـماـ وـهـوـ ستـةـ عـشـرـ جـزـءـاـ (وهي تساوى أربـعـةـ الأـسـبـاعـ الـتـيـ حـازـهـاـ ابنـ الـبـنتـ) لـكـلـ وـاحـدـةـ مـنـهـماـ ثـمـانـيـةـ أـجـزـاءـ .

وإن كان في الفروع مـنـهـ ذوـ جـهـتـيـنـ - كـاـفـيـ اـبـنـتـيـ بـنـتـ هـاـ فـنـفـسـ الـوقـتـ اـبـنـتـاـ اـبـنـ بـنـتـ مـعـ اـبـنـ بـنـتـ بـنـتـ لـاـ يـدـلـيـ إـلـىـ الـلـيـتـ بـغـيرـ هـذـهـ الـجـهـةـ - فـذـهـبـ أـبـيـ يـوسـفـ اـعـتـبـارـ الـجـهـاتـ فـيـ أـبـدـانـ الـفـرـوـعـ ، وـلـاـ كـاـنـ لـبـنـتـيـ بـنـتـ جـهـتـانـ فـإـنـاـ نـعـتـبـرـهـاـ أـرـبـعـ بـنـاتـ ، باـعـتـبـارـ اـثـنـيـنـ مـنـ جـهـةـ أـمـهـاـ وـاثـنـيـنـ مـنـ جـهـةـ أـيـهـماـ ، وـلـاـ نـفـرـ إـلـىـ اـخـتـلـافـ صـفـةـ الـأـصـوـلـ ؟ وـلـاـ كـاـنـ اـبـنـ بـنـتـ الـبـنـتـ وـاحـدـاـ وـذـاـ جـهـةـ وـاحـدـةـ فـإـنـهـ يـعـدـ اـبـنـاـ وـاحـدـاـ ، وـكـاـنـهـ قـدـ اـجـتـمـعـ أـرـبـعـ بـنـاتـ وـابـنـ وـاحـدـ ؟ فـقـسـمـ التـرـكـةـ عـلـىـ هـذـاـ ، بـحـيـثـ يـأـخـذـ اـبـنـ بـنـتـ الـبـنـتـ الـثـلـثـ ، وـكـلـ وـاحـدـةـ مـنـ بـنـتـيـ بـنـتـ الـبـنـتـ الـثـلـثـ نـصـفـهـ بـجـهـةـ أـمـهـاـ وـنـصـفـهـ الـآـخـرـ بـجـهـةـ أـيـهـماـ . وـمـذـهـبـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ أـنـهـ تـعـتـبـرـ الـجـهـاتـ فـيـ أـوـلـ بـطـنـ حـصـلـ فـيـهـ الـخـالـفـ مـعـ أـخـذـ الـعـدـدـ مـنـ الـفـرـوـعـ ، عـلـىـ نـحـوـ مـاـ مـرـ ؟ فـيـقـسـمـ عـلـىـ الـبـطـنـ الـثـانـيـ فـيـ الـمـثـالـ الـذـيـ ذـكـرـنـاهـ ، وـفـيـ هـذـاـ الـبـطـنـ الـثـانـيـ اـبـنـ يـعـتـبـرـ اـبـنـيـنـ وـبـنـتـ تـعـتـبـرـ بـنـتـيـنـ تـبـعـاـ لـفـرـوـعـهـمـاـ وـمـعـهـمـاـ بـنـتـ مـنـفـرـدـةـ ؟ فـيـصـيرـ الـجـمـوعـ كـسـبـعـ بـنـاتـ ؟ وـيـكـوـنـ لـلـابـنـ أـرـبـعـةـ أـسـهـمـ مـنـ سـبـعـةـ ، وـلـلـبـنـتـ الـعـتـبـرـةـ بـيـنـتـيـنـ سـهـمـانـ ، وـلـلـبـنـتـ الـمـنـفـرـدـةـ سـهـمـ ؟ فـإـذـاـ جـعـلـنـاـ الـذـكـورـ فـهـذـاـ الـبـطـنـ طـائـفـةـ وـالـإـنـاثـ طـائـفـةـ أـخـرىـ وـصـحـحـنـاـ الـمـسـأـلـةـ فـإـنـهـ يـخـصـ الـبـنـتـيـنـ فـيـ الـبـطـنـ الـثـالـثـ اـثـنـيـنـ وـعـشـرـونـ سـهـمـاـ: ستـةـ عـشـرـ مـنـ جـهـةـ أـيـهـماـ ، وـسـتـةـ مـنـ جـهـةـ أـمـهـاـ ، فـلـكـلـ وـاحـدـةـ مـنـهـماـ أـحـدـ عـشـرـ سـهـمـاـ، وـيـخـصـ الـابـنـ ستـةـ أـسـهـمـ مـنـ جـهـةـ أـمـهـاـ إـذـ لـاـ جـهـةـ لـهـ سـواـهـاـ ، وـلـسـتـ فـيـ حـاجـةـ إـلـىـ تـوـضـيـحـ طـرـيـقـةـ اـسـتـخـلـاـصـ ذـلـكـ بـعـدـ أـنـ يـبـنـاـ الـكـيـفـيـةـ فـيـ الـحـالـةـ السـابـقـةـ ، وـطـرـيـقـةـ مـاـ هـنـاـ مـثـلـهـاـ

(٦) إذا كان الموجود من ذوى الأرحام اثنين أو أكثر ، وكانا جمعاً من الصنف الثاني ، وكان أحدهما أقرب درجة إلى الميت ؛ فلا خلاف بين علماء المذهب في أن الأقرب درجة ينفرد باستحقاق الميراث ، سواءً كان من جهة الأب أم من جهة الأم ، وسواءً كان رجلاً أم امرأة ، وسواءً كان يدلّى إلى الميت بوارث أم كان يدلّى إليه بغير وارث ؛ حتى لو أن الأقرب في الدرجة كان أنثى وكان يدلّى بغير وارث وكان الأبعد في الدرجة رجلاً وكان يدلّى بوارث فإن الأقرب في الدرجة هو الذي يستحق الميراث دون الأبعد . ومثاله أن يجتمع أم أبي الأم مع أبي أم الأم ؛ فالميراث لأم أبي الأم وحدها ، مع كونها أنثى تدلّى بغير وارث ، ولا شيء لأبي أبي أم الأم مع كونه رجلاً يدلّى بوارث ؛ لأن أم أبي الأم أقرب درجة إلى الميت من أبي أبي أم الأم ؛ لقلة وسائلها إلى الميت عن وسائله إليه

(٧) إذا كان الموجود من ذوى الأرحام اثنين أو أكثر ، وكانا جمعاً من الصنف الثاني ، وكانا - مع ذلك - في درجة واحدة من القرب إلى الميت ، وكان أحدهما يدلّى إلى الميت بوارث والآخر يدلّى إليه بشخص غير وارث ؛ ففي المذهب رأيان : أحدهما أنه يقدم من يدلّى إلى الميت بشخص وارث كافٍ الصنف الأول ، والرأي الثاني أنه لا يقدم أحدهما على الآخر ، بل هما سوائة ، وهذا الرأي برغم مخالفته للقاعدة العامة التي هي أساس توريث ذوى الأرحام في المذهب قد رَجَحَهُ كثير من العلماء ؛ فلو اجتمع أبو أم الأم مع أبي أم الأم ؛ فعلى الرأي الأول ينفرد أبو أم الأم بالتركة لأنّه يدلّى إلى الميت بالجدة الصحيحة الوارثة ، وعلى الرأي الثاني يتساويان في الميراث .

(٨) إذا كان الموجود من الصنف الثاني من ذوى الأرحام اثنين أو أكثر ، وكانا جمعاً في درجة واحدة من القرب إلى الميت ، وتساويا - مع ذلك - في وصف مَن

يُذْلِمُكَانَ إِلَى الْمِيتِ بِهِ : بِأَنْ كَانَ كُلُّ مِنْهُمَا يَدْلِي بِوَارِثٍ وَارِثٌ ؛ فَلَا يَخْلُو حَالُهُمَا مِنْ إِحْدَى اثْنَتَيْنِ : أَوْ لَاهُمَا أَنْ تَخْتَلِفَ قَرَابَتَهُمَا بِأَنْ يَكُونُ أَحْدُهُمَا مِنْ جَهَةِ أُمِّ الْمِيتِ وَالْآخَرُ مِنْ جَهَةِ أُبِيهِ ، مِثْلُ أَنْ يَجْتَمِعَ أَبُو أُمِّ الْأَبِ مَعَ أَبِي أُمِّ الْأَمِ ، وَثَانِيَتَهُمَا أَنْ تَتَحَدَّدَ قَرَابَتَهُمَا بِأَنْ يَكُونَا جَمِيعًا مِنْ جَهَةِ الْأُمِّ ، مِثْلُ أَنْ يَجْتَمِعَ أَبُو أَبِي الْأُمِّ مَعَ أَمِّ الْأُمِّ ، أَوْ يَكُونَا جَمِيعًا مِنْ جَهَةِ الْأَبِ ، مِثْلُ أَنْ يَجْتَمِعَ أَبُو أَبِي الْأَبِ مَعَ أَمِّ أَبِي أُمِّ الْأَبِ :

فَإِنْ اخْتَلَفَتْ قَرَابَتَهُمَا بِأَنْ كَانَ أَحْدُهُمَا مِنْ جَهَةِ الْأُمِّ وَالْآخَرُ مِنْ جَهَةِ الْأَبِ قَسَّمَتُ التَّرْكَةَ عَلَى أَنَّ الْثَّلَاثَيْنِ لِقَرَابَةِ الْأَبِ وَالثَّلَاثَ لِقَرَابَةِ الْأُمِّ ، كَمَا تَوَزَّعَ لَوْ أَنَّ الْمِيتَ قَدْ مَاتَ عَنْ أَبٍ وَأُمٍّ ؟ نَمْ مَا أَصَابَ قَرَابَةَ الْأُمِّ يَقْسُمُ عَلَى أَبْدَانِهِمْ وَمَا أَصَابَ قَرَابَةَ الْأَبِ يَقْسُمُ عَلَى أَبْدَانِهِمْ إِنْ لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي بَطْنٍ ، وَإِنْ اخْتَلَفُوا وَزَعَتِ التَّرْكَةُ عَلَى أَوْلَ بَطْنٍ حَصَلَ فِيهِ الْخَلَافُ .

وَإِنْ احْدَثَتْ قَرَابَتَهُمَا فَإِمَّا أَنْ تَتَحَدَّدْ صَفَةً مِنْ أَدْلَوَاهُ بِهِ ذَكْرَةً وَأَنْوَةً وَإِمَّا أَنْ تَخْتَلِفْ : فَإِنْ احْدَثَتْ صَفَةً مِنْ أَدْلَوَاهُ بِهِ ذَكْرَةً وَأَنْوَةً قَسَّمَتُ التَّرْكَةَ عَلَى أَبْدَانِهِمْ لِلذِّكْرِ مُشَكِّلًا حَظَ الْأَثْنَيْنِ ، وَإِنْ اخْتَلَفَتْ صَفَةً مِنْ أَدْلَوَاهُ بِهِ فَالْقِسْمَةُ عَلَى أَوْلَ بَطْنٍ اخْتَلَفَ لِلذِّكْرِ ضَعْفُ الْأَثْنَيْنِ ثُمَّ تَبْعَدُ الذِّكْرُ طَائِفَةً وَالْإِنَاثُ طَائِفَةً ، عَلَى قِيَاسِ مَا تَقْرَرُ فِي تَقْسِيمِ التَّرْكَةِ عَلَى الصِّنْفِ الْأَوَّلِ . وَلَا خَلَافٌ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ بَيْنَ أَبِي يُوسُفِ وَمُحَمَّدٍ ، بَلْ هُمَا مُتَفَقَّانِ عَلَى رَأْيِ مُحَمَّدٍ فِي اعْتِبَارِ الْبَطْوَنِ هُنَّا ، وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي اعْتِبَارِهِمَا فِي النَّوْعِ الْأَوَّلِ .

(٩) إِذَا كَانَ الْمُوْجُودُ مِنْ ذُوِّ الْأَرْحَامِ اثْنَيْنِ أَوْ كُثُرًا ، وَكَانَا جَمِيعًا مِنِ الصِّنْفِ الْثَّالِثِ ؛ نَظَرُ أَوْلَ الْأَمْرِ فَإِنْ وَجَدَ أَحْدُهُمْ أَقْرَبَ درْجَةً إِلَى الْمِيتِ فَلَا خَلَافٌ بَيْنَ أَحَدِ عُلَمَاءِ الْمَذْهَبِ فِي أَنَّهُ يُقَدَّمُ هَذَا الْأَقْرَبُ وَيَنْفَرِدُ بِالْمِيرَاثِ ؛ سَوَاءً أَكَانَ الْأَقْرَبُ أَنَّهُ وَالْأَبْعَدُ رَجُلًا أَمْ كَانَا عَلَى عَكْسِ ذَلِكَ ، وَسَوَاءً أَكَانَ الْأَقْرَبُ يَدْلِي بِغَيْرِ وَارِثٍ

والأبعد يدل بوارث أُم كانا على عكس ذلك ؛ فلو اجتمع بنت أخت وابن ابن أخت
فبنت الأخت تستحق الميراث كله ولا شيء لابن ابن الأخت ، ولو اجتمع بنت أخت
وبنت ابن أخ فالمال كله لبنت الأخت ولا شيء لبنت ابن الأخ

(١٠) فإن كان الموجود من ذوى الأرحام اثنين أو أكثر ، وكانوا جمعاً من الصنف
الثالث ، وكانوا مع ذلك في درجة واحدة من القرب إلى الميت . نظر فإن كان أحدهما
يدل إلى الميت بوارث والآخر يدل إليه بغير وارث فلا خلاف بين أحد من علماء
المذهب في أن الذى يستحق المال كله هو الذى يدل إلى الميت بوارث ؟ فلو اجتمع
بنت ابن أخ وابن بنت أخ فالمال كله لبنت ابن الأخ ولا شيء لابن بنت الأخت
لأن الأولى تدل إلى الميت وهو ابن الأخ والثانى يدل بغير وارث وهو بنت الأخ

(١١) إذا كان الموجود من ذوى الأرحام اثنين أو أكثر ، وكانوا جمعاً من
الصنف الثالث ، وكانوا في درجة واحدة من القرب إلى الميت ، وكانوا - مع ذلك كله -
يستويان في الإدلاء بوارث أو في الإدلة، بغير وارث ؟ ومتى كان كل واحد منهمما يدل
بوارث فلما أن يكون ذلك الوارث الذى يدل كل واحد منهمما عاصباً كالأخ الشقيق
أولاً، وإما أن يكون صاحب فرض كالأخت الشقيقة أو لأب وكولأام، وإنما
يدل أحدهما بعاصب ويدل الآخر بذى فرض ؟ فهذه أربعة أحوال : فمثال اجتماع اثنين
يدل كل واحد منهمما بعاصب أن يجتمع بنت أخ شقيق وبنـتـ أـخـ لـأـبـ ، ومثال اجتماع
اثنين يدل كل واحد منهمما بذى فرض أن يجتمع بنت أخت شقيقة وبنـتـ أـخـ لـأـبـ ،

أو بـنـتـ أـخـ لـأـبـ وبـنـتـ أـخـ لـأـمـ ، ومثال اجتماع اثنين يدل كل
الآخر بذى فرض أن يجتمع بـنـتـ أـخـ شـقـيقـ وـبـنـتـ أـخـ لـأـمـ ، ومثال اجتماع اثنين يدل كل
واحد منهمما بغير وارث أن يجتمع بـنـتـ ابنـ أـخـ لـأـمـ وـابـنـ بـنـتـ أـخـ لـأـمـ ؟ فذهب
أبي يوسف في هذه الأحوال اعتبار الأقوى : فمن أدل بأخ لأبوين أولى من من أدل بأخ
لأب ، ومن أدل بأخ لأب أولى من أدل بأخ لأم ؟ فإذا اجتمع بـنـتـ أـخـ شـقـيقـ

وبنت أخت لأب فلما لـأـبـتـ الـأـخـ الشـقـيقـ ، ولو اجـتـمـعـ ابنـ أـخـ شـقـيقـ وـابـنـ أـخـ
لـأـبـ فـلـلـالـ كـاـهـ لـأـبـ الـأـخـ الشـقـيقـ ، وـإـذـاـ اـجـتـمـعـ اـثـنـانـ فـيـ قـوـةـ وـاحـدـةـ قـسـمـ المـالـ
عـلـىـ أـبـدـانـهـمـاـ لـذـكـرـ مـثـلـ حـظـ الـأـثـنـيـنـ ؟ـ فـلـوـ اـجـتـمـعـ بـنـتـ بـنـتـ أـخـ شـقـيقـ وـابـنـ بـنـتـ أـخـ
شـقـيقـ آـخـرـ فـلـلـالـ يـبـنـهـمـاـ أـنـلـاـثـاـ ؟ـ وـمـذـهـبـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ -ـ وـهـوـ الـظـاهـرـ مـنـ قـوـلـ أـبـيـ
حـنـيفـةـ -ـ أـنـهـ يـقـسـمـ الـمـالـ عـلـىـ الـأـصـوـلـ وـهـمـ الـإـخـوـاتـ وـالـأـخـوـاتـ ،ـ مـعـ اـعـتـبـارـ عـدـدـ الـفـرـوـعـ
وـالـجـهـاتـ فـيـ الـأـصـوـلـ ؟ـ فـمـاـ أـصـابـ كـلـ فـرـيقـ يـقـسـمـ بـيـنـ فـرـوعـهـمـ ،ـ عـلـىـ مـاـ مـذـكـرـ نـافـيـ
اجـتـمـعـ أـهـلـ الصـنـفـ الـأـوـلـ .ـ

وهـاـكـ مـثـالـاـ نـاطـقـ عـلـيـهـ الـمـذـهـبـيـنـ جـمـيـعـاـ يـأـيـضـاـ تـقـيـيـسـ عـلـيـهـ مـاـ يـعـرـضـ لـكـ مـنـ
مـسـائـلـ هـذـاـ الصـنـفـ :

مـاتـ إـنـسـانـ وـرـكـ (١)ـ اـبـنـ بـنـتـ أـخـ لـأـبـ (٢)ـ وـبـنـتـيـ اـبـنـ أـخـ لـأـبـ هـاـيـضاـ
بـنـتـاـ بـنـتـ أـخـ لـأـبـوـيـنـ (٣)ـ وـبـنـتـ اـبـنـ أـخـ لـأـمـ ؟ـ فـمـذـهـبـ أـبـيـ يـوسـفـ الـذـيـ يـعـتـبـرـ
الـأـقـوـيـ وـيـفـرـدـهـ بـالـمـيرـاثـ أـنـ التـرـكـةـ كـلـهـاـ لـبـنـتـيـ بـنـتـ أـخـ لـأـبـوـيـنـ ؟ـ لـأـنـ مـنـ يـدـلـىـ
بـالـأـشـقـاءـ أـقـوـيـ مـنـ يـدـلـىـ بـذـىـ الـجـهـةـ الـوـاحـدـةـ ،ـ وـمـذـهـبـ مـحـمـدـ تـقـسـمـ الـمـالـ عـلـىـ الـأـصـوـلـ
مـعـ اـعـتـبـارـ عـدـدـ الـفـرـوـعـ وـالـجـهـاتـ ؟ـ فـكـأـنـ هـذـاـ الـمـيـتـ قـدـ تـرـكـ أـخـتـاـ لـأـمـ وـأـخـتـاـ شـقـيقـيـنـ
وـأـخـاـ وـأـخـتـاـ لـأـبـ ؟ـ فـلـلـأـخـتـ لـأـمـ السـدـسـ ،ـ وـلـلـشـقـيقـةـ -ـ وـهـيـ مـعـتـبـرـةـ بـأـخـتـيـنـ شـقـيقـيـنـ
لـأـنـهـ ذـاتـ فـرـعـيـنـ -ـ الشـلـانـ ،ـ وـلـلـأـخـ وـالـأـخـ لـأـبـ الـبـاقـ بـالـعـصـوـبـةـ عـلـىـ أـنـ لـذـكـرـ
ضـعـفـ الـأـنـيـ ،ـ وـلـمـاـ كـانـتـ أـخـتـ لـأـبـ ذـاتـ فـرـعـيـنـ فـهـىـ فـيـ الـأـعـتـبـارـ أـخـتـانـ ؟ـ فـالـسـدـسـ
الـبـاقـ يـقـسـمـ عـلـىـ الـأـخـ لـأـبـ وـالـأـخـتـ لـأـبـ بـالـسـوـيـةـ ؟ـ فـلـوـ جـعـلـنـاـ هـذـهـ التـرـكـةـ أـربـعـةـ
وـعـشـرـيـنـ جـزـءـاـ أـعـطـيـنـاـ الـأـخـتـ لـأـمـ أـرـبـعـةـ أـجـزـاءـ ،ـ وـأـعـطـيـنـاـ الـأـخـتـ شـقـيقـيـنـ الـمـعـتـبـرـةـ
أـخـتـيـنـ شـقـيقـيـنـ ١٦ـ جـزـءـاـ ،ـ وـأـعـطـيـنـاـ الـأـخـ لـأـبـ جـزـءـيـنـ ،ـ وـأـعـطـيـنـاـ الـأـخـتـ لـأـبـ الـمـعـتـبـرـةـ

أختين لأب جزءين أيضاً ، وعلى هذا يأخذ ابنُ بنت الأخت لأب الجزءين اللذين هما ميراث جده ، وتأخذ بنتا ابن الأخت لأب اللتان هما بنتا بنت أخت لأبوبين ١٨ جزءاً : اثنين منها ميراث جدتهما أم أيهما التي هي اخت لأب ، وستة عشر ميراث جدتهما أم أيهما التي هي اخت لأبوبين ، وتأخذ بنت ابن الأخت لأم أربعة أجزاء وهي ميراث جدتها أم أيها التي هي اخت لأم .

(١٢) إذا اجتمع اثنان أو أكثر من ذوى الأرحام ، وكانوا جميعاً من الصنف الرابع ، فإن كانوا من الأعمام أو الأخوال فلا يمكن أن يتفاوتوا في درجة القرب إلى الميت بحيث يكون أحدهم أقل وسائل من الآخرين ، بحيث يكون جميعهم من جهة الأم ، تكون قرائبهم إلى الميت من جهة واحدة فقط ، بحيث يكون جميعهم من جهة الأم ، كالأخوال والخلالات ، أو من جهة الأب كالعمات والأعمام أخوات لأب من الأم؛ أو تكون قرائبهم من جهتين ، بحيث يكون بعضهم من جهة أبي الميت وبعضهم الآخر من جهة أمه : فإن كانوا جميعاً من جهة واحدة فإنما أن يكون أحدهم أقوى من الآخرين ، وإما أن يكونوا جميعاً في قوة واحدة ، والقوة هنا بأن يكون اتصال الموجود منهم بأبي الميت أو أمه من جهة الأب والأم جميعاً كالعمة شقيقة الأب والخلال شقيق الأم والخلالة شقيقة الأم ، وهذا النوع أقوى من عداه ، ثم يليه من يكون اتصاله بأبي الميت أو أمه من جهة الأب وحده ، ثم يليه من يكون اتصاله بأبي الميت أو أمه من جهة الأم وحدها ، فإن كان أحدهم أقوى من الآخرين قدّم عليهم جميعاً ولو كان هذا الأقوى امرأة ، وذلك باتفاق علماء الذهب ، فإن كانوا جميعاً سواه في قوة اتصالهم بأبي الميت أو أمه قسم المال على أبدائهم ، على أن للذكر ضعف الأنثى ، فلو اجتمع عم هو أخو أبي الميت لأمه وعممه هي اخت أبيه لأمه أيضاً فالمال بينهما أثلاثاً ،

ولو اجتمع عممة هي أخت أبي الميت لأبيه وعم هو أخو أبيه لأمه فالمال كله للعممة لأنها أقوى اتصالاً بأبي الميت ، ولو اجتمع خال وخلة شقيقان فالمال ينتمي إلى ثلاثة ، ولو اجتمع خالة شقيقة أم الميت وحال هو أخو أمه لأبيها فالمال كله لالخالة ولا شيء للخال لأنها أقوى اتصالاً بأم الميت منه . وإن اختلفت جهة قرابتهم جعل لقرابة أبي الميت ثلثة المال ولقرابة أمه ثالث المال ، ولا يقدم الأقوى من جهة على الأضعف من الجهة الأخرى ؛ فالعممة شقيقة أبي الميت مع الخالة أخت أمه من الأم فقط لا تقدم عليها بل للعممة ثلاثة المال والخالة ثلاثة ؛ ولو اجتمع خال شقيق وعممه هي أخت أبي الميت من أبيه فقط فالثلثان للعممة والثالث للحال ، ويُقسمُ الثلثان على قرابة الأب والثالث على قرابة الأم على أبدانهم ، على أن يكون للذكر ضعف الأنثى ، ولو ترك عشر عممات في قوة واحدة وخالاً وخالة في قوة واحدة أيضاً فإن الثلثان للعمات على عدد رءوسهن والثالث للحال والخالة ثلاثة ينتمي ، ولو ترك عمماً أخاً لأبيه من أمه وعممه كذلك وخالين وخالة من قوة واحدة فالثلثان بين العم والعممة ثلاثة وأثنان والثالث بين الحالين والخالة أخواساً . بكل حال من ذلك خمساً الثالث والخالة خمسة

(١٣) وإن اجتمع اثنان أو أكثر من ذوى الأرحام ، وكانوا جميعاً من الصنف الرابع ، وكانوا من أولاد الأعمام والعمات وأولاد الأخوال والحالات ؛ فإن كان أحدهم أقرب درجة إلى الميت قدّم على من كان أبعد درجة منه ، ولو كانت قرابتهما من جهتين مختلفتين ؛ ولو اجتمع ابن عممة الميت وابن ابن خالته فالمال كله لابن عمته ، وإن كانوا جميعاً في درجة واحدة من القرب إلى الميت فإما أن تكون قرابتهم من جهة واحدة بأن يكونوا جميعاً أقارب العميت من جهة أبيه أو يكونوا جميعاً أقارب من جهة أمه ، وإما أن تكون قرابتهم من جهتين :

فإن كانت قرابتهم من جهة واحدة فإذا أن يكونوا كلام ولد عصبة كبنات الأعمام الأشقاء وبذات الأعمام لأب ، وإنما أن يكونوا كلام ولد ذي رحم كأولاد الأعمام لأم وأولاد العمات مطلقا وكأولاد الأخوال أو الحالات ، وإنما أن يكون بعضهم ولد عصبة وبعضهم الآخر ولد ذي رحم ؛ فهذه ثلاثة أحوال : فإن كانوا جميعاً أولاد عصبة أو كانوا جميعاً أولاد ذي رحم قدّم الأقوى منهم على غيره ؛ فمن كان أصله لأبين مقدم على من كان أصله لأب ، ومن كان أصله لأب مقدم على من كان أصله لأم ، وإن كان بعضهم ولد عصبة وبعضهم الآخر ولد ذي رحم قدّم ولد العصبة على ولد ذي الرحم ، إلا في حالة واحدة ، وهي أن يكون ولد ذي الرحم أقوى قرابة ؛ فبنت عم شقيق تقدم على بنت العممة مطلقا وعلى بنت الحال مطلقا ، وبنـت العمـة الشـقيقة تـقدم على بـنـت العمـ لأـب^(١)

وإن كانت قرابتهم من جهتين فشـاثـاـ المـالـ لـنـ يـدـلـ بـقـرـابـةـ الـأـبـ وـثـاثـهـ لـنـ يـدـلـ بـقـرـابـةـ الـأـمـ ،ـ منـ غـيرـ أـنـ تـعـتـبـرـ قـوـةـ الـقـرـابـةـ فـيـ جـهـةـ مـرـجـحاـ عـلـىـ ضـعـفـ الـقـرـابـةـ فـيـ الجـهـةـ الـأـخـرىـ .ـ ثـمـ أـبـوـ يـوسـفـ يـقـسـمـ الـمـالـ الـذـيـ أـصـابـ كـلـ فـرـيقـ عـلـىـ أـبـدـانـ الـفـروعـ معـ اـعـتـيـارـ عـدـدـ الـجـهـاتـ فـيـ الـفـروعـ ،ـ وـمـحـمـدـ يـقـسـمـ الـمـالـ الـذـيـ أـصـابـ كـلـ فـرـيقـ عـلـىـ أـوـلـ بـطـنـ اـخـتـالـ فـيـ عـدـدـ الـفـروعـ وـالـجـهـاتـ فـيـ الـأـصـولـ ،ـ كـاـفـ الصـنـفـ الـأـوـلـ ،ـ فـقـسـ عـلـيـهـ وـلـاـ تـفـقـلـ

(١٤) إذا اجتمع في عمـاتـ أـبـوـيـ الـمـيـتـ وـخـالـاتـهـماـ وـأـخـوـهـاـ قـرـابـتـانـ منـ جـهـةـ الـأـبـ وـقـرـابـتـانـ مـنـ جـهـةـ الـأـمـ ،ـ وـذـاكـ كـأـنـ يـجـمـعـ عـمـاتـ أـبـيـ الـمـيـتـ وـخـالـاتـهـ ،ـ

(١) هذا هو ظاهر الرواية ، وبه يفتى في المذهب ، وقال بعضهم : بـنـتـ العمـ لأـبـ أولـىـ منـ بـنـتـ العمـةـ الشـقيقةـ

وعلمات أم الميت وحالاتها - فإنه يقسم المال أولاً على أن لقرابة الأب كلها ثلثي المال ولقرابة الأم كلها ثلثه ، ثم يقسم ثلثا قرابة الأب على أن لقرابته من جهة أبيه ثلثي الثنين ولقرابته من جهة أمـه ثلث الثنين ، ويقسم ثلث قرابة الأم على أن لقربتها من جهة أمـها ثلث الثالث ولقربتها من جهة أمـها ثلث الثالث (١) ، والله سبحانه وتعالى أعلى وأعلم .

(١) فعلمات أبي الميت ثلثا الثنين وحالاته ثلث الثنين ، وعلمات أم الميت ثلثا الثالث وحالاتها ثلث الثالث

حساب الفرائض وتصحيح المسائل

(١) قد عرفت فيما مضى أن الفروض المقدرة ستة : النصف ، والربع ، والثلث ، والثلثان ، والثالث ، والسدس .

(٢) وخرج النصف من اثنين ؛ فإذا كان في الفريضة نصف ونصف كزوج وأخت شقيقة أو لأب ، أو اجتمع فيها نصف وما بقى كزوج وأخ شقيق ؛ انقسمت الفريضة على اثنين

(٣) وخرج الربع من أربعة ؛ فلو كان في الفريضة ربع وما بقى كزوج وابن وكزوجة وأخ شقيق ، وكذا إن كان فيها ربع ونصف وما بقى كزوجة وأخت شقيقة وأخ لأب ؛ انقسمت الفريضة على أربعة

(٤) وخرج الثلث من ثمانية ؛ فلو كان في الفريضة ثلث وما بقى كزوجة وابن ، وكذا إن كان فيها ثلث ونصف وما بقى كزوجة وبنت وأخ شقيق أو لأب ؛ انقسمت الفريضة على ثمانية

(٥) وخرج الثالث وكذا الثلثان من ثلاثة ؛ فلو كان في الفريضة ثالث وما بقى كأم وأخ شقيق أو لأب ، أو ثلثان وما بقى كبتين وأخ شقيق أو لأب ، أو ثلث وثلثان كأخرين لأم وأختين لأب ؛ انقسمت الفريضة على ثلاثة

(٦) وخرج السادس من ستة ؛ فلو كان في الفريضة سدس وما بقى كأب وابن ، أو سدس ونصف وما بقى كأم وبنت وأخ شقيق أو لأب ، أو سدس وثلثان وما بقى كأم وبنتين وأخ شقيق ، أو سدس وثالث وما بقى كأم وأخرين لأم وأخ شقيق ؛ انقسمت الفريضة على ستة

(٧) إذا اجتمع في الفريضة نصف وثلاث كافٍ لزوج وأم ، أو اجتمع فيها نصف وثلاثان كافٍ لزوج وأختين شقيقتين ، أو اجتمع فيها نصف وسدس كافٍ لزوج وأخ لام ، أو اجتمع فيها نصف وثلاث وسدس كافٍ لزوج وأختين لام وأختين شقيقتين وأم - فخرج الفريضة في كل هذه الأحوال من ستة

(٨) إذا اجتمع في الفريضة ربع وثلاث كافٍ لزوجة وأم ، أو اجتمع فيها ربع وثلاثان كافٍ لزوج وبنتين أو زوجة وأختين لأب أو زوجة وأختين شقيقتين ، أو اجتمع فيها ربع وسدس كافٍ لزوجة وأخ لام ، أو اجتمع فيها ربع وثلاث وثلاثان وسدس كافٍ لزوجة وأختين لام وأختين شقيقتين وأم - فخرج الفريضة في كل هذه الأحوال من اثني عشر

(٩) إذا اجتمع في الفريضة المُنْ والمُلْثَك كافٍ لزوجة وأخرين لام وابن محروم على مذهب ابن مسعود في الحجب^(١) ، أو اجتمع فيها المُنْ والثلاثان كافٍ لزوجة وبنتين ، أو اجتمع فيها المُنْ والسدس كافٍ لزوجة وأم وابن - فخرج الفريضة في هذه الأحوال كلها من أربعة وعشرين

(١٠) إذا كان في أنواع الورثة نوع ، وكان المأجود من هذا النوع عدداً ، ولم يقبل سهُّهم من التركة الانقسام عليهم ؛ فاضرب عددهم في أصل المسألة إن لم تكن عائلة وفي أصلها مع العول إن كانت عائلة ؛ فإذا فحالت ذلك صحت المسألة ، ومثال ذلك زوجة وأخوان شقيقان ، فإن أصل المسألة من أربعة ؛ لأن فيها الربع وما يقابل ، فإذا أعطيت الزوجة الربع واحدا فقد اتقى ثلاثة ولم تنقسم على اثنين وهذا الأخوان ؛ فتضرسب الاثنين في الأربعة التي هي أصل المسألة فيصير ثمانية للزوجة اثنان ولكل واحد من الأخرين الشقيقين ثلاثة

(١١) إذا كان في الورثة نوعان ، وكان من كل نوع عدداً ، ولم يقبل سهُّهم كل

(١) قد ذكرنا فيما سبق (من ١٥٣) أنه يروى عن ابن مسعود أن المحروم يحجب غيره حجب النقصان

نوع منها الانقسام على عدده : فإذا كان عدد كل نوع منها مثل عدد النوع الآخر ، وإنما يكون عدد أحد النوعين مبادياً لنوع الآخر ، وإنما يكون عدد أحد النوعين متداخلاً في عدد النوع الآخر ؛ فإن كان عدد النوعين مماثلاً فاضرب أحد العدددين في أصل المسألة ، وإن كان عدد كل نوع مبادياً لنوع الآخر فاضرب العدددين أحدهما في الآخر ثم اضرب الم hasil في أصل المسألة ، وإن كان عدد أحد النوعين متداخلاً في الآخر فاضرب أكبر العدددين في أصل المسألة ؛ مثال الحالات الأولى ثلاثة بنات وثلاثة إخوة أشقاء ، فأصل هذه المسألة من ثلاثة لأن فيها الثنين وما بقي ؛ فنصيب البنات اثنان وهو لا ينقسم على الثلاثة ونصيب الإخوة واحد وهو لا ينقسم على الثلاثة ؛ فتضرب أحد العدددين في أصل المسألة فتصير من تسعة : للبنات ستة وهي تنقسم على الثلاثة ، وللإخوة ثلاثة وهي تنقسم على الثلاثة أيضاً ؛ ومثال الحالات الثانية زوجتان وخمسة إخوة أشقاء ؛ فأصلها من ثمانية لأن فيها الثمن وما بقي ، ونصيب الزوجتين من ذلك واحد وهو لا ينقسم على اثنين ، ونصيب الإخوة سبعة وهو لا ينقسم على خمسة ، والاثنان عدد لا يتداخل في الخمسة ؛ فتضرب الاثنين في الخمسة ، ثم تضرب الم hasil في أصل المسألة ؛ فتصير من ثمانين ؛ فتصبح ، ولكل زوجة خمسة ، ولكل إخ شقيق أربعة عشر ؛ ومثال الحالات الثالثة زوجتان وستة إخوة أشقاء ؛ فأصلها من ثمانية على ماينا ؛ فنصيب الزوجتين واحد وهو لا ينقسم على اثنين ، ونصيب الإخوة سبعة وهو لا ينقسم على ستة ، ولكن الاثنين عدد يتداخل في الستة ، فتضرب أكبر العدددين – وهو الستة – في أصل المسألة فتصير ثمانية وأربعين ؛ فتصبح ، ولكل زوجة ثلاثة ، ولكل إخ شقيق سبعة . وهكذا (١٢) إذا كانت المسألة مع ذلك عائلة – كافية زوج وخمس إخوات شقيقات ؛ فأصلها

من ستة - وعالت إلى سبعة ، ول الزوج ثلاثة ، ول الأخوات أربعة ، وهي لاتنقسم على عددهن - فاضرب عددهن في أصل المسألة وعوّلها ؛ فتصير من خمسة وثلاثين : للزوج خمسة عشر ، ولكل أخت أربعة

وقد انتهى ماجرى به القام من أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية على المذاهب الأربع التي جرى بها العمل بين المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها ، بعد أن بالغت في تحقيقه ، وأفرغت الوسع في تهذيبه وتقريبه . والله وحده المسؤول أن ينفع به ويحمله مقربا إلى رضوانه

ورجائي من اطلع فيه على ما قد يظننه هفوة أن يُمعن النظر ويتثبت مما خطر له ، فإن لم يجد لها وجها من الصواب أصلحها والمس لي المعاذرة ؛ فليس في الناس من لا يخطئ ، والمجيد من تعدد هفواته .

والحمد لله رب العالمين حمدا طيبا مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضى ، وصلاته وسلامه على صفة الصفة من خلقه سيدنا محمد بن عبد الله خاتم الأنبياء ورسله ، وعلى آله وصحبه الأطهار

فهرس كتاب أحكام المواريث

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٦٤	مراتب أنواع المستحقين في تركة الميت	٣	خطبة الكتاب
٨٢	خلاصة القول في مراتب المستحقين للتركة	٥	مقدمة
٨٤	بيان الوارثين والوارثات	٦	ما يتعلق بمال الميت من الحقوق
٨٥	الوارثون من الرجال باجماع وبخلاف الوارثات من النساء باجماع وبخلاف	٩	باب في شروط الميراث وأسبابه وموانعه :
٨٦	الوارثون والوارثات أربعة أنواع.	١٠	شروط الميراث ثلاثة أسباب الميراث نوعان :
٨٧	المصبة وأنواعها وحكم كل نوع أحوال الوارثين والوارثات على التفصيل، والاستدلال بكل حالة	١١	الأسباب الجموع عليها ثلاثة
—	(١) أحوال الزوج	٢١	موازنة بين الأسباب الثلاثة
٩٩	(٢) أحوال الزوجة	٢٣	الأسباب المختلف فيها اثنان السبب الأول : ولاء الولاية
١٠٠	(٣) أحوال الأب	٢٨	السبب الثاني : بيت المال
١٠٤	(٤) أحوال الجد أبي الأب	٣١	موانع الميراث نوعان :
١١٦	(٥) أحوال الأم	٣٢	الموانع الجموع عليها ثلاثة
١١٩	(٦) أحوال الجدة والجدات	٤٤	الأول : الرق
١٢٤	(٧) أحوال بنت الصلب	٤٧	الثاني : القتل
١٢٨	(٨) أحوال بنت الابن	٥٠	الثالث : اختلاف الدين
١٣١	(٩) أحوال الأخ والأخت لأم	٥١	الموانع المختلفة فيها ثلاثة
		٥٢	الأول : الردة
		٥٧	الثاني : اختلاف الدارين
		٦٠	الثالث : الدور الحكمي

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٦٣	الرد على أصحاب الفروض وكيفيته	١٣٤ (١٠)	أحوال الأخ الشقيقة
١٧٣	اختلاف الصحابة والأئمة	١٣٩ (١١)	أحوال الأخ لأب
١٧٥	المتهددين فيه	١٤١	خلاصة بيان الفروض وأصحابها
١٧٧	بيان أصحاب الفروض الذين يرد عليهم	١٤٥	الحجب :
١٧٨	— كيفية الرد على من يرد عليه	—	معناه
١٧٩	الكلام في ميراث الحمل	١٤٧	الفرق بين الحجب والمنع
١٨٠	— بيان متى يعتبر الحمل وارثاً	١٤٧	أنواع الحجب
١٨٢	كيفية توريث الحمل ومن معه	١٤٩	من يدخل عليهم حجب النقصان
١٨٣	من الورثة	—	من لا يدخل عليهم حجب الحرمان
١٨٤	الكلام في ميراث المفقود	ومن يدخل	
١٨٥	والإرث منه	١٥٢	الفرق بين المنوع من الميراث
١٨٦	الكلام في ميراث الفرق ومن	والمحظوب عنه	
١٨٧	في حكمهم	١٥٥	العول
١٨٨	الكلام في ميراث الخنثى	—	الفرضية عند تقسيمها ثلاثة أنواع
١٩٠	القول في توريث ذوى الأرحام	—	معنى العول
١٩١	حساب الفرائض وتصحيح المسائل	١٥٧	الدليل على مشروعية العول
١٩٣		١٦٠	أمثلة من العول





LIBRARY
OF
PRINCETON UNIVERSITY

